الجامعة الإسلامية ـ غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

زكاة الدخول الثابتة

إعداد الطالبة
إيمان محمود المتربيعي

إشراف فضيلة
أ.د مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ـ غزة

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

انطلاقاً من قول الحق تبارك وتعالى على لسان سيدنا سليمان عليه السلام: ﴿ **وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ** ﴾[1]؛ فإني أحمد الله تعالى وأشكره على نعمائه وآلائه العظيمة التي غمرني بفضله وبرحمته بها، ومن تلك النعم دراسة العلم الشرعي وتمهيد طرق تحصيله وتذليلها، وكذلك تيسير سبل إنجاز هذا البحث وإتمامه على هذا الوجه فلله الحمد أولاً وآخراً.

وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿ **لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾[2]، وقوله ﷺ: "**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ**"[3]؛ فإني أتوجه بخالص الشكر، وعظيم الامتنان، وبالغ الاحترام والتقدير لمشرفي وأستاذي وشيخي سماحة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية، والذي تكرم مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فكان لي نعم المشرف الناصح، ونعم الأب الحاني في مسيرة كتابتي الرسالة، حيث لم يبخل علي بوقته الثمين، ولم يأل جهداً في توجيهي، ونصحي، وغرسه الثقة في نفسي، وكذلك تشجيعي على المضي قدماً في الكتابة عند التباطئ؛ أسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء، ويبارك في علمه، وأن يديمه منارة للعلم، وذخراً لطلبته، وأن يرزقه تمام الصحة والعافية.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل، والعرفان بالجميل إلى أستاذي الكريمين:

فضيلة الأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي ـ حفظه الله ورعاه ـ.

وفضيلة الدكتور: سامي محمد أبو عرجه ـ حفظه الله ورعاه ـ.

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وما بذلاه من جهد في قراءتها وتنقيحها.

والشكر موصول إلى جامعتي الغراء صرح العلم الشامخ الجامعة الإسلامية محضن العلم والعلماء، والرقي والإبداع.

---

(1) سورة النمل: من الآية (١٩).

(2) سورة إبراهيم: من الآية (٧).

(3) أخرجه: الترمذي في سننه [كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٣٣٩/٤)، ح(١٩٥٥)]. والحديث حسنه الترمذي. المصدر نفسه. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته [(١١١٤/٢)، ح (٦٥٣٤)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقبل أن أمضي أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والاحترام والتقدير إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى جميع أساتذتي الأفاضل، وأخص بالذكر أساتذة وعلماء كلية الشريعة والقانون ممثلة برئيسها فضيلة الدكتور: رفيق أسعد رضوان ـ حفظه الله ورعاه ـ، والذين كانوا عوناً لنا في حياتنا الجامعية، ونوراً يضيء لنا الطريق بعلمهم ووقارهم، فجزاهم الله عنا كل الخير، وجعلهم ذخراً للإسلام والمسلمين.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى مكتبة الوفاء بإدارة فضيلة الدكتور: سلمان نصر الداية ـ حفظه الله ورعاه ـ والتي استفدت كثيراً من كتبها في رحلة كتابتي الرسالة، أدامها الله ذخراً لطلبة العلم، ونفع بها المسلمين، وحفظ القائمين عليها وأجزل لهم الثواب والعطاء.

ولعمتي الفاضلة الأستاذة: خيرات رمضان المتربيعي كل الشكر والتقدير لترجمتها ملخص الرسالة، حفظها الله وزادها من فضله وكرمه في الدارين.

وللجميع مني كل التقدير والاحترام والوفاء...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد...

فإن الزكاة ركن عظيم من أركان هذا الدين، تبرز أهميتها بالإضافة إلى كونها أحد أركان الإسلام؛ فيما تكتنفه من حكم جليلة عظيمة؛ فهي منهج رباني قويم، وعدل سماوي رحيم، وتشريع إلهي حليم، فرضها الله تعالى طهرة لأنفس الأغنياء من الشح والبخل، وتزكية لأخلاقهم وتعويدهم البذل والإنفاق والمواساة، فرضها لإعانة الفقراء والمحتاجين، وكسر الفروق بين العالمين، وتقوية صفوف المسلمين بالمحبة والتواد والتعاطف والعطاء فيما بينهم.

وقد توعد الله تعالى مانعيها بأليم العذاب يقول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (*) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾[1].

ولأهميتها البالغة اهتم الفقهاء قديماً وحديثاً بهذا الركن الخصب، وأحاطوه بعناية فائقة، فاتجهت أقلامهم، وصوبت أفكارهم تجاهه؛ فبحثوا فروعه ومسائله، وبينوا أحكامه، من حيث الأموال التي تجب فيها الزكاة، وأنصبتها، ومقدار الواجب الذي يجب إخراجه، والجهات المستحقة، وكثير من المسائل. فكان لفقه الزكاة النصيب الأوفر في كتاباتهم وبحوثاتهم وندواتهم.

وقد جدَّ في هذا العصر مسائل وقضايا لم تعرف سابقاً بصورتها الحاضرة، وتنوعت مصادر دخل الإنسان تنوعاً ملحوظاً، فظهر على إثره أموال عظيمة، كثرت التساؤلات حول وجوب تزكيتها، ومقدار زكاتها، وأنصبتها، وغير ذلك.

ومن هذه الدخول ما يتميز بوضع الثبات غالباً؛ كالرواتب، ومكافآت نهاية الخدمة، والغلات الناشئة عن استثمارات الأصول الثابتة، وأشباهها من المستغلات، والتي تمثل غالب دخول الأفراد في المجتمع، ويعتبر ملاكها من أغنياء الدولة.

فهذه جملة من الأموال الحادثة، يحتاج فعلاً إلى البحث عن تكييفها، والخوض في غمارها، والتجوال في كتب ومؤلفات العلماء.

([1]) سورة التوبة: الآيات (٣٤_ ٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا فإني استخرت الله تعالى في أن يكون موضوع بحثي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ـ بإذن الله ـ موضوعاً يعالج هذه القضايا، ويلم شعثها في مؤلف واحد، ويبين موقف ورأي الشرع منها، فوسمته بـ "**زكاة الدخول الثابتة**" راجية منه سبحانه الإخلاص والقبول والتوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولاً: مشكلة البحث

تعتبر زكاة الدخول الثابتة من قضايا الساعة؛ إذ هي كما ذكرت تمثل غالب دخول الأفراد، ولما كانت الزكاة يغلب فيها الطابع التعبدي، كان لابد من البحث عن التكييف الفقهي المناسب لتلكم الأموال، وهل تعد فعلاً من الأموال الزكوية؟ بالرغم من أن الزكاة في نظر غالب الفقهاء من العبادات التوقيفية التي لا يصح فيها القياس، والنبي ﷺ لما بين الأموال الزكوية اقتصر على ذكر أنواع معينة منها؛ فهل يجوز تعدية الحكم والقول بإيجاب الزكاة في الأموال الأخرى بناء على ما ورد من نصوص عامة في القرآن والسنة، أو القياس على المنصوص منها؟ أم لا يجوز لنا ذلك؛ لأن الأصل التزام ما ورد عن الشرع، خاصة ما كان متعلقاً بجانب العبادات؟

كل هذه التساؤلات كان لا بد من البحث عن أجوبة لها تشفي عليل السائل وتخرجه من حيرته وتكفيه مئونة البحث، ومعالجة قضية من القضايا المتعلقة بفقه الزكاة "الجانب العبادي". ومن هنا تكمن مشكلة البحث.

ثانياً: طبيعة الموضوع

الموضوع عبارة عن دراسية فقهية مقارنة لموضوع زكاة الدخول الثابتة وما يتعلق به من مسائل وفروع جديرة بالبحث، مظهرة فيه روح الشريعة الإسلامية، ومرونتها، وشموليتها، وتصديها لكل ما يطرأ على الساحة من مستجدات وأحداث.

ثالثاً: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا الموضوع في:

١. كونه متعلقاً بأحد أركان الإسلام العظيم وهو الزكاة.
٢. كونه متعلقاً بحق الله تعالى وحق العباد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. كونه يعالج نازلة من نوازل[١] العصر، لها علاقة كذلك بفقه المعاملات، والتي كثرت الأسئلة وتنوعت الآراء حولها.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

١. أهمية الموضوع المشار إليها آنفاً.
٢. إثراء المكتبة الفقهية بهذا الموضوع.
٣. إظهار سماحة الشريعة الإسلامية في بيان الأحكام، ومرونتها، وتصديها لكل الوقائع المستجدة على الساحة؛ ليظهر بذلك عمومها، وخلودها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
٤. وأخيراً؛ حاجة الناس عموماً، وأصحاب هذه الدخول خصوصاً لمعرفة غالبية أحكام هذا البحث.

خامساً: الدراسات السابقة

لم أجد ـ على حد علمي خلال بحثي ـ كتب أو دراسات جمعت شتات ما تناوله هذا البحث، وبحثها على الطريقة التي جاء بها في دراسة واحدة مستقلة، وإن كان هناك من كتب في مسائله، وأذكر منهم:

١. بحث للدكتور: اليزيد بن محمد الراضي؛ بعنوان: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة.
٢. بحث للدكتور: محمد نعيم ياسين؛ بعنوان: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي.
٣. بحث للدكتور: عبد الستار أبو غدة؛ بعنوان: زكاة مكافأة نهاية الخدمة.
٤. بحث للدكتور: يوسف القرضاوي؛ بعنوان: زكاة المستغلات.
٥. بحث للدكتور: منذر قحف؛ بعنوان زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، ومثله للدكتور: محمد عثمان شبير.

---

(١) **النوازل في اللغة:** جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نزل، والنون والزاء واللام في (نزل) كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤١٧/٥). **أما في الاصطلاح:** فقد عرفها الدكتور بكر أبو زيد بأنها: "الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم: النظريات، والظواهر". أبو زيد: فقه النوازل (٩/١). وعرفها الدكتور عبد الله الغفيلي بقوله: "الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي". الغفيلي: نوازل الزكاة، رسالة دكتوراه منشورة (ص:٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: خطة البحث

قسمت البحث بالإضافة إلى المقدمة السابقة إلى ثلاثة فصول تعقبها خاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول

حقيقة زكاة الدخول، وأقسامها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة زكاة الدخول

المبحث الثاني: أقسام زكاة الدخول

الفصل الثاني

زكاة الرواتب، ومكافأة نهاية الخدمة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة زكاة الرواتب، وحكمها

المبحث الثاني: حقيقة زكاة مكافأة نهاية الخدمة، وحكمها

الفصل الثالث

زكاة ريع الأصول الثابتة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة ريع الأصول الثابتة

المبحث الثاني: حكم زكاة ريع الأصول الثابتة

سابعاً: منهج الباحثة

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي، مع الاستعانة بالمنهجين الاستدلالي والاستقرائي؛ وذلك وفق الخطوات التالية:

١. الرجوع إلى المصادر الأصلية، وأمهات الكتب إذا كانت المسألة قد تناولها علماؤنا الأجلاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. الاستعانة بالكتب الحديثة والشبكة العنكبوتية في المسائل الحادثة والتي لم تذكر في الموروث الفقهي الذي تركه لنا فقهاؤنا للحصول على المعلومة.
٣. تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية ـ ما تيسر ـ، وبسط أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما يستحق المناقشة منها، والرد على الاعتراض ـ ما تيسر ـ، مع ذكر سبب الخلاف ـ ما تيسر ـ، والخروج بالقول الذي أحسبه راجحاً وفق ما عرض من أدلة بعيداً عن التعصب والهوى، مع ذكر مسوغات الترجيح.
٤. أعقبت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.
٥. ختمت البحث بفهرس للآيات والأحاديث والمراجع والموضوعات.

هذا بالنسبة لطريقة الحصول على المعلومة، وعرضها، وترتيبها في صفحات البحث. وأما طريقتي في التوثيق فهي كالتالي:

١. عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٢. تخريج الأحاديث النبوية، وتوثيقها من مصادرها الأصلية، ونقل الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
٣. الاقتصار في توثيق الكتب والمراجع في الحاشية بذكر لقب المؤلف وكنيته، ثم اسم المرجع، ورقم الجزء ـ إن وجد ـ والصفحة، وباقي المعلومات ذكرتها في فهرس المصادر والمراجع.
٤. في توثيق المجلات والدوريات ذكرت أولاً اسم صاحب البحث أو المقال، ثم العنوان، ثم اسم المجلة أو الدورية، فالعدد، فالصفحة.
٥. أما توثيق مواقع الانترنت فذكرت لقب الكاتب ـ إن وجد ـ، ثم العنوان، وأعقبته برابط الموقع.

وأخيرا؛ فهذا بحثي المتواضع، فما كان فيه من توفيق وفلاح فهو من العليم الفتاح، وما كان فيه من خطأ وسهو، فجل من لا يسهو ويخطئ.

والله الكريم أسأل أن يجعل عملي هذا كله لوجهه خالصاً نقياً، وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله الذي وفق العاملين لخدمته فوجدوا سعيهم بحوله تعالى وتوفيقه مشكوراً. وصلى الله وسلم وبارك على حبيبنا ومعلمنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقيقة زكاة الدخول، وأقسامها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة زكاة الدخول

المبحث الثاني: أقسام زكاة الدخول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة زكاة الدخول

زكاة الدخل مصطلح مركب من لفظين هما: "زكاة" و"دخل" ولمعرفة حقيقته كمركب إضافي أشير أولاً إلى معناه الإفرادي كل على حدة:

أولاً: مفهوم الزكاة

أ. الزكاة لغة:

مصدر زَكَّى يُزَكّي تَزْكِيةً، وزكاة المال: تطهيره[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٢]؛ أي: تطهرهم بها[٣].

أو هي: مصدر زَكَا يَزْكو زكاء وزُكُوّاً، وهو: النماء، والرَّيْعُ، والزيادة[٤]، يقال: زَكَا الزرع أي نما. وكل شيء يزداد وينمو فهو يزكو زكاء[٥]. وزكاه الله تعالى تزكية وأزكاه؛ أي: أنماه وجعل فيه بركة[٦].

والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة[٧].

وسميت زكاة الأموال بذلك؛ لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه. وقيل: سميت زكاة؛ لأنها طهارة. قالوا: وحجة ذلك قوله ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٨][٩].

---

(١) الفراهيدي: العين (٣٩٤/٥)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (١٧٥/١٠)؛ ابن منظور: لسان العرب (٣٥٨/١٤).
(٢) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).
(٣) الرازي: التفسير الكبير (٤٨٦/٣)؛ ابن منظور: لسان العرب (٣٥٨/١٤).
(٤) الأزهري: تهذيب اللغة (١٧٦/١٠)؛ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٥٤/١)؛ ابن منظور: لسان العرب (٣٥٨/١٤).
(٥) الأزهري: تهذيب اللغة (١٧٥/١٠)؛ ابن منظور: لسان العرب (٣٥٨/١٤).
(٦) الزبيدي: تاج العروس (٢٢٠/٣٨).
(٧) الرازي: التفسير الكبير (٤٨٦/٣)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٧/٣).
(٨) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).
(٩) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٧/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطلق الزكاة أيضاً على المدح، يقال: زَكَّى نفسه تَزكِيةً؛ أي: مدحها[١]. وفي الكتاب: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ﴾[٢] أي: يمدحونها بالطهارة والبراءة من الذنوب[٣].

وتطلق كذلك على الصلاح، يقال: رجل تقي زكي؛ أَي: زاك من قوم أتقياء أزكياء[٤]. ومنه قوله ﷻ: ﴿ وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً ﴾[٥]، قال الفراء: أي صلاحاً[٦]، وقال قتادة: الزكاة العمل الصالح[٧].

وقال أَبو زيد النحوي في قوله ﷻ: ﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ ﴾[٨]، وقرئ ﴿ مَا زَكَّى مِنْكُمْ ﴾؛ فمن قرأ ما زَكَى؛ معناه: ما صلح منكم، ومن قرأ ما زَكَّى؛ فمعناه: ما أصلح، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ﴾[٩]؛ أي: يصلح[١٠].

والزكاة من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية؛ وبه فسر قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾[١١]، فإنما المراد به التزكية لا العين[١٢].

ب. الزكاة اصطلاحاً:

الزكاة مصطلح شرعي معلوم من الدين بالضرورة، وقد تنوعت عبارات الفقهاء في وضع الحد الشرعي له، وإن كانوا لا يختلفون في حقيقته وجوهره؛ حيث منهم من اقتصر على الحقيقة،

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (١٤/ ٣٥٨).
(٢) سورة النساء: من الآية (٤٩).
(٣) الرازي: التفسير الكبير (١٠٠/١٠)؛ أبو حبيب: القاموس الفقهي (ص:١٥٩).
(٤) ابن منظور: لسان العرب (١٤/ ٣٥٨).
(٥) سورة مريم: من الآية (١٣).
(٦) ابن منظور: لسان العرب (٣٥٨/١٤)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (١٠/ ١٧٥).
(٧) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢١٧/٥).
(٨) سورة النور: من الآية (٢١).
(٩) سورة النور: من الآية (٢١).
(١٠) ابن منظور: لسان العرب (٣٥٨/١٤)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (١٠/ ١٧٥).
(١١) سورة المؤمنون: الآية (٤).
(١٢) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنهم من أضاف قيوداً أخرى تجعله أكثر وضوحاً وضبطاً، وسأكتفي بذكر تعريف واحد لكل مذهب، وما يمكن ملاحظته على هذه التعاريف؛ لأخلص بعدها للتعريف الضابط بإذن الله:

عرف الحنفية الزكاة بأنها: "**عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص**"(١).

وعرفها المالكية بأنها: "**إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث**"(٢).

وعرفها الشافعية بقولهم: "**هي اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة**"(٣).

وعرفها الحنابلة بأنها: "**حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص**"(٤).

والمتأمل في التعريفات السابقة يجد التالي:

١. تعدد عبارات الفقهاء في وضع الحد الشرعي لمفهوم الزكاة مع اتفاقهم على الحقيقة، هذا الاختلاف راجع إلى وضع بعضهم شروط الزكاة ضمن هذا الحد، كما الأمر عند الجمهور خلافاً للحنفية، مما يجعل تعريفهم ـ أي الجمهور ـ تعريفاً بالرسم لا بالحد.

٢. اتفاق الحنفية والحنابلة في بيان حكم الزكاة صراحة وهو الوجوب.

٣. الاتفاق على أن الزكاة تكون في مال مخصوص، لا مطلق، وهذا المال المخصوص هو جملة الأموال الزكوية التي حددها الشرع، وهي :"الأنعام، والزروع والثمار، والمعادن، وعروض التجارة، والنقدان (الذهب والفضة)"(٥). والاتفاق كذلك على أن المال المخرج من المال الزكوي مال مخصوص بقدر معين وهو "ربع عشر النصاب، أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم"(٦).

---

(١) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٩٩/١).
(٢) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٥٨١، وما بعدها)؛ عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/٢).
(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (٣/ ٧١).
(٤) البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ١٩٥).
(٥) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (١٦٧/٢).
(٦) الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (١٣٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. وضع الحنفية مالك المال في تعريفهم، وتقييده بـ(مخصوص) يفيد اشتراط صفات خاصة فيه أوجبت عليه الزكاة.

التعريف المختار:

من خلال ما سبق يمكن القول أن الزكاة هي:

"**إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص على جهة مخصوصة ولفئات مخصوصة**"[١].

ثانياً: مفهوم الدخل

أ. الدخل لغة:

(دخل): الدال، والخاء، واللام أصل مطرد منقاس، وهو الولوج، يقال: دخل يدخل دخولاً[٢]. والدخل ما دخل على الإنسان من ضيعته. وتدخل الشيء؛ أي: دخل قليلاً قليلاً، وقد تداخلني منه شيء. والدخول نقيض الخروج[٣].

ب. الدخل اصطلاحاً:

لم أجد ـ وذلك في حدود ما اطلعته في كتب المذاهب ـ من عرف الدخل تعريفاً اصطلاحياً؛ بل ولم أجدهم كذلك يستعملونه في مصنفاتهم بمعناه الحقيقي، ما يعني أن حقيقته كمصطلح هو من المفاهيم الحادثة التي طرأت نتيجة تطور الإنسان وازدهاره في كافة ميادين الحياة.

وهو وإن كان مصطلحاً معاصراً إلا أن حقيقته قديمة قدم التاريخ، فمقتضيات الحياة ومستلزماتها تفرض وجود أعيان يتحصل الإنسان من خلالها على المال، وإذا بحثنا عن مرادف قريب لهذا المصطلح في الموروث الفقهي الذي تركه لنا فقهاؤنا الأجلاء نجد ما يؤكد ما ذكرناه، فباستقراء بعض كتب المذاهب الفقهية نجدهم قد تكلموا عن أمور تمثل في مجموعها الدخل باصطلاحه المعاصر، وسأورد قبل بيان مفهوم الدخل هذه الأجزاء أو المصطلحات الفقهية والتي هي بمثابة التأصيل لهذا المصطلح؛ ليظهر بذلك شمولية وعموم ومرونة أحكام الشريعة وتنظيمها في إطار واضح وملائم.

---

(١) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٩٩/١).
(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣٣٥/٢).
(٣) الأزهري: تهذيب اللغة (١٢٢/٧، وما بعدها)؛ ابن منظور: لسان العرب (٢٣٩/١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصطلحات الفقهية التأصيلية لحقيقة الدخل:

أولاً: الأجر

يمثل الأجر أحد أهم مصادر دخل الإنسان في كل وقت وآن، وحقيقته أبينها على النحو التالي:

أ. الأَجْرُ لغة:

مصدر أَجَرَ يَأْجُرُ، والأجر: الجزاء والمثوبة على العمل، فيطلق الأجر على الثواب الذي يكون من الله ﷻ للعبد على العمل الصالح؛ سواء كان الجزاء دنيوياً أم أخروياً[١]، يقول الله تعالى في حق سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿ **وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا**﴾[٢] أي: جمع الله له بين سعادة الدنيا الموصولة بسعادة الآخرة، فكان له في الدنيا الرزق الواسع الهني والمنزل الرحب، والمورد العذب، والزوجة الحسنة الصالحة، والثناء الجميل، والذكر الحسن، فكل أحد يحبه ويتولاه[٣]. ويقول الله تعالى أيضاً: ﴿ **فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ** ﴾[٤]؛ أي أجر: كبير، واسع، حسن، جميل[٥].

ويطلق كذلك على ما يتعاطاه الناس بعضهم من بعض من عوض نظير أعمالهم. فالأجر هو: ما أعطيت من أجر في عمل[٦].

وفي اللسان: "الأجرة والإجارة والأجارة: ما أعطيت من أجر"[٧]. ويغلب الأجر في الثواب الأخروي، والأجرة في الثواب الدنيوي[٨].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (١٠/٤).
(٢) سورة العنكبوت: من الآية (٢٧).
(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢٧٥/٦).
(٤) سورة يس: من الآية (١١).
(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٥٦٥/٦).
(٦) الأزهري: تهذيب اللغة (١٢٣/١١)؛ الفراهيدي: العين (١٧٣/٦)؛ الزبيدي: تاج العروس (٢٥/١٠)؛ ابن منظور: لسان العرب (١٠/٤).
(٧) ابن منظور: لسان العرب (١١/٤).
(٨) الخن وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١٣٧/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأجر بدل المنفعة[١]، ويطلق مجازاً على المهر[٢]، يقول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[٣]؛ يعني: مهورهن[٤].

والملاحظ في المعاني السابقة جميعاً يجدها تدور حول مفهوم واحد، وهو المقابل الحسن نظير عمل أو منفعة ما.

ب. الأجر اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للأجر عن معناه اللغوي من أنه: الجزاء والمثوبة على العمل[٥].

والأجر والأجرة يقالان فيما كان عقداً وما يجري مجرى العقد، ولا يقال إلا في النفع[٦].

وقد تكلم الفقهاء عن الأجر في كثير من المسائل الفقهية؛ سواء منها الأحوال الشخصية؛ كأجرة المرضع، ونفقة الزوج على زوجه ما يلزمه منها وما لا يلزمه، وغيرها كثير، وفي مسائل المعاملات؛ تحدثوا عن أجر العامل في أبواب فقه المعاملات من ذلك: المساقاة، والمزارعة، والإجارة، والجعالة، الخ.

ويلاحظ من خلال ما ذكروه في مصنفاتهم وكتبهم الفقهية أن ما استحقه الشخص من أجر ومقابل إنما هو نتاج جهد بشري شخصي قام به للغير، فتحصل من خلاله على المال.

فالأجر إذن شيء معلوم من ضرورات حياة الإنسان، ويمثل إحدى أهم مصادر الدخل المتعارفة عنده.

---

(١) الزبيدي: تاج العروس (٢٥/١٠).

(٢) الأزهري: تهذيب اللغة (١٢٣/١١)؛ الفراهيدي: العين (٦/ ١٧٣)؛ الزبيدي: تاج العروس (١٠/ ٢٥)؛ ابن منظور: لسان العرب (٤/ ١٠).

(٣) سورة الأحزاب: من الآية (٥٠).

(٤) الجصاص: أحكام القرآن (٢٣٦/٥)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤٤١/٦).

(٥) الكفوي: الكليات (ص: ٤٨).

(٦) المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الكراء

أ. الكراء لغة:

مصدر كارى، ويطلق على الأجرة نفسها[١].

ب. الكراء اصطلاحاً:

يطلق الفقهاء الكراء على الأجرة نفسها[٢]، وهو بذلك لا يخرج عن معناه اللغوي. كما يطلقونه على عقد الإجارة؛ فتارة يعبرون بلفظ الإجارة وتارة بلفظ الكراء[٣].

وجه العلاقة بين الأجر والكراء:

أن الكراء أعم من الأجر؛ لأنه يطلق على الأجر نفسه وعلى عقد الإجارة، بينما الأجر يطلق على العوض أو المقابل الذي يأخذه الشخص نظير قيامه بعمل ما. فالأجر إذن يمكن اعتباره أحد أقسام الكراء.

وعلى اعتباره أحد أقسامه من ناحية إطلاق كل منهما على العوض الذي يأخذه الشخص نظير قيامه بعمل ما؛ فإنهما كذلك يعتبران مصدراً للدخل، وعلى هذا يمكن اعتبار كل واحد منهما قسيماً للآخر.

ثالثاً: الجعل

أ. الجعل لغة:

ما جعلته للإنسان أجراً على عمله[٤]، والجعل والجعالة والجعيلة: ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله[٥]. والجعل أعم من الأجر والثواب[٦].

---

(١) الأزهري: تهذيب اللغة (١٨٨/١٠)؛ ابن منظور: لسان العرب (٢١٨/١٥، وما بعدها).

(٢) انظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٦٩٥/٦)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠٩/٥)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (٨/٤).

(٣) انظر: السرخسي: المبسوط (١٤٨/١٥)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (٨/٤).

(٤) الأزهري: تهذيب اللغة (٢٤٠/١).

(٥) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤٦٠/١).

(٦) الكفوي: الكليات (ص: ٣٤٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. الجعل اصطلاحاً:

يطلق الفقهاء الجُعُل على المقابل أو العوض الذي يأخذه العامل لقاء التزامه بعمل ما، قال العيني: "والجعل بفتح الجيم مصدر، وبالضم اسم؛ يقال: جعلت لك كذا جعلاء وجعلاء، وهو الأجرة على الشيء قولاً أو فعلاً"[١].

ويسمي الفقهاء هذا الالتزام بين العامل والجاعل بعقد الجعالة، وحقيقة هذا العقد أبينها على الحو الآتي:

عرف الحنفية عقد الجعالة بأنه: "**ما جعل للإنسان من شيء على فعل**"[٢].

وعرفه المالكية: " **بأن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً، ولا يَنْقُدُهُ إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول، مما فيه منفعة للجاعل على أنه إن أكمله كان له الجعل، وإن لم يتمه فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه**".

وعرفه الشافعية بأنه: "**التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول**"[٣].

وعرفه الحنابلة بأنه: "**جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا**"[٤].

وجه اعتبار الجعل أحد مصادر الدخل:

الجعل يستحقه العامل كمكافأة؛ ولكن لا يمكن الجزم باعتباره مصدراً من مصادر الدخل الدائم؛ لأن الجعل مترتب على وجود عمل ما، وهذا العمل قد لا يتوافر في كل حين، ولكنه إن وجد كان بمثابة دخل.

تعقيب:

بالتأمل فيما ذكرته آنفاً من ألفاظ وهي: "الأجر، والكراء، والجعل" يجد بينها قدر مشترك، وإن اختلفت استعمالاتها أو اطلاقاتها؛ وهذا القدر المشترك متمثل في المنفعة المتبادلة بين طرفين كلاهما مستفيد مما يعود عليه من الآخر.

---

(١) العيني: البناية شرح الهداية (٧٦/٦).
(٢) المرجع السابق.
(٣) ابن زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٣٩/٢)
(٤) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٨٩/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن جميعها تمثل مالاً أو منفعة يتحصلها الإنسان نتيجة قيامه بعمل ما؛ ما يعني وجود التلازم بين البدل والعمل، فالأول مترتب على الثاني، وانتفاء الثاني يستلزم انتفاء الأول بالأولى. وجميع ما ذكر من ألفاظ تمثل أشكالاً وصوراً للدخل.

خامساً: الغلة

تعتبر الغلة من مصادر الدخل الهامة التي تدخل على الإنسان قديماً وحديثاً، وحقيقتها أبينها على النحو التالي:

أ. الغلة لغة:

الغلة واحدة الغلات والغلال، وأغل القوم أي: بلغت غلتهم، واستغل عبده: أي كلفه أن يغل عليه، وأغلت الضيعة: أعطت الغلة، فهي مغلة إذا أتت بشيء وأصلها باق[١].

والغلة هي: كل ما يحصل من ريع الأرض، أو أجرتها، ونحو ذلك[٢]. وقال ابن الأثير: "الغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر، واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك"[٣].

ب. الغلة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الغلة من ناحية العموم والخصوص؛ فعند جمهورهم هي عامة في كل ما يتحصله الإنسان من ريع؛ سواء كان من الأرض أو أجرتها، أو كان من نتاج الثمر أو اللبن أو الماشية أو ولد الأمة فكله غلة[٤].

أما المالكية فيخصونها في ريع أموال التجارة؛ فالغلة عندهم هي: ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها؛ كغلة العبد، ونجوم الكتابة، وثمر النخل المشترى للتجارة، وأجرة الدار المشتراة كذلك للتجارة، وسائر عروض التجارة، وكذا زيادة المبيع في ذاته إذا اشتراه للتجارة بعشرين ثم باعه بثمانين بعد كبره[٥]. فالزيادة الناتجة في كل ذلك تسمى عندهم غلة.

---

(١) الرازي: مختار الصحاح (ص:٢٢٩)؛ الزبيدي: تاج العروس (١١٥/٣٠)؛ ابن منظور: لسان العرب (٥٠٤/١١).

(٢) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٥١).

(٣) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨١).

(٤) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٦٩٥/٦)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (٢٤٤/٥)؛ ابن قدامه: المغني (١١٠/٤).

(٥) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير(١/ ٤٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: الريع

أ. الريع لغة:

الريع: الزيادة والنماء؛ يقال: راعت الحنطة وغيرها ريعاً؛ إذا زكت ونمت، وأراعت الإبل: إذا نمت وكثر أولادها، وأرض مريعة؛ أي: خصبة. وريعان كل شيء: أفضله وأوله[1].

قال الأزهري: "الريع فضل كل شيء على أصله؛ نحو ريع الدقيق وهو فضله على كيل البر"[2].

ب. الريع اصطلاحاً:

لم أجد ـ فيما أعلم ـ من الفقهاء من عرف الريع تعريفاً شرعياً أو اصطلاحياً؛ ولعل ذلك يرجع إلى وضوحه عندهم، ولكن يظهر من بعض ما اطلعت عليه من مصنفاتهم أنهم يطلقونه على كل ما نمى وزاد من الأموال[3]، وهو بذلك لا يخرج عن معناه اللغوي من الزيادة والنماء، وهو كذلك يرادف مفهوم الغلة بمعناها اللغوي والاصطلاحي العام.

وجه الصلة بين الغلة والريع:

يمكن القول من خلال ما ذكر في حقيقة هذين اللفظين: أن العلاقة التي تجمعهما هي علاقة ترادف؛ فالغلة هي الريع، والريع هو الغلة، وكلاهما يطلق على كل ما نمى وزاد من الأموال.

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٦٧)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (٣/ ١١٥)؛ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٤٨).

(2) الأزهري: تهذيب اللغة (١١٥/٣).

(3) انظر: السرخسي: المبسوط (١٠٩/١١)؛ العيني: البناية شرح الهداية (٢٣١/٧)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٥٤/٢)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (٩٢/٧)؛ البكري: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١٨٥/٢)؛ البهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع (٢٦٨/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: الربح

أ. الربح لغة:

الراء والباء والحاء في (ربح) أصل واحد، يدل على شف في مبايعة[١]؛ يقال: ربح فلان وأربحته، وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه، والعرب تقول: ربحت تجارته؛ إذا ربح صاحبها فيها.

ومن المجاز القول تجارة رابحة: يربح فيها. وقوله تعالى: ﴿ فَمَا رَبِحَتْ تِّجَارَتُهُمْ ﴾[٢]؛ أي: ما ربحوا في تجارتهم؛ لأن التجارة لا تربح، إنما يربح فيها ويوضع فيها[٣]، وقال الأزهري: جعل الفعل للتجارة، وهي لا تربح، وإنما يربح فيها، وهو كقولهم: ليل نائم وساهر، أي ينام فيه ويسهر[٤].

إذن الربح يطلق على الزيادة والنماء الحاصل من مال تجارة.

ب. الربح اصطلاحاً:

لم أجد ـ فيما أعلم ـ من عرف الربح اصطلاحاً؛ ولعل ذلك يرجع إلى وضوح معناه أو عدم خروجه عن معناه اللغوي، ولكني وجدت تعريفاً لابن عرفة من المالكية حيث عرف الربح بقوله: "هو زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة"[٥].

إذن ـ وكما أسلفت في المعنى اللغوي ـ أن الربح خاص بالزيادة الحاصلة في أموال التجارة.

وجه الصلة بين الغلة والربح:

تظهر الصلة في كون الغلة أعم وأشمل من الربح؛ لأنها تطلق على كل مال نامٍ؛ سواء كان مصدر نماء مال للتجارة أم مال قنية، وهذا باعتبار تعريف جمهور الفقهاء للغلة.

أما الربح فهو يطلق على النماء والزيادة المتحصلة من أموال التجارة؛ فأنت تقول: ربح فلان في تجارته، ولا تقول: غل فلان في تجارته، فالربح هنا أخص من الغلة.

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤٧٤/٢).

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٦).

(٣) الرازي: التفسير الكبير (٣١١/٢)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤٧٤/٢)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (٢١/٥)؛ الزبيدي: تاج العروس (٣٧٩/٦، وما بعدها).

(٤) الأزهري: تهذيب اللغة (٢١/٥).

(٥) الخرشي: شرح مختصر خليل (١٨٣/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن باعتبار تعريف المالكية للغلة؛ حيث إنهم يخصونها بالزيادة المتحصلة من مال تجارة؛ فالعلاقة بينها والربح هي علاقة ترادف.

ثامناً: النماء

أ. النماء لغة:

مصدر نمى ينمي نماء، وحكى أبو عبيدة: ينمو وينمي، والنون والميم والحرف المعتل في (نمى) أصل واحد يدل على ارتفاع وزيادة. يقال: نمى المال ينمي؛ إذا زاد. ونمى الخضاب ينمي وينمو، إذا زاد حمرة وسواداً. وتنمى الشيء: ارتفع من مكان إلى مكان. والنامية: الخلق، لأنهم ينمون، أي يزيدون[١].

وفُرِّقَ بين النماء والزيادة: بأن النماء يفيد زيادة من نفسه، وقولك زاد لا يفيد ذلك؛ ألا ترى أنه يقال: زاد مال فلان بما ورثه عن والده، ولا يقال: نما ماله بما ورثه، وإنما يقال: نمت الماشية بتناسلها، والنماء في الذهب والفضة مستعار، وفي الماشية حقيقة[٢].

ب. النماء اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للنماء عن معناه اللغوي من كونه الزيادة المتولدة من العين أو نتاجها؛ كالثمرة، واللبن، وغيرهما[٣].

تاسعاً: الفائدة

أ. الفائدة لغة:

الفائدة هي كل ما استفاده الإنسان من علم ومال غالباً، وهي اسم فاعل من قولك: فادت له فائدة فيداً من باب باع، وأفدته مالاً: أعطيته، وأفدت منه مالاً: أخذت[٤].

وفي المصباح: "الفائدة الزيادة تحصل للإنسان"[٥] فتشمل ما ذكرناه وغيره.

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٩، وما بعدها)؛ الزبيدي: تاج العروس (٤٠/ ١٣١، وما بعدها).
(٢) العسكري: الفروق اللغوية (ص: ١٨٠).
(٣)السرخسي: المبسوط (١٦٦/٢)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (١٨٥/٢)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (٢٠٤/٦)؛ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٢١٤/٤).
(٤) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٨٥).
(٥) المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في المعجم الوسيط: "الفائدة هي: المال الثابت وما يستفاد من علم أو عمل أو مال أو غيره وربح المال في زمن محدد بسعر محدد"[١].

قال الأزهري: "قال الليث: الفائدة ما أفاد الله العبد من خير يستفيده ويستحدثه، وقد فادت له من عندنا فائدة"[٢]. وهذا تقييد للفائدة بكونها خيراً.

ب. الفائدة اصطلاحاً:

عرفها الدسوقي بأنها: ما تجدد لا عن مال ـ كعطية، وميراث ـ أو عن مال غير مزكى ـ كثمن عرض القنية ـ[٣].

وجاء في المعجم الوسيط أن الفائدة هي: "ما يترتب على الشيء ويحصل منه من حيث إنها حاصل منه"[٤].

وقوله (من حيث إنها حاصل منه): بيان أن الشيء المحصول منه هذا الحاصل أمر لا بد منه ليطلق عليه اسم الفائدة.

النتائج التي يمكن الخروج منها مما سبق:

من خلال ما سبق عرضه في بيان بعض المفاهيم أو الألفاظ التي تعارفها أو تناولها الفقهاء في مصنفاتهم؛ فإنه يمكنني تسجيل بعض النقاط في هذا السياق:

١. ثراء مادة الفقه الإسلامي؛ بألفاظها، وأحكامها، وتنظيمها في إطار واضح وملائم.

٢. إن مصادر دخل الإنسان تتمثل في أمرين:

الأول: جهد شخصي أو فردي يقوم به الفرد فيستحق مقابله على الأجر.

الثاني: ريع مال حاصل عنده؛ باستثماره، أو تشغيله، فيعود عليه بالفائدة، والربح.

٣. وبمزيد من التأمل فيما ذكرته في النقطة السابقة؛ يلاحظ أن مجموع ما ذكر فيها يمثل الدخل باصطلاحه المعاصر، ولتأكيد ذلك أشرع بعرض تعريفات المعاصرين للدخل.

---

(١) مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط (٧٠٥/٢).
(٢) الأزهري: تهذيب اللغة (١٣٨/١٤).
(٣) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (٤٦١/١).
(٤) مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط (٧٠٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن قبل ذلك؛ أود الإشارة إلى أن تعريفاتهم جميعاً تدور حول حقيقة واحدة وإن تنوعت عباراتهم، وجاءت تعريفاً بالرسم، وهذا أمر لم يسلم منه أكثر المعاصرين في تعريفاتهم للفظ أو مصطلح ما.

فمنهم من عرفه بأنه: "**كل ما يدخل على الإنسان من مال؛ سواء كان هذا المال من زراعة، أو صناعة، أو تجارة، أو فوائد إيداعات في المصارف**"[1].

وهذا تعريف عام، لم يضبط حقيقة الدخل؛ حيث تعبيره بلفظ "كل" يقتضي العموم في كل مال داخل على الإنسان، وإن كان الدخل كذلك بمعناه العام؛ إلا أننا نريد حقيقته المعبرة عن مضمونه التي يستطيع القارئ من خلالها تصورها بإطار محدد مضبوط.

وقد يجاب على ذلك: بتقييده العموم بقوله: "**سواء كان هذا المال من زراعة، أو صناعة، أو تجارة،...**".

فأجيب: أن ذلك يقتضي التعارض؛ فإتيانه بـ (كل) يقتضي العموم في كل مال يتحصله الإنسان، وذكره لهذه المصادر لا يتناسب معها؛ لأن هذا بعض مصادر الدخل.

وقد يجاب: بأنه ذكر بعض مصادر الدخل على سبيل الغالب.

أجيب: سلمت أن الغالب في دخل الإنسان هي هذه المصادر، ولكن ذلك لا يبرر ما قلته آنفاً، ولذلك وخروجاً من هذا الإشكال أرى أنه لو ذكر لفظ "وغيرها" لكان أسلم؛ لأنه يشعر بعدم الاقتصار على ما ذكر، وليتناسب مع ما ذكره في مقدمة تعريفه.

كما يلاحظ وضعه في الحد لفظ "يدخل" وهذا غير مسلم عندي؛ لأننا في صدد بيان مفهوم الدخل وحقيقته، وإدخال هذا اللفظ ضمن الحد يلزم الدور ـ والله أعلم ـ.

ومنهم من عرف الدخل بأنه: "**الثروة الجديدة التي تفيض من مصدر معلوم قابل للثبات**"[2].

وعرفه معظم الاقتصاديين والماليين بقولهم أنه: "**إيراد يتجدد أو يتكرر بصفة دورية مع بقاء المصدر واستمراره وهو ينتج عن مصادر مختلفة فقد يكون مصدره رأس المال؛ كربح**

---

(1) عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٢٩)؛ قلعجي: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٠٧).
(2) القرضاوي: فقه الزكاة (١٠٣٢/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقارات، وقد يكون مصدره العمل؛ كأجرة العامل والموظف، أو يكون مصدره رأس المال، والعمل معاً؛ كأرباح التجارة، والصناعة، والزراعة، والخدمات"[1].

وعرفه آخرون بقولهم: "**الدخل يمثل العائد النقدي الذي يحصل عليه العامل في مقابل ما يؤديه من فئات العمل أياً كان نوعه ذهني أو يدوي، أو الذي يحصل عليه صاحب رأس المال أو صاحب الأرض كعائد الاستثمار أو استقلال عوامل الإنتاج في إنتاج السلع والخدمات**"[2].

والملاحظ على هذه التعريفات يجدها أعم من التعريف الأول الذي ذكرته. ولكن قد يعاب عليها أنها تعريفات بالرسم، ونحن نريد التعريف الحدي الذي يعبر عن الحقيقة الجامعة المانعة.

وعليه؛ فإني أختار التعريف الأول للدخل مع إضافة بعض التعديلات عليه؛ فأقول: "**الدخل هو: كل مال يتحصله الإنسان؛ سواء كان مصدره ناتج عن العمل، أو رأس المال، أو كلاهما معاً**".

خصائص الدخل:

من خلال تعريفات المعاصرين للدخل، أجده يتميز بالخصائص التالية:

١. الدورية: أي التجدد في أوقات متعاقبة ومتتالية؛ مثل أجر العامل.

٢. بقاء المصدر: بما أن الدخل دوري فهو ناجم عن مصدر لذلك يجب ألا ينفذ هذا المصدر بعد إنتاجه للدخل وقد يكون المصدر مادياً؛ كالأرض، والعقارات، والعمل، أو غير مادي؛ كالمهنة والموهبة.

وبقاء المصدر هو أمر نسبي متعلق بنوع المصدر؛ فالأرض لا تنفذ لكن الأشجار فوق الأرض لها عمر إنتاجي، وقوة العمل متعلقة بعمر الإنسان وصحته.

٣. صيانة المصدر والاستثمار المناسب له: وذلك حتى يستطيع المصدر إنتاج دخل بشكل دائم ومستمر[3].

٤. الدخل يتميز بصفة مادية تعود على المنتفع؛ فهو عائد نقدي لا منفعة معنوية.

---

(١) بوعلام: الضريبة على الأجور والمرتبات وإشكالية التوظيف: www.docstoc.com

(٢) الخواجه: العلاقات الأسرية في المجتمع الكويتي (ص:١٦).

(٣) منذر: مفهوم الضريبة (تعريفها _ أشكالها): www.drzidan.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ويلاحظ أن الدخل يتمثل في:

إما عائد نقدي يتحصله الشخص نظير أتعابه، ويكون له أجراً.

وإما ريع أو ربح يتحصله من إنتاج أو استثمار مصدر مالي لديه.

ثالثاً: مفهوم زكاة الدخول

بعد أن بينت حقيقة المعنى الإفرادي لزكاة الدخل، بقي أن أعرفه كمصطلح إضافي، ولكن الدخل بموجبه مال؛ لذا فإنه يدخل في عموم أموال الزكاة إن قلنا بوجوب الزكاة فيه.

ولذلك لم أجد ـ على حد علمي ـ من عرف زكاة الدخل كمركب إضافي؛ قد يكون مرجعه ما ذكرناه، وعلى كل الأحوال يمكنني من خلال البيان الإفرادي لكلا اللفظين، وكذلك ما ذكر من خصائص الدخل أن أضع تعريفاً خاصاً لزكاة الدخل بأنها:

"**إيجاب طائفة من المال في مال تحصله صاحبه؛ سواء كان مصدره ناتج عن العمل، أو رأس المال، أو كلاهما معاً، وعلى جهة مخصوصة، ولفئات مخصوصة**". وهذا عند القائلين بوجوب زكاة الدخل ـ والله أعلم بالصواب ـ.

بيان التعريف:

قولنا **(إيجاب)**: بيان لحكم الزكاة وهو الوجوب.

وقولنا **(طائفة من المال)**: بيان أن هذا الوجوب متعلق بجزء أو طائفة من المال لا كله.

وقولنا **(في مال تحصله صاحبه)**: لفظ عام يشمل كل مال تحصله الإنسان؛ سواء كان عن طريق الهبة، أو الميراث، أو الوصية، أو التبرع، أو المال الناتج عن الجهد المبذول للنفس أو للغير، وغيرها.

وقولنا **(وسواء كان مصدره ناتج عن العمل، أو رأس المال، أو كلاهما معاً)**: قيد أخرج كل مال ناتج عن غير ذلك؛ فتخرج الهبة، والوصية، والإرث، والتبرع.

والمراد برأس المال: أصل المال بلا ربح ولا زيادة، وهو جملة المال المستثمر في عمل ما[1].

(1) عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة (٨٣٦/٢)؛ وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقولنا **(على جهة مخصوصة)**: بيان أن هذا المال لا بد فيه من شروط مخصوصة تعلق حكم الزكاة به.

وقولنا **(لفئات مخصوصة)**: بيان مستحقي الزكاة، وهم الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[1].

(1) سورة التوبة: الآية (٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أقسام زكاة الدخول

قد أسبقت الحديث عن أن الدخل إما هو ناتج عن أجر استحقه صاحبه نظير أتعابه، وإما هو أرباح وريع مال مستثمر عنده؛ فالدخل في النهاية هو مال حاصل؛ وبالنظر في جملة الأموال الزكوية التي نص عليها الشارع ومحاولة الربط بينها وبين ما قلناه في حقيقة الدخل؛ يجد أن بعضها يعد دخلاً للإنسان، فالدخل ـ كما لاحظته ـ هو الزيادة على رأس المال، وليس رأس المال بحد ذاته، فالغلة الناتجة عن الزروع والثمار هي بمثابة دخل لصاحبها، والربح الناتج عن استثمار أموال التجارة هو دخل لصاحبه، ففرق إذن بين الدخل باعتباره مال وبين رأس المال ذاته.

وعلى ذلك فإنه يمكن تقسيم زكاة الدخول عند القائلين بها إلى قسمين:

الأول: زكاة دخل ناشئ عن كسب العمل.

الثاني: زكاة دخل ناتج عن نماء رأس المال أو استثماره.

القسم الأول: زكاة الدخول الناشئة عن نشاطات كسب العمل

أولاً: حقيقة كسب العمل

الكسب لغة واصطلاحاً:

أ. الكسب لغة:

مصدر كسب، والكاف والسين والباء في (كسب) أصل صحيح، وهو يدل على ابتغاء وطلب وإصابة، فالكسب من ذلك[1].

قال الزبيدي: "وأصل الكسب الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة"[2]. ويقال: كسَب لأهله: طلب الرزق والمعيشة لهم. وكسَب رزقه: ناله وربحه، واكتسب الشخص: عمل وتصرف واجتهد، واكتسب المال ونحوه: إذا جمعه، وتحصّل عليه وربحه[3].

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٧٩).
(2) الزبيدي: تاج العروس (٤/ ١٤٧).
(3) عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٢٨، وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. الكسب اصطلاحاً:

عرفه الجرجاني بقوله: "الكسب: هو المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر، ولا يوصف فعل الله بأنه كسب؛ لكونه منزهًا عن جلب نفع أو دفع ضرر"[١].

ولكن الكسب عند الإطلاق يفهم منه اكتساب المال[٢]؛ ولم أجد من الفقهاء ـ فيما أعلم ـ من عرف الكسب، ولكن من مصنفاتهم يفهم أنهم يطلقونه على طلب الرزق وتحصيله[٣].

وقسم ابن جزي من المالكية المكاسب إلى نوعين[٤]:

الأول: كسب بغير عوض؛ ويشمل: الميراث، والغنيمة، والعطايا، وما لم يتملكه أحد؛ كالحطب والصيد، وإحياء الموات.

والثاني: كسب بعوض؛ ويشمل: عوض عن مال؛ كالبيع، وعوض عن عمل؛ كالإجارة، وعوض عن فرج؛ كالصداق، وعوض عن جناية؛ كالديات.

العمل لغة واصطلاحاً:

أ. العمل لغة:

مصدر عَمِلَ، والعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل[٥].
ويطلق العمل على: المهنة والفعل[٦].

ويقال: اعتمل الرجل؛ إذا عمل لنفسه، وعمل؛ إذا مَهِنَ، أو مارس نشاطًا وقام بجهد للوصول إلى نتيجة نافعة[٧]. وأعمل فلان ذهنه في كذا وكذا إذا دبره بفهمه. وأعمل رأيه وآلته ولسانه واستعمله: عمل به[٨].

---

(١) الجرجاني: التعريفات (ص: ١٨٤).
(٢) الشيباني: الكسب (ص: ٣٢).
(٣) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨٤/٩)؛ البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢١٤/٦)؛ السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٤١/٦).
(٤) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ١٦٥).
(٥) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٤٥/٤).
(٦) ابن منظور: لسان العرب (٤٧٥/١١).
(٧) عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٥٥٤/٢).
(٨) ابن منظور: لسان العرب (٤٧٥/١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعمل فلان العمل يعمله عملاً، فهو عامل[١]. والعمالة: أجر ما عمل. والمعاملة: مصدر من قولك عاملته، وأنا أعامله معاملة. والعملة: القوم يعملون بأيديهم ضروبا من العمل، حفرا، أو طيا أو نحوه. وقال اللحياني: العملة والعمالة: أجر العمل[٢].

ب. العمل اصطلاحاً:

يطلق على كل فعل كان بقصد وفكر؛ وسواء كان من أفعال القلوب؛ كالنية، أم من أفعال الجوارح؛ كالصلاة[٣].

والعمل عند الفقهاء يطلق على الفعل؛ سواء حذقه الإنسان أو لم يحذقه، اتخذه ديدناً له أو لم يتخذه، وغالب استعمال الفقهاء إطلاق العمل على ما هو أعم من الاحتراف والصنعة[٤].

مفهوم كسب العمل:

هو مال تحصله الإنسان نتيجة امتهانه لمهنة أو حرفة معينة.

ثانياً: مصادر كسب العمل

تتنوع مصادر كسب العمل بين: العمل الحرفي، والعمل المهني، والعمل الوظيفي، ويمكن أن يطلق على هذا النوع من الكسب (الدخل المكتسب) ويعرف بـ: "الدخل الناجم عن المجهودات التي يبذلها الفرد"[٥].

وفيما يلي بيان لكل واحدة منها[٦]:

١. **العمل الحرفي:** ويقصد به تصنيع أو إصلاح أو تركيب شيء ما بالاستعانة بالعدد والأدوات البسيطة نسبياً، وفقا لعقد اتفاق ما يحدد المواصفات والشروط والأجرة والأجل، ويسمى الشخص الذي يقوم بهذا العمل: المحترف.

---

(١) الأزهري: تهذيب اللغة (٢/ ٢٥٦).
(٢) المصدر السابق.
(٣) قلعجي: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٢٢).
(٤) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٧٠).
(٥) مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.alghad.com/index.php/article/308157.html
(٦) شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة وكيف تحسب زكاة مالك (ص: ٢٠٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأمثلة الشائعة على ذلك في الحياة العملية: ورش الإصلاح والصيانة، ورش الحدادة والخراطة والسباكة، ورش ومحلات التفصيل والحياكة والصباغة، ونحو ذلك، ومن المعالم الأساسية لهذا النشاط هو الاعتماد على الخبرة الحرفية واستخدام أساليب وأدوات ومستلزمات بسيطة بجانب المجهود العضلي والذهني.

٢. **العمل المهني:** ويقصد به قيام فرد ما بأداء خدمة للغير بمقابل معتمداً على تأهيله العملي والعلمي والتراخيص التي يحصل عليها من الجهات المختصة لمباشرة المهنة، ويرتبط مع الغير بعقد ارتباط يوضح به طبيعة الخدمة وأجل تقديمها والأتعاب، ويقوم بهذا العمل شخص ممتهن معه ترخيص بمباشرة المهنة.

ومن الأمثلة الشائعة على ذلك في الحياة العملية: مهنة المحاسبة والمراجعة، ومهنة المحاماة، ومهنة الطب، ومهنة الاستشارات المختلفة، وما في حكم ذلك، ومن المعالم الأساسية للنشاط المهني أنه يعتمد على الملكة الفكرية الذهنية وليس العضلية، ويستخدم المهني أساليب وأدوات ومستلزمات بسيطة لمباشرة المهنة.

٣. **العمل الوظيفي:** وهو أداء عمل ما لآخر (صاحب العمل) وتحت إمرته، وفقاً لعقد العمل نظير أجر معلوم، ويسمى الشخص الذي يقوم بالعمل: موظفاً أو أجيراً أو عاملاً، وكلها أسماء مترادفة، ويعتمد العامل في عمله على مجهوده العضلي أو الذهني أو هما معاً حسب طبيعة العمل الذي يقوم به، ومن المعالم الأساسية للعمل الوظيفي أنه يرتبط بعقد عمل.

ويعتمد من يقوم بالنشاط الحرفي والمهني والوظيفي على العائد في الإنفاق على حرفته أو مهنته أو وظيفته، وكذلك على حاجاته المعيشية.

مميزات هذا النوع من الدخل:

١. دخل ناشئ عن قيام الفرد بعمل ما يتطلب بذل الجهد العضلي، أو الذهني، أو هما معاً.

٢. دخل ناشئ عن التزام الشخص بالعمل لصالح آخر، فهو منفعة متبادلة لطرفين كلاهما مستفيد مما يعود عليه الآخر.

٣. الدخل الناشئ يتميز بالنقدية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنواع الأموال التي تخضع تحت هذا النوع من الدخل:

أجور المهن الحرة، والرواتب، ومكافأة نهاية الخدمة، والمعاش عند وصول سن التقاعد، والمكافآت التشجيعية التي يحصل عليها المهني أو الموظف أو غيرهما، والجوائز التي حصل عليها المهني أو الموظف أو غيرهما[1].

القسم الثاني: زكاة الدخول الناتجة عن استثمار مال حاصل عنده.

اتجه إنسان هذا العصر إلى استثمار ماله بطرق جديدة، فبدلاً من أن يكون رأس ماله وأرباحه تدور في عملية التجارة، اتجه إلى وسائل وابتكارات أخرى لاستثمار أمواله، فيكون الأصل عنده ثابت غير دائر في العملية الإنتاجية والاستثمارية، فعمد إلى شراء الأصول الثابتة، والتي يعمد إلى تملكها بهدف استخدامها في تحقيق الدخل، وليس بهدف المتاجرة بها، ومن أمثلتها[2]:

١. الآلات والمعدات وكافة الأصول الثابتة للمنشآت الصناعية.

٢. الإنشاءات والمباني التي تستخدم في توليد الدخل.

٣. وسائل النقل العام؛ كالطائرات، والباخرات، والسيارات وغيرها.

وفي هذا البحث ـ بإذن الله ـ سأتناول الحديث عن حكم زكاة هذا النوع من الدخول، بالإضافة إلى الرواتب، ومكافآت نهاية الخدمة كونها تتميز بالثبات غالباً.

---

(١) شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة وكيف تحسب زكاة مالك (ص: ٢١١).

(٢) الحولي: الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها. بحث منشور ضمن أبحاث اليوم الدراسي الخامس بعنوان "الضريبة والزكاة وأثرهما في المجتمع". (ص:٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

زكاة الرواتب، ومكافأة نهاية الخدمة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة زكاة الرواتب، وحكمها

المبحث الثاني: حقيقة زكاة مكافأة نهاية الخدمة، وحكمها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة زكاة الرواتب، وحكمها

تمثل الرواتب اليوم أحد أهم أنواع الدخول المعاصرة؛ وهي تشكل غالب دخل الأفراد في المجتمع، والحديث عن حكم زكاتها من الأهمية بمكان كونه يعالج قضية من قضايا ونوازل العصر المستجدة في فقه الزكاة "الجانب العبادي" والتي تثير كثيراً من التساؤلات حولها.

وكون هذه المسألة من نوازل العصر؛ فلأنها بثوبها الجديد هذا لم تكن معروفة زمن رسول الله ﷺ وما بعده من العصور؛ بل لم ينقل أن الرسول ﷺ فرض الزكاة على أعطيات العمال وأجورهم.

وإني في هذا المبحث سأحاول ـ بإذن الله ـ كشف اللثام عن حقيقة هذا النوع من الدخول، والبحث عن التكييف الفقهي المناسب، وهل تتوافر فيه شروط الزكاة؟ وآراء الفقهاء كذلك حوله؟...

أسئلة كثيرة تدور في الأذهان؛ فكان لا بد للفقه من الإجابة عنها؛ ليكون الناس عامة والمعنيون بالجواب خاصة على بينة وبصيرة من الأمر؛ فالزكاة أحد أركان ودعائم الإسلام، ومعرفة الحكم وتطبيقه هو إقامة لهذا الركن وإتمامه.

ولمعالجة هذا الموضوع؛ فإني قسمت الحديث إلى قسمين:

الأول: حقيقة زكاة الرواتب

والثاني: حكم زكاة الرواتب

أولاً: حقيقة زكاة الرواتب

بينت فيما سبق حقيقة الزكاة لغة واصطلاحاً[1]، وسأعرض ـ هنا ـ حقيقة الرواتب في اللغة والاصطلاح؛ فالحكم على الشيء فرع تصوره[2]، ولكن قبل ذلك أود الإشارة إلى أني لن أتعرض لبيان حقيقة زكاة الرواتب كمركب إضافي؛ لأن الرواتب بموجبها نوع من أنواع الدخول؛ لذا فهي تدخل في عموم الحد الشرعي لزكاة الدخول، والذي سبق أن أوردته، وهذا على قول القائل بوجوب الزكاة في الدخل بما فيها الرواتب؛ فغرضي في البيان إيضاح حقيقة الرواتب؛ للتمييز بينها وبين غيرها من الدخول الخارجة عن نطاق البحث.

---

(١) سبق بيانه (ص: ٢ ـ ٥) من هذا البحث.

(٢) السبكي: الأشباه والنظائر (٣٨٥/٢)؛ ابن أمير حاج: التقرير والتحبير (٢٢٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. الرواتب لغة:

الرواتب: اسم فاعل من رتَبَ[١]، والرتب يطلق على الأمر الثابت المستقر؛ يقال: رتب الشيء يرتب رتوباً من باب قعد إذا استقر، ودام، وانتصب؛ فهو راتب[٢]، وعيش راتب: ثابت دائم. وأمر راتب؛ أي: دار ثابت[٣]. ويقال أيضاً: رزق راتب ثابت دائم، ومنه الراتب الذي يأخذه المستخدم أجراً على عمله[٤].

ب. الرواتب اصطلاحاً:

يعتبر مصطلح الرواتب من المفاهيم المعاصرة، وهو يمثل أحد أهم مصادر الدخل، لا أريد القول الحديثة منها؛ نعم هو كمسمى أو كمصطلح يعد كذلك، ولكن كحقيقة أو كمعنى هو قديم قدم التاريخ، فهو من مصادر دخل الإنسان منذ القدم؛ ذلك أن الراتب يطلق في المفهوم المعاصر ـ وسأورد تعريفه ـ على الأجر الذي يتقاضاه العامل نظير قيامه بعمل ما، وهذا موجود منذ القدم، ولكن الراتب في المفهوم المعاصر يطلق على معنى أخص من ذلك؛ لأنه حتى يطلق عليه ذلك لا بد فيه من توافر خصائص معينة، وعلى كل الأحوال؛ فإن أجور العمال إن كانت تسمى في الحاضر باسم (الراتب) فإنها كذلك تسمى في الماضي بـ(الخرج)؛ قال الثعالبي ـ رحمه الله ـ:" الخرج أجرة العامل"[٥].

وقد ذهب بعض المعاصرين[٦] إلى أن أجور العمال قديماً كانت تسمى (أعطيات) استدلالاً بقول الإمام مالك في موطئه: "قال القاسم: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل

---

(١) عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة (٨٥٣/٢).

(٢) الأزهري: تهذيب اللغة (١٩٨/١٤)؛ الفراهيدي: العين (١١٦/٨)؛ ابن منظور: لسان العرب (٤٠٩/١)؛ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢١٨).

(٣) ابن منظور: لسان العرب (١٤٠٩)

(٤) مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط (٣٢٦/١).

(٥) الثعالبي: فقه اللغة وسر العربية (ص:٢١٣).

(٦) عودة: زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية (ص:٤):
scholar.najah.edu/sites/default/.../zk-rwtb-wdkhwl-lmwzfyn-lshhry.pdf؛ إرشيد: زكاة استحقاقات العمل المالية (ص: ١٤):
http://scholar.najah.edu/sites/default/files/conference-paper/zk-sthqqt-lml-lmly-lrwtb-wljwr-whqwq-nhy-lkhdm-wzk-lmwl-lmhjwz-lslh-lm.pdf

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرجل: هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة؟. فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال"[١].

قال الباجي: "والأعطيات في اللغة اسم لما يعطيه الإنسان غيره على أي وجه كان؛ إلا أنه في الشرع واقع على ما يعطيه الإمام الناس من بيت المال على سبيل الأرزاق"[٢].

أما مفهوم الرواتب عند المعاصرين فلا يخرج عن معناه اللغوي من كونه الأجر الذي يتقاضاه المستخدم أو العامل نظير عمله، ومع ذلك أورد بعضاً من تعريفاتهم على النحو التالي:

١. الراتب هو: "الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص مقابل عمله كل شهر"[٣].

وهذا الغالب الآن على الموظفين فإنهم يأخذون أجوراً شهرية لا سنوية ولا كل شهرين[٤].

٢. الراتب لفظ يطلق على ما يتقاضاه الشخص بصفة دائمة وثابتة كأجر على ما قام به من عمل[٥].

من خلال هذين التعريفين أجد الراتب يتميز بعدة أمور حتى يطلق عليه هذا اللفظ ومن هذه أذكر:

١. أن الراتب هو عائد مادي يستحقه العامل أو الموظف نتيجة التزامه وقيامه بعمل ما.

٢. العمل الذي يقوم به الموظف يتميز بالدوام والثبات غالباً.

٣. الأجر الذي يتقاضاه يكون شهرياً لا سنوياً أو يومياً، كما أنه يأخذ صورة الدخل المنتظم.

ومن نافلة القول أن الراتب الذي يستحقه الشخص نظير قيامه بعمل ما؛ يأخذ صورة عقد إجارة الأشخاص، فهو يرتبط مع غيره بهذا العقد؛ وسواء كان هذا الغير حكومة، أم شركة، أم فرداً،

---

(١) أخرجه: مالك في موطئه [كتاب الزكاة/ باب الزكاة في العين من الذهب والورق (٢/٣٤٤)].

(٢) الباجي: المنتقى شرح الموطأ (٢/٩٣).

(٣) المشيقح: فقه النوازل في الزكاة (ص:٨):
http://www.almoshaiqeh.com/index.php?option=com_remository&Itemid=11&limit=30&limitstart=0

(٤) المصدر السابق.

(٥) أبو مخ: زكاة الرواتب (ص:٨):
scholar.najah.edu/sites/default/files/conference-paper/zk-lrwtb.pdf

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسواء كان عمله بدني، أو عقلي، أو مزيج منهما، فدخله حينئذ يتخذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت[1].

وسأخصص الحديث ـ بحول الله ـ عن حكم زكاة هذا النوع من الدخول المتمثل في رواتب الموظفين ـ مع غض الطرف عن دخول أصحاب المهن الحرة؛ كالطبيب، والمهندس، والمحامي، وغيرهم؛ فإن دخلهم يتميز بعدم الثبات ـ والذي يمكن وصفه بالدخل المنتظم أو الثابت.

ثانياً: حكم زكاة الرواتب

قبل بيان حكم زكاة الراتب؛ أود الإشارة إلى أني لن أتناول البحث عن حكمه من حيث الوجوب وعدمه؛ حيث لا خلاف في كون الراتب مال، والمشرع أوجب الزكاة في الأموال بشروطها، ولكن هذا الوجوب متعلق بتحقق شروط الزكاة كاملة في المال؛ لأن الذي وجدته أثناء تجوالي في البحث عن أقوال الفقهاء في هذه المسألة أن الخلاف كان في بعض شروطها؛ نحو: اشتراط الحول، والنصاب.

ولذلك سأعرض سريعاً الحديث عن شروط وجوب الزكاة، فهذه الشروط لا بد من توافرها في المال المراد تزكيته؛ لأن الشارع إذ أوجبها فإنه أوجبها تيسيراً على مخرج الزكاة كي يخرجها عن نفس رضية وكذلك مراعاة حق الفقير. ومن ثم بسط مواضع الخلاف فيها بشيء من التفصيل، ومحاولة معالجته فقهياً؛ فإن وجدت هذه الشروط تامة تعين حكم الوجوب في المال، وإلا بقي على أصله لا يحل أخذ شيء منه؛ إذ الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية، فضلاً عن حرمة أخذ مال المسلم إلا بمسوغ شرعي.

إذن القول الفصل في حكم زكاة الرواتب متعلق بمدى توافر شروط الزكاة فيها، وحكمها بالوجوب وعدمه يدور مع هذه الشروط وجوداً وعدماً، وعلى ذلك أشرع ببيان شروط الزكاة ومدى توافرها أو تحققها في الرواتب وذلك على النحو التالي:

---

(1) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٨٧/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط وجوب الزكاة:

الشرط الأول: الملك التام

مفهوم الملك لغة واصطلاحاً:

أ. المِلْكُ لغة:

مصدر مَلَكَ، وهو قوة في الشيء[١]، أو الاحتباس والاحتواء لشيء ما[٢].

ويقال: مَلَكَ الإنسان الشيء؛ إذا احتواه وحبسه بقوة؛ والملك: ما ملك من مال[٣]. لذا يقال لما يحوزه الإنسان من المال ملكاً.

ب. الملك اصطلاحاً:

لا يخرج عن معناه اللغوي من الاختصاص والاحتباس لعين الشيء أو منفعته؛ فهو اختصاص حاجز لصاحبه عن تصرف غيره فيه.

ولذلك عرفه الجرجاني بأنه: "**اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه**"[٤].

وعرفه ابن عابدين بقوله: " **الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص**"[٥].

مفهوم الملك التام:

ويقصد به: أن يحوزه صاحبه حيازة تامة، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له فلا يتعلق به حق للغير[٦].

أو هو: قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير[٧].

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٥١).
(٢) ابن منظور: لسان العرب (١٠/ ٤٩٢).
(٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٥٢).
(٤) الجرجاني: التعريفات (ص: ٢٢٩).
(٥) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٥٠٢/٤).
(٦) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (١٧٠/٢).
(٧) بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة (ص:١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظ في هذا الشرط: أنه يتعلق بتمام الملك وليس الملك فحسب؛ إذ قد تثبت ملكية المال الزكوي، ولكن لا يستطيع صاحبه تنميته أو التصرف فيه كما هو الحال في المال المغصوب والمفقود وما في حكمهما؛ وهو ما يعرف عند الفقهاء بمال الضمار(١)، فهذه الأموال ملكيتها ناقصة لانعدام المنفعة منها.

ووجه اشتراط هذا الشرط في المال الزكوي: أن الزكاة في أحد معانيها نقل الملكية للغير والفرد لا يملك أن ينقل ملكية ما لا يملكه هو أصلاً، ولأن المال لا يعد كذلك إلا إذا توافر فيه شرطي الملكية والانتفاع معاً، كما أن الزكاة قائمة على النماء، وطالما أن الفرد لا يمتلك المال ملكية تامة فهو غير قادر على تنميته(٢).

دليل هذا الشرط:

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**﴾(٤).

وجه الدلالة: قوله تعالى "**أموالهم**" الإضافة فيها تقتضي الملكية؛ إذ معناها: الأموال التي لهم، ولا تكون كذلك؛ إلا إذا كانوا يملكونها بحيث تختص بهم، وتضاف إليهم، ويمتازون على غيرهم بحق الانتفاع بها(٥).

ثانياً: من المعقول

إن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها، من الفقراء والمساكين وسائر المصارف، والتمليك إنما هو فرع عن الملك؛ إذ كيف يملِّك الإنسان غيره شيئاً لا يملكه هو؟(٦).

---

(١) عرف الكاساني المال الضمار بأنه: "كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك". الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩/٢). وهو مأخوذ من البعير الضامر الذي لا ينتفع به لشدة هزاله مع كونه حياً. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩/٢).

(٢) أبو النصر: الدليل الفقهي لحساب الزكاة: iefpedia.com

(٣) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).

(٤) سورة المعارج: من الآية (٢٤).

(٥) القرضاوي: فقه الزكاة (١٣١/١).

(٦) المصدر السابق (١٣١/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مدى تحقق هذا الشرط في الراتب:

لا مجال للقول بعدم تحقق هذا الشرط في الراتب؛ لأن صاحبه بقبضه له يملكه ويحوزه حيازة تامة ويتصرف فيه مطلق التصرف ولا سلطة لأحد عليه فيه؛ إلا إن كان مديناً لأحد ما فيصبح للغير حق واجب بقدره؛ وسواء كان ديناً حالاً أم مؤجلاً، أو تداين آخر مقداراً معيناً منه فترتفع ملكيته عنه وحقه في التصرف فيه بقدر الدين؛ كون الآخر ملكه وحازه.

الشرط الثاني: النماء

سبق وأن بينت حقيقة النماء لغة واصطلاحاً[1]، والمقصود به ـ هنا ـ: أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء[2]. والنماء إما حقيقي وإما تقديري.

ويقصد بالنماء الحقيقي: الزيادة الفعلية الناتجة عن التوالد، والتناسل، والتجارات[3]؛ كما هو الحال في زكاة الثروة الحيوانية، أو الربح في زكاة العروض التجارية.

أما النماء التقديري فيقصد به: تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو في يد نائبه[4]؛ وهذا مثل: الذهب، والفضة، والعملات؛ فإنها قابلة للنماء بالمتاجرة بها[5].

دليل شرط النماء:

من السنة:

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**"[6].

وجه الدلالة: الفرس والغلام أموال وهي في الغالب كانت تشترى للاقتناء لا للتجارة، ولم يوجب النبي ﷺ فيها الزكاة لعدم تحقق صفة النماء، يقول النووي: "هذا الحديث أصل في أن أموال

---

(1) سبق بيانه (ص: ١٣) من هذا البحث.
(2) القرضاوي: فقه الزكاة (١/١٣٩).
(3) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٢٢).
(4) المصدر السابق.
(٥) بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة (ص:١٩).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة/ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (٢/١٢٠)، ح (١٤٦٣)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف"[١].

أما الأموال الزكوية التي نص عليها الشارع؛ فإنها تشترك في علة النماء، ولقد اتفق الفقهاء على أن علة إيجاب الزكاة في الأموال الزكوية هي نماؤها بالفعل أو بالقوة (أي الإمكان)[٢].

مدى تحقق هذا الشرط في الراتب:

لا يختلف واحد في أن الرواتب التي يتقاضاها الموظفون في الغالب تأخذ صورة النقد، والنقد مال نامٍ ينمي بتقليبه واستثماره والتجارة فيه، والأرباح الناتجة عن ذلك هي نماء الأصل.

ولذلك أوجب المشرع الاتجار بمال اليتيم كيلا تستهلكه الزكاة؛ يقول النبي ﷺ: "**اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ**"[٣].

وبناء على ذلك؛ فإن شرط النماء متحقق في الرواتب؛ كونه نقداً، والنقد مرصد للنماء، ومن وظائف المال الاتجار به واستثماره.

فإن عجز صاحبه عن استثماره؛ فإن كان السبب راجع لذات المالك؛ فإن الشارع لم يعتبر عذره في عدم تنمية ماله، وأوجب عليه الزكاة غير باحث عن سبب العجز؛ لأن المفترض على المسلم أن يتخذ كل وسيلة مشروعة لتثمير ماله؛ إما بنفسه أو مشاركة غيره[٤].

وأما إن كان العجز راجع إلى المال؛ كأن يكون مغصوباً ولا بينة له، أو ديناً لا يرجى وفاؤه، أو غير ذلك؛ فهذا يعذر صاحبه ولا زكاة فيه حتى يقبضه[٥].

---

(١) النووي: شرحه على صحيح مسلم (٥٥/٧).

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة (١٤١/١).

(٣) أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط [(٢٦٤/٤)، ح(٤١٥٢)]. قال عنه الألباني: ضعيف. الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص:١٥).

(٤) القرضاوي: فقه الزكاة (١٤٤/١، وما بعدها).

(٥) المصدر السابق (١٤٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط الثالث: السلامة من الدَّين

مفهوم الدَّين لغة واصطلاحاً:

أ. الدَّين لغة:

يطلق الدين على كل شيء غير حاضر، وهو مشتق من الفعل دان يدين ديناً، ويقال: دِنْتُ وَادَّنْتُ، إذا أخذت بدين. وَأَدَنْتُ: أقرضت وأعطيت ديناً[١].

الدَّين اصطلاحاً:

عُرِّف بتعريفات متعددة لا تختلف في جملتها عن بعضها ومنها:

تعريف البخاري الحنفي بأنه: "**لزوم حق في الذمة**"[٢].

وتعريف ابن نجيم بقوله: "**هو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء**"[٣].

ومعنى السلامة من الدَّين:

ألا يكون المالك مديناً بدين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه. فإن كان لا يجد ما يقضي به دينه سوى النصاب، وما لا يستغنى عنه فلا تجب في حقه الزكاة[٤].

الشرط الرابع: بلوغ النصاب

النصاب لغة واصطلاحاً:

أ. النصاب لغة:

مصدر نَصَبَ، وهو يدل على إقامة شيء وإهداف في استواء؛ يقال: نصبت الرمح وغيره أنصبه نصباً[٥].

والنَّصْبُ يطلق على المرتفع من الشيء؛ يقال: غبار منتصب؛ أي: مرتفع. وبلغ المال

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣٢٠/٢)؛ ابن منظور: لسان العرب (١٦٧/١٣).
(٢) المحبوبي: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١٣٩/٢).
(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص:١٨٢).
(٤) القرضاوي: فقه الزكاة (١٦٠/١).
(٥) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤٣٤/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النصاب الذي تجب فيه الزكاة؛ كأنه بلغ ذلك المبلغ وارتفع إليه[١].

ونصاب الشيء: أصله ومرجعه الذي يرجع إليه؛ وسمي نصاباً؛ لأن أصله إليه يرفع، وفيه ينصب ويركب، كنصاب السكين وغيره[٢].

ب. النصاب اصطلاحاً:

لا خلاف بين الفقهاء في أن النصاب يطلق على قدر ما من المال، لا تجب الزكاة في أقل منه.

قال الباجي: "... واستعمل في الشرع في عرف الفقهاء في أقل ما يجب فيه الزكاة"[٣].

وقد عرفه الدسوقي بقوله: "**هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه**"[٤]. ولا تجب في أقل منه.

وسمي نصاباً أخذاً له من النصب؛ لأنه كعلامة نصبت على وجوب الزكاة، أو لأن للفقراء فيه نصيباً[٥].

دليل اشتراطه:

نقل الإجماع على اشتراط النصاب في غير الزروع والثمار والمعادن: النووي، وابن قدامة، وابن حزم، وغيرهم[٦].

مدى تحقق هذا الشرط في الراتب:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نصاب النقد ما يساوي خمسة وثمانين جراماً من الذهب، ومن الفضة ما يساوي خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً.

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤٣٤/٥)؛ ابن منظور: لسان العرب (٧٥٨/١).

(٢) الأزهري: تهذيب اللغة (١٤٨/١٢)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤٣٤/٥)؛ ابن منظور: لسان العرب (٧٦١/١).

(٣) الباجي: المنتقى شرح الموطأ (٩١/٢).

(٤) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (٣٤٠/١).

(٥) المصدر السابق (٣٤٠/١، وما بعدها).

(٦) النووي: المجموع شرح المهذب (١٤٦/٦)؛ ابن قدامة: المغني (٤٧١/٢)؛ ابن حزم: مراتب الإجماع (ص:٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه؛ فمن ملك هذا المبلغ فائضاً عن حاجاته الأساسية، مع توافر الشروط الأخرى للزكاة فقد وجب في حقه الزكاة.

ولكن على أي النقدين نعتمد في تحديد نصاب النقد، الذهب أم الفضة؟

إن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال أذكرها على النحو التالي:

القول الأول: إن المعتبر في التقويم نصاب الذهب، وهو قول الأساتذة محمد أبو زهرة، وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف، ويوسف القرضاوي، وحسين شحاتة وغيرهم[١].

القول الثاني: المعتبر نصاب الفضة، وهو قول الدكتور اليزيد الراضي، واختاره الدكتور وهبة الزحيلي وغيره[٢].

القول الثالث: المعتبر هو الأخذ بأدنى النصابين من الذهب أو الفضة، وهو القول الذي أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية في السعودية، واختاره الدكتور عبد الله الغفيلي[٣].

أدلة أقوال الفقهاء:

أ. أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من المعقول وذلك على النحو التالي:

١. إن قيمة الذهب ثابتة لم تتغير باختلاف الأزمنة، بخلاف الفضة التي قد تغيرت قيمتها باختلاف العصور[٤].

يعترض عليه: إن التقدير كما يرد على الفضة؛ فإنه يرد على الذهب أيضاً، وأنه لا تأثير لذلك إذا عرفنا أن نصاب الذهب هو (٨٥) جراماً، وأن نصاب الفضة هو (٥٩٥) جراماً[٥].

---

(١) القرضاوي: فقه الزكاة (٢٦٤/١)؛ شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة (ص:٢٠٩).

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة (٢٦٣/١)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (١٨٢١/٣)؛ الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، (ص: ١١): www.saaid.net/book/8/1510.doc

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء (٢١٧/٨)؛ الغفيلي: نوازل الزكاة (ص: ١٦٠).

(٤) القرضاوي: فقه الزكاة (٢٦٤/١).

(٥) دوكوري: أحكام النقود الورقية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث (١٧٧١/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. إن كان التقدير بالفضة أنفع للفقراء والمستحقين؛ إلا أنه إجحاف بأرباب الأموال، وأرباب الأموال في الزكاة ليسوا هم الرأسماليين وكبار الموسرين؛ بل هم جمهور الأمة[١].

يعترض عليه: قولكم هذا اجتهاد مقابل نصوص صحيحة جاءت بتقدير النصاب بالفضة، والأصل أن نلتزم بما جاء به النص؛ لأن به كمال المصلحة وتمامها؛ لأن المشرع هو الله تعالى وهو سبحانه أدرى وأعلم بمصلحة عباده.

ب. أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة من السنة، والإجماع، والمعقول على النحو التالي:

أولاً: من السنة

ثبوت نصاب الفضة بالأحاديث الصحيحة منها: حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الكتاب الذي كتبه له الصديق لما وجهه إلى البحرين حيث جاء فيه: "**وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**"[٢].

يعترض عليه: إن التقدير بالذهب ثابت أيضاً؛ وقد جاء في نصابه أحاديث منها: حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "**وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ـ يَعْنِي ـ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**"[٣].

يجاب عنه: إن النصوص الشرعية التي جاءت في تحديد نصاب الفضة أكثر وأصح، أما النصوص التي حددت نصاب الذهب فهي قليلة، وفوق قلتها لم تسلم أسانيدها من مقال[٤].

قال النووي: "ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب، و قد جاء فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً وهي ضعاف"[٥].

---

(١) القرضاوي: فقه الزكاة (٢٦٥/١).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة/ باب في زكاة الغنم (١١٨/٢)،ح(١٤٥٤)].

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه [كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة (١٠٠/٢)، ح (١٥٧٣)]. قال عنه الألباني: صحيح. المصدر نفسه.

(٤) الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، (ص: ١٤):
www.saaid.net/book/8/1510.doc

(٥) النووي: شرحه على صحيح مسلم (٥٣/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن تيمية في فتاويه متحدثاً عن ترتيب مالك لأحاديث الزكاة في الموطأ: "ثم ذكر نصاب الذهب، والحجة فيه أضعف من الورق، فلهذا أخره"[١].

ولا شك أن ما سلمت أسانيده من مقال، وبلغ أعلى درجات الصحة، يقدم ـ عند التعارض والترجيح ـ على ما لم تسلم أسانيده[٢].

يجاب عنه: إن حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والذي أوردناه آنفاً قد صححه الألباني فيعمل به، فضلاً عن أنه بمجموعها يقوي بعضها بعضاً.

أضف إلى ذلك بأن تحديد نصاب الذهب بعشرين ديناراً هو الذي عليه عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مما يدل أن عندهم عنه ﷺ نصاً لم ينقل إلينا بلفظه. وقد استقر الإجماع على ذلك[٣].

ثانياً: الإجماع

إن نصاب الفضة مجمع عليه، وهو ثابت بالأحاديث الصحيحة[٤].

ثالثاً: المعقول

إن التقدير بالفضة أنفع للفقراء؛ لأن نصاب الفضة أقل من نصاب الذهب[٥].

يعترض عليه: التعليل بالحكمة لا يعلل بها عند جمهور الأصوليين[٦].

ج. أدلة القول الثالث:

إن الأدلة الصحيحة جاءت بإثبات النصابين (الذهب والفضة)، فيكون المعتبر فيهما في تقدير النصاب هو الأحظ للفقير وهو الأقل نصاباً[٧]، وبذلك يجمع بين الأحاديث، والجمع بينها أولى من الإهمال.

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٩/٢٥).

(٢) الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، (ص: ١٤):
www.saaid.net/book/8/1510.doc

(٣) القرضاوي: فقه الزكاة (٢٤٩/١)؛ الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١٩/١).

(٤) القرضاوي: فقه الزكاة (٢٦٣/١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٢٠٢/٣).

(٧) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٥٧/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يرجع سبب خلاف العلماء في هذه المسألة إلى:

١. عدم ورود نص صريح في محل النزاع يحسمه ويرفعه:

فهو من قضايا العصر المستجدة لم يكن معروفاً مثله زمن التشريع؛ فالناس في ذاك الزمن كانوا يتعاملون بالنقدين (الذهب والفضة)، والمشرع إذ رتب أحكام الزكاة في النقدين رتبها عليهما خاصة، ولم يعرف في زمنهم نقود أخرى. فاختلف المعاصرون بناء على ذلك بأيهما يأخذوا؛ كون النقد في زماننا هذا يأخذ حكم الذهب والفضة قديماً، ويحل محله في التعامل.

٢. الاختلاف في صحة بعض الأحاديث وثبوتها، والأخذ بها:

فالذين قالوا بتقدير الأموال بنصاب الفضة أخذوا بالأحاديث الصحيحة الواردة فيها، ولم يأخذوا بالأحاديث الواردة في الذهب؛ لأنها في نظرهم أحاديث ضعيفة لا تخلو أسانيدها من مقال، وما ثبت في إسناده الصحة أولى بالأخذ مما ثبت فيه خلافه.

أما الذين قالوا بالتقدير بنصاب الذهب؛ فإنهم نظروا إلى كلية الأحاديث الواردة بشأنها، وأنها بمجموعها يقوي بعضها بعضاً، وهذا أمر معروف عند علماء الحديث، كما قووا ما ذهبوا إليه بالإجماع الوارد عن الصحابة وما استقر عليه العمل عندهم.

وأما القائلون بالأخذ بأدنى النصابين؛ فإنهم أخذوا بجل الأحاديث الواردة في النقدين، ولكن كان لهم في الأخذ بها نظرة لها اعتبارها ومكانتها، أبينها في النقطة التالية.

٣. الاختلاف في تقدير المصلحة:

هذا السبب من شأنه أن وَلَّدَ الخلاف بين الفقهاء؛ ذلك أن الذين أخذوا بتقدير الأموال باعتبار نصاب الفضة؛ نظروا ـ إضافة إلى الاحاديث الواردة ـ إلى مصلحة الفقير، فقالوا إن التقدير باعتبار نصاب الفضة أنفع وأحظ للفقير.

أما القائلون بالتقويم باعتبار نصاب الذهب؛ فلم ينظروا نظرتهم؛ بل أخذوا في اعتبارهم مصلحة الغني أيضاً؛ لأنه على قول المخالف سيوجب أخذ الزكاة من جمهور الأمة.

أما أصحاب القول الثالث؛ فإنهم حاولوا الجمع بين الأحاديث باعتبارها صحيحة وثابتة، فقالوا بتقويم الأموال بأدنى النصابين تحقيقاً لمصلحة الفقير، وهم بذلك يوافقون في نظرتهم من قومها بنصاب الفضة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول المختار، ومسوغاته:

الذي يظهر ـ والله أعلم بالصواب ـ أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الرأي الأقرب للصواب؛ لثبات نسبة الذهب، بينما سعر الفضة أخذ بالهبوط بعد عهد النبي ﷺ، وبعد أن كانا متساويين، إلى أن صار الفارق بين النصابين كبير جداً.

يقول الدكتور محمد الأشقر: "وقد مال في هذا العصر بعض الفقهاء إلى الرجوع إلى التقويم في عروض التجارة والنقود الورقية إلى نصاب الذهب خاصة، ولذلك وجه بيّن، وهو ثبات القدرة الشرائية للذهب فإن نصاب الذهب ـ العشرين ديناراً ـ كان يشترى بها في عهد النبي ﷺ عشرون شاة من شياه الحجاز تقريباً وكذلك نصاب الفضة ـ المئتا درهم ـ كان يُشتَرى بها عشرون شاةً تقريباً أيضاً، أما في عصرنا الحاضر فلا تكفي قيمة مئتي درهم من الفضة إلا لشراء شاة واحدة، بينما العشرون مثقالاً من الذهب تكفي الآن لشراء عشرين شاة من شياه الحجاز أو أقل قليلاً فهذا الثبات في قوة الذهب الشرائية تتحقق به حكمة تقدير النصاب على الوجه الأكمل، بخلاف نصاب الفضة"(١).

القدر الواجب إخراجه:

الذي عليه جمهور الفقهاء أن القدر الواجب إخراجه في زكاة المال المستفاد (الرواتب) هو ربع العشر فقط؛ عملاً بعموم النصوص التي أوجبت الزكاة في النقود وهي ربع العشر؛ سواء حال عليها الحول أم كانت مستفادة، نحو قوله ﷺ: " **وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**"(٢)(٣).

المعتبر في النصاب:

إذا بلغ المال نصاباً في أول الحول، ثم بعدها نقص عنه لسبب ما؛ ثم استفاد مالاً آخر أثناءه؛ فهل يؤثر هذا النقصان في وجوب الزكاة؟

---

(١) الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٣٠/١).

(٢) الحديث سبق تخريجه (ص: ٣٦).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨/٢، وما بعدها)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦/٢)؛ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٧٣/٢)؛ الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٩٣/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٣٨/٣)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (١٩٤٩/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال على النحو التالي:

القول الأول: يشترط وجود النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره؛ فإن نقص عنه انقطع الحول، وهو قول الشافعية، وزفر من الحنفية، ورواية للحنابلة[١].

قال الماوردي: " كل مال وجبت الزكاة في عينه وجب اعتبار نصابه في الحول كله، فإذا كان معه عشرون ديناراً نقصت قيراطاً ثم تمت، أو كان له مائتا درهم نقصت درهماً ثم تمت، أو كان له أربعون من الغنم نقصت شاة ثم تمت استأنف لجميعها الحول من حين تمت نصاباً، ويبطل حكم ما مضى من حولها"[٢].

القول الثاني: لا يضر النقص اليسير؛ كساعة أو ساعتين، فلو نقص بقدر ذلك وجبت فيه الزكاة، وهو قول الحنابلة في المذهب[٣].

القول الثالث: المعتبر كمال النصاب في طرفي الحول؛ فإن نقص في أثنائه، لم يؤثر، وهو قول الحنفية[٤].

القول الرابع: المعتبر كمال النصاب في آخر الحول دون أوله وأثنائه، وهو قول المالكية[٥].

أدلة أقوال الفقهاء:

أ. أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم من السنة والمعقول على النحو التالي:

أولاً: من السنة

حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ: "**وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**"[٦].

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (٢٧٠/٣)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٦/٣)؛ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع (١٥/٢)؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٩/٣).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (٢٧٠/٣).

(٣) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٩/٣).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥/٢).

(٥) عبيد: فقه العبادات على المذهب المالكي (ص:٢٨١).

(٦) أخرجه: أبو داود في سننه [كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة (١٠٠/٢)، ح (١٥٧٣)]؛ وأحمد في مسنده [(٤١٥/٢)، ح (١٢٦٥)]؛ والبيهقي في سننه [كتاب الزكاة/ باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (١٦٠/٤)، ح (٧٢٧٣)]. والحديث صححه الألباني. أبو داود: سننه [(١٠٠/٢)، ح (١٥٧٣)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة في وجوب حولان الحول على المال البالغ نصاباً، والمال الذي كمل به النصاب لم يحل عليه الحول فلم تجب فيه الزكاة، وإذا لم تجب فيه الزكاة لم تجب في الباقي؛ لأن حكمهما بالإجماع واحد[١].

ثانياً: من المعقول

إن حولان الحول على النصاب شرط وجوب الزكاة فيه، ولا نصاب في وسط الحول فلا يتصور حولان الحول عليه؛ ولهذا لو هلك النصاب في خلال الحول ينقطع حكم الحول[٢].

ب. أدلة القول الثاني:

إن النقص اليسير لا يخل بالمواساة؛ واليسير لا حكم له في أشياء كثيرة؛ كالعمل اليسير في الصلاة، وانكشاف العورة، والعفو عن يسير الدم، فكذا هنا[٣].

ج. أدلة القول الثالث:

إن كمال النصاب شرط وجوب الزكاة فيعتبر وجوده في أول الحول وآخره لا غير؛ لأن أول الحول وقت انعقاد السبب، وآخره وقت ثبوت الحكم فأما وسط الحول فليس بوقت انعقاد السبب ولا وقت ثبوت الحكم فلا معنى لاعتبار كمال النصاب فيه إلا أنه لا بد من بقاء شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد إليه، فإذا هلك كله لم يتصور الضم فيستأنف له الحول[٤].

د. أدلة القول الرابع

استدلوا لقولهم بما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ رُبُعُ الْعُشْرِ**"[٥].

وجه الدلالة: إنه قد جعل كمال النصاب غاية لوجوب الزكاة فيها، فيكون المعتبر تمامه آخر الحول[٦].

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (٢٧٠/٣).
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦/٢).
(٣) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٢٩٥/٢).
(٤) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦/٢).
(٥) أخرجه: مالك في موطئه [كتاب الزكاة/ باب صدقة الماشية (٣٦١/٢)، ح(٨٨٩)].
(٦) الماوردي: الحاوي الكبير (٢٧٠/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعترض عليه: المقصود من الحديث بيان قدر النصاب، واعتبار الحول مستفاد من قوله ﷺ: "**وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**"(١)(٢).

القول الراجح:

يظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ أن نقصان النصاب يؤدي إلى انقطاع الحول، ولكن المعتبر في النقص الفاحش دون اليسير (واليسير ساعة أو ساعتين)؛ لأنه لا بد من حولان الحول على المال البالغ نصاباً، وهو لم يمر على الأول؛ لنقصانه، والثاني مال جديد يبدأ حوله وقت انعقاد النصاب. وهذا إذا كان النقصان فاحشاً.

وأما وجه عدم انقطاعه إن كان يسيراً؛ فلأن اليسير لا حكم له في كثير من العبادات، ولأن القول بتأثيره ضياع لمصلحة الفقير؛ سيما وأن النقصان حادث، وواقع كثيراً.

الشرط الخامس: الزيادة عن الحاجات الأصلية

فسر بعض الحنفية الحاجة الأصلية بأنها: "ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً؛ كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديراً؛ كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها؛ فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم"(٣).

ولكن اليوم تبدلت الأمور، وأضحت حاجات الإنسان كثيرة لا تتناهى؛ ولذلك لا يمكن تحديد هذه الحاجات تحديداً دقيقاً يرجع إليه؛ للتفاوت الحاصل فيها بين الناس، ولكن هناك أمور متفق عليها لا غنى لأحد من البشر عنها؛ كالحاجة إلى الطعام، والشراب، والمسكن، والملبس، والدواء، وغير ذلك؛ سواء كان ذلك لنفسه، أو من يعوله من زوجه وأقاربه.

ويمكن أن يرجع في تحديد قدر هذه الأمور للعرف؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً(٤).

---

(١) الحديث سبق تخريجه (ص: ٤٠) من هذا البحث.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (٣/٢٧٠).

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٢/٢٦٢).

(٤) الحموي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/٢٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل هذا الشرط:

من الكتاب:

قوله ﷻ: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**﴾[١].

وجه الدلالة: المراد بـ **(العفو)** في الآية الكريمة ما يفضل عن حاجات الأهل؛ بحيث إذا أنفقت وتصدقت كان ذلك مما فضل عندك كيلا تجهد مالك وتستهلكه وتقعد تسأل الناس[٢]. وهو ما ينافي مقصد الشارع من الزكاة.

أما من السنة:

١. عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: "أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: "**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**"، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "**أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ**"، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ، ثُمَّ أَنْتَ أَبْصَرُ**""[٣].

٢. عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: "**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**" يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: فيهما دلالة واضحة في بيان الأولى فالأولى من أهل النفقة، بحيث إذا فضل شيء من ماله أنفقه على مستحقه، ولكن يبدأ بنفسه أولاً فما فضل عنها ينتقل للثاني، فما فضل ينتقل به لمستحقه الثالث، وهكذا لا يتنقل لغيره إلا إذا تحقق الفضل عن حاجاته، فما فضل يعطيه لمن يستحقه من الناس.

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢١٩).

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١/٥٨٠).

(٣) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد [باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة (ص/٧٨)، ح (١٩٧)]؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه [(١٢٦/٨)، ح (٣٣٣٧)]. قال عنه الألباني: حسن. الألباني: صحيح الأدب المفرد [(ص:٩٢)، ح (١٩٧)].

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه [كتاب الزكاة/ باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٦٩٢/٢)، ح(٩٩٧)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: "**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**"[١]، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أخرى أن النبي ﷺ قال: "**إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى**"[٢].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ بين في هذين الحديثين أن خير الصدقة ما كانت من زائد حاجات الإنسان، وكانت عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه[٣]، قال البغوي في شرح الحديث: "خير ما تصدقت به الفضل عن قوت عيالك وكفايتهم"[٤].

مدى تحقق هذا الشرط في الراتب:

لا شك أن الراتب أجر يأخذه العامل نظير التزامه وقيامه بعمل ما، وهذا الأجر الذي يأخذه يصرفه الموظف في حاجات الحياة ومتطلباتها؛ من ملبس، ومأكل، ومشرب، ودواء، وغير ذلك. وهذه الحاجات تختلف نفقاتها من شخص لآخر، فقد لا يكفي راتب أحدهم لسد حاجاته كلها؛ سيما إذا كان من أصحاب الأجور القليلة والنفقات الكثيرة لنفسه ومن يعوله. فلا يوجد أو لا يتبقى لديه ما يدخره، على غرار أصحاب الرواتب الضخمة.

وعليه؛ فإن صاحب الراتب ينظر في ماله؛ هل يدخر منه ما يمكن أن يبلغ به نصاباً مع باقي أمواله أم لا؟. فما ادخر من المال الفائض عن الحاجات الأساسية إضافة إلى توافر شروط الزكاة الأخرى تعين في حقه وجوب إخراج الزكاة.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة/ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١١٦/٢)، ح (١٤٢٦)، وباب وجوب النفقة على الأهل والعيال (٦٣/٧)، ح (٥٧٥٦)].

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه [كتاب الزكاة/ باب الرجل يخرج من ماله (١٢٩/٢)، ح (١٦٧٦)]؛ وأحمد في مسنده [(١٦٦/١٦)، ح (١٠٢٢٣)]؛ قال عنه الألباني: صحيح. الألباني: صحيح أبي داود [(٣٦٤/٥)، ح (١٤٧١)].

(٣) البغوي: شرح السنة (١٧٩/٦).

(٤) المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط السادس: حولان الحول

مفهوم الحول لغة واصطلاحاً:

أ. الحول لغة:

هو التحرك في دور، فالحول العام؛ وذلك أنه يحول، أي يدور، وكذلك كل متحول عن حالة، فحال الشخص يحول؛ إذا تحرك[١]. والحيلة، والحويل، والمحاولة من طريق واحد، وهو القياس؛ لأنه يدور حوالي الشيء ليدركه[٢].

ب. الحول اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للحول عن معناه اللغوي، فهو في عرف الفقهاء يطلق على السنة الهجرية الكاملة[٣].

مفهوم حولان الحول:

أن ينقضي على بلوغ المال نصاباً اثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية[٤].

مدى تحقق هذا الشرط في زكاة الراتب:

قبل الحديث عن ذلك؛ أود الإشارة إلى أن التكييف الفقهي الذي ذهب إليه أكثر المعاصرين للرواتب؛ اعتباره مال مستفاد[٥][٦]؛ لذلك سأبحث هذه المسألة من خلال هذا التكييف.

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٢١)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (١٥٥/٥، ١٥٧)؛ الفراهيدي: العين (٢٩٧/٣).

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٢١).

(٣) قلعجي: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٨٨).

(٤) بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة (ص: ٢١).

(٥) لم يتعرض الفقهاء الأوائل لتعريف المال المستفاد، وإن تعرضوا لأحكامه، أما عند المعاصرين فقد وجدت تعريفاً للدكتور القرضاوي بأنه: ""ما يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع". القرضاوي: فقه الزكاة (٤٩٠/١). وعرفه الدكتور عودة بأنه: "كل ما استفاده المرء من المرتبات، والمعاشات، والمكافآت والحوافز، وأرباح التجارة، والأسهم، ونسل الماشية، والهبات، والهدايا، والإرث، وريع العقار، وبيع الأراضي، والعقار، والسيارات، ونحو ذلك في أثناء الحول". عودة: زكاة رواتب ودخول الموظفين:
scholar.najah.edu/sites/default/.../zk-rwtb-wdkhwl-lmwzfyn-lshhry.p

(٦) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٩٠/١)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٩٤٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن الجدير ذكره أن المال المستفاد على نوعين[١]:

النوع الأول: أن يكون هذا المستفاد من جنس مال عنده؛ وله حالان:

الأولى: أن يكون نماء لمال عنده؛ كربح مال التجارة، ونتاج السائمة.

والثانية: أن يكون مستفاداً بسبب مقصود، أو مستقل؛ كالشراء، أو الهبة، أو غير ذلك.

النوع الثاني: أن يكون من غير جنسه؛ كأن يملك نصاباً من الغنم، ثم يستفيد مالاً آخر من غير جنسه؛ كإبل مثلاً.

والنوع الذي يعنينا هنا، والذي يصدق على كسب العمل ـ الرواتب ـ فهو المال المستفاد الذي لم يكن نماء لمال عنده؛ بل استفيد بسبب مستقل[٢].

هذا وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الحول في هذا النوع من المال، والخلاف فيه يعد من المسائل الخلافية القديمة المعاصرة؛ لأنه كما اختلف القدامى في اشتراط الحول فيه أو عدمه اختلف كذلك المعاصرون.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط الحول في المال المستفاد إذا كان من غير جنس الأصل؛ كما لو كان عنده إبلاً فاستفاد غنماً، فيشترط الحول لما استفاده من الغنم[٣]، ولكنهم اختلفوا في اشتراطه في المال المستفاد بسبب مستقل (كالرواتب) أثناء الحول على قولين:

القول الأول: لا يزكى المال المستفاد (الراتب) البالغ نصاباً فور استفادته؛ بل يشترط فيه الحول، ويبدأ من وقت استفادته، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٤٦٨/٢).

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٩١/١)؛ الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة (ص:١٧): www.saaid.net/book/8/1510.doc

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣/٢)؛ العيني: البناية شرح الهداية (٣٥٤/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٢/ ٤٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار[١]. أما الحنفية فيقولون بضم المستفاد إلى جنس ما عنده إذا بلغ نصاباً ويزكى من حوله[٢].

وذهب إلى قول الجمهور أكثر المعاصرين؛ أذكر منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والدكتور محمد صالح المنجد، والدكتور ناظم المسباح، والدكتور عبد الحي يوسف، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث الإسلامية، وهو القول الذي خرج به مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد في الكويت[٣].

القول الثاني: يزكى المال المستفاد عند قبضه دون اشتراط مرور الحول عليه، وهو قول الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وداود الظاهري[٤]. وأيده من المعاصرين: الشيخ محمد الغزالي، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتورة حنان أبو مخ[٥].

أدلة أقوال الفقهاء:

أ. أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بأدلة من السنة وآثار واردة عن كثير من الصحابة على النحو التالي:

---

(١) الزرقاني: شرحه على الموطأ (١٤٧/٢)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٢)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (٣٦٠/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٤٦٧/٢). وقد اختلف أصحاب هذا القول فيما بينهم في ضم ما استفاده إلى نصاب ما عنده أو عدم ضمه أرجأت الحديث عن ذلك إلى موضعه ـ بإذن الله ـ .

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتب الشرائع (١٤/٢).

(٣) فتوى للشيخ ابن باز منشورة على موقعه: http://www.binbaz.org.sa/mat/13613؛ العثيمين: فتاوى الزكاة: http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article_18008.shtml؛ المنجد: فتوى له: http://islamqa.info/ar/ref/26113؛ المسباح: فتوى له: http://www.almesbah.org/index.php?cID=207؛ يوسف: فتوى له: http://www.meshkat.net/content/24355؛ توصيات مؤتمر بيت الزكاة الأول: http://info.zakathouse.org.kw/MOTAMARAT/MOTAMAR1PAGES/TAWSIAT%20&FATAWI.HTM

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار (٤/ ١٦٦)؛ الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام (٥٢٤/١).

(٥) الغزالي: الإسلام والأوضاع الاقتصادية (ص: ١١٨)؛ القرضاوي: فقه الزكاة (٥٠٥/١)؛ أبو مخ: زكاة الرواتب (ص: ١٢): scholar.najah.edu/sites/default/files/conference-paper/zk-lrwtb.pdf

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: من السنة

١. استدلوا بعموم الأحاديث الدالة على اشتراط الحول في المال الزكوي؛ نحو: حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ: "**وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**"[١].

وجه الدلالة: المال في الحديث لفظ عام يشمل جميع الأموال الزكوية بما فيها المال المستفاد (الراتب)، وقد اشترط فيه النبي ﷺ مرور حول عليه، فلا يخرج عن هذا العموم إلا بدليل، وإلا بقي على عمومه.

يعترض عليه: الحديث ضعيف[٢] لا يصلح الاحتجاج به.

يجاب عنه: لا نسلم لكم عدم الاحتجاج بالحديث لضعفه؛ بل هو حجة في بابه؛ وبيانه:

أ. تحسين كبار العلماء له؛ بل ونقل عن بعضهم تصحيحه[٣].

ب. ورود الحديث بسند صحيح عنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ: " **قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**"[٤].

يعترض عليه من وجهين:

الأول: قد صرح أبو داود أن زيادة اشتراط الحول، إنما هي في حديث عاصم والحارث، فقال: "وفي حديث عاصم والحارث: الصدقة في كل عام"[٥].

---

(١) الحديث سبق تخريجه (ص: ٤٠) من هذا البحث.

(٢) النووي: المجموع شرح المهذب (٣٦١/٥).

(٣) قال ابن حجر العسقلاني عن الحديث: " رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه". ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام [(ص:١٧٤)، ح (٦٠٥)]. وحكم عليه محققه بالصحة. المصدر نفسه. وقال ابن حجر كذلك في التلخيص الحبير: "حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة". ابن حجر: التلخيص الحبير (٣٥١/٢). وصححه ابن عبد الواحد المقدسي والألباني. انظر: ابن عبد الواحد: المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (١٥٤/٢)؛ أبو داود: سننه (١٠٠/٢). والحديث وإن اختلف في رفعه إلا أن له حكم الرفع؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، ويؤيده آثار أخرى واردة عن الصحابة. الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام (٥٢٤/١).

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه [كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة (١٠١/٢)، ح (١٥٧٤)]. والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٥/٥)؛ وفي صحيح الجامع الصغير (٨٠٦/٢).

(٥) أبو داود: سننه (٩٩/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يعني أن اشتراط الحول ليس في حديث غيرهما[١].

يجاب عنه: لا نسلم هذا، وإنما فصل أبو داود فيما اجتمعت عليه رواية عاصم والحارث، وما افترقت بها رواية أحدهما، فقال عقبها: وفي حديث عاصم: كذا، وذكر ما انفرد به عن الحارث، وفيما ذهبتم إليه تقويل لأبي داود ما لم يقل[٢].

الثاني: الحديث خارج محل النزاع؛ إذ لم يذكر فيه اشتراط الحول، كما أنه قد ورد في روايات أخرى عنه ليس فيها محل الشاهد.

يجاب عنه: قد ورد ذكره في حديث أخرجه الصنعاني عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: "**يَا عَلِيُّ إِنِّي عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، فَأَمَّا الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالشَّاءُ، فَلَا، وَلَكِنْ هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ**"[٣].

وأما بالنسبة للروايات الأخرى فلم يذكر فيها؛ لأنها وردت مختصرة، وآخر طرق الحديث مذكور فيه اشتراط الحول، وهو أولى ما تعود الإحالة عليه، والأصل المطابقة عند الإحالة[٤].

ج. ثبوت الحديث من طرق متعددة عن غير واحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ مثل: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: "**لا زَكَاةَ فِي مَالِ امْرِئٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**"[٥].

---

(١) أبو العينين: إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل (ص: ٢٩٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه: الصنعاني في مصنفه [كتاب الزكاة/ باب صدقة العين (٨٨/٤)، ح (٧٠٧٧)].

(٤) أبو العينين: إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل (ص: ٢٩١).

(٥) أخرجه: الدارقطني في سننه [كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة بالحول (٤٦٧/٢)، ح (١٨٨٧)]. والحديث ضعيف ضعفه غير واحد من العلماء. انظر: ابن حجر: التلخيص الحبير (٣٥٠/٢)؛ الزرقاني: شرحه على الموطأ (١٤٣/٢)؛ الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٥٥/٣).
وقد اختلف في رفعه، وصحح الدارقطني وقفه على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. الدارقطني: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢/ ٣١٥). وذكر طرق أخرى عن ابن عمر موقوفة، والمرفوع منها صحح وقفها. المصدر نفسه. وراجع أيضاً: الزيلعي: نصب الراية (٣٢٩/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي رواية أخرى عنه ﷺ: "**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**"[١].

ومثله روي مرفوعاً عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢]، وكذلك عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣]، وفي رواية أخرى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**"[٤].

يعترض عليه: هذه الأحاديث لا تخلو أسانيدها من مقال؛ فلا يصلح الاحتجاج بها.

يجاب عنه: ليست جميعها كذلك؛ لأن من العلماء من صحح بعضها كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والذي ذكرته آخراً، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى؛ فإن هذه الأحاديث رغم كل ما قيل بشأنها لا يمكن أن ترد بهذه السهولة؛ لأن كثرة طرقها، وتعدد رواياتها، أعطاها مجتمعة قوة لا تملكها كل رواية منها منفردة، وهذا معروف في مباحث علوم الحديث[٥].

٢. الأحاديث الواردة في المال المستفاد خاصة؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**"[٦].

---

(١) أخرجه: البيهقي في سننه الكبرى [كتاب الزكاة/ باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول (١٧٤/٤)، ح (٧٣٢٢)]. وقال: " هذا هو الصحيح موقوف". المصدر ذاته. حيث اختلف في رفعه.

(٢) أخرجه: الدارقطني في سننه [كتاب الزكاة/ باب وجوب الحول (٤٦٩/٢)، ح (١٨٩١)]. والحديث ضعيف. انظر: الزيلعي: نصب الراية (٣٣٠/٢).

(٣) أخرجه: الدارقطني في سننه [كتاب الزكاة/ باب وجوب الحول (٤٦٩/٢)، ح (١٨٩٢)]؛ وأخرجه: ابن أبي شيبه في مصنفه [كتاب الزكاة/ باب المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة (٣٨٧/٢)، ح (١٠٢٢٢)]. قال ابن الملقن: "إسناده ضعيف". ابن الملقن: البدر المنير (٤٥٥/٥).

(٤) أخرجه: ابن ماجه في سننه [كتاب الزكاة/ باب من استفاد مالاً (٥١٧/١)، ح (١٧٩٢)]؛ وأخرجه: البيهقي في السنن الكبرى [كتاب الزكاة/ باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (١٦٠/٤)، ح (٧٢٧٤)]. قال الزيلعي: "في إسناده حارثة وهو ضعيف". الزيلعي: نصب الراية (٢/ ٣٣٠). وقال الألباني عن الحديث: صحيح. الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٢٤٧/٢).

(٥) الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، (ص:٢٢):
www.saaid.net/book/8/1510.doc

(٦) أخرجه: الترمذي في سننه [كتاب الزكاة/ باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (١٨/٣)، ح(٦٣١)]؛ ونحوه أخرج: البيهقي في سننه الكبرى موقوفاً [كتاب الزكاة/ باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول (١٧٤/٤)، ح (٧٣١٩)]. قال المباركفوري: "لا شك في أن حديث الباب المرفوع ضعيف، والراجح أنه موقوف، وهو في حكم المرفوع". المباركفوري: تحفة الأحوذي (٢٢٠/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن أم سعد الأنصارية امرأة زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالت: قال رسول الله ﷺ: " **لَيْسَ عَلَى مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**"(١).

وجه الدلالة: الأحاديث ظاهرة الدلالة في اشتراط مرور الحول على المال المستفاد قبل إخراج زكاته.

ثانياً: من الأثر

وردت آثار كثيرة عن الصحابة في اشتراط الحول على المال الزكوي، ومنها:

١. ما رواه مالك عن القاسم: "**إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ. يَسْأَلُ الرَّجُلَ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قَالَ: لاَ. أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً**"(٢).

ووجه سؤاله (... هل عندك مال وجب عليك فيه زكاة؟) يقصد بأن مر عليه الحول، فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال الذي عنده، وإلا سلمه إياه لعدم الوجوب(٣).

وفي رواية أخرى عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قوله له في مال أعطاه إياه: "**لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**"(٤).

٢. عن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "**كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ**

---

(١) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١٣٧/٢٥). قال الهيثمي: "فيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف". الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧٩/٣). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٧٠٧)

(٢) أخرجه: مالك في موطئه [كتاب الزكاة/ باب الزكاة في العين من الذهب والورق (٣٤٤/٢)، (٨٣٧)]. قال البوصيري: "رواه مسدد، ورجاله ثقات". البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١٧/٣). وقال ابن حجر: "إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ابن حجر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٤٩٧/٥).

(٣) الزرقاني: شرحه على الموطأ (١٤٢/٢).

(٤) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال [كتاب الصدقة وأحكامها وسننها/ فرض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن (٩١٤/٣)، (١٦١٨)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا ، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي"[1].

٣. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **"مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"**[2].

٤. وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"**[3].

٥. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **"لَيْسَ فِي مَالٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"**[4].

وجه الدلالة: الآثار ظاهرة الدلالة في التزام كبار الصحابة مرور حول كامل على المال الزكوي قبل تزكيته، وعرف هذا عن غير واحد منهم. ومثل هذا لا مجال للاجتهاد فيه فيأخذ حكم الرفع.

ثالثاً: من الإجماع

نقل الإجماع على اشتراط مرور الحول في وجوب الزكاة غير واحد من العلماء؛ كابن المنذر، وابن حجر، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن قدامة، والباجي، وابن حزم[5].

---

(1) أخرجه: مالك في موطئه [كتاب الزكاة/ باب الزكاة في العين من الذهب والورق (٣٤٤/٢)، (٨٣٨)]. قال البوصيري: "رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح". البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١٨/٣).

(2) أخرجه: الصنعاني في مصنفه [كتاب الزكاة/ باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول (٧٥/٤)، (٧٠٢٣)]؛ وابن زنجويه في الأموال [كتاب الصدقة وأحكامها وسننها/ فرض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن (٩١٤/٣)، (١٦٢٠)].

(3) أخرجه: الصنعاني في مصنفه [كتاب الزكاة/ باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول (٧٧/٤)، (٧٠٣٠)]؛ وانظر: البيهقي: السنن الكبرى (١٧٤/٤). قال الكشميري: "قوله: (عن نافع عن ابن عمر إلخ) سنده قوي غاية القوة". الكشميري: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١١٢/٢). وقد ذكرت سابقاً رواية أخرى عنه ﷺ صحح العلماء وقفها.

(4) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال [كتاب الصدقة وأحكامها وسننها/ باب فرض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن (٩١٦/٣)، (١٦٢١)].

(5) ابن المنذر: الإجماع (ص:٤٧)؛ ابن حجر: فتح الباري (٣١١/٣)؛ ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥٥/٢٠، وما بعدها)؛ وله: الاستذكار (١٣٤/٣)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٤٦٧/٢)؛ الزرقاني: شرحه على الموطأ (١٤٣/٢)؛ ابن حزم: مراتب الإجماع (ص: ٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة عدة من الكتاب، والسنة، والأثر، والقياس، والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾[1].

وجه الدلالة: قوله "**مَا كَسَبْتُمْ**" لفظ عام يشمل كل كسب، وقد جاء مطلقاً عن اشتراط الحول فيه، فيبقى على عمومه، إلا إذا ورد الدليل الصحيح والمخصص له فيعمل به، ولم يثبت.

ثانياً: من السنة

ما روي عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: " **هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ**"[2]، وفي رواية: "**وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**"[3].

وجه الدلالة: الأحاديث جاءت عامة ومطلقة عن اشتراط الحول.

يعترض عليه: ما ذكر في عموم هذه النصوص الشرعية، ودعوى إطلاقها عن اشتراط الحول، وعدم ورود دليل يقيدها؛ فغير مسلم به، لثبوت الصحيح في خلافه، وقد ذكرنا ما يؤيده من أحاديث واردة في اشتراط الحول عموماً فضلاً عن اشتراطها في المستفاد خصوصاً.

يجاب عنه: لا نسلم صحة هذه الأحاديث؛ فجميعها لا تخلو من مقال، وهذا ما صرح به غير واحد من علماء الحديث، وإنما صح اشتراطها من قول بعض الصحابة[4].

يجاب عنه: بما أوردته سابقاً[5].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٦٧).

(2) أخرجه: أبو داود في سننه [كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة (٩٩/٢) ، ح(١٥٧٢)]؛ وأحمد في مسنده [(٣٣٤/٢)، ح(١٠٩٧)]؛ والدارقطني في سننه [كتاب الزكاة/ باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب (٤٧٢/٢)، ح(١٨٩٨)]؛ والطبراني في معجمه [(٣٧١/٦)، ح (٦٦٤٧)]؛ وابن خزيمة في صحيحه [(٣٤/٤)، ح (٢٢٩٧)]. قال عنه الألباني: صحيح. الألباني: صحيح أبي داود [(٢٩١/٥)، ح (١٤٠٤)].

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة/ باب في زكاة الغنم (١١٨/٢)، ح (١٤٥٤)]

(4) القرضاوي: فقه الزكاة (٥٠٥/١).

(5) سبق بيانه: (ص:٥٠) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: من الأثر

١. جاء عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في الرجل يستفيد المال: "**يُزَكِّيهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ**"[١].

٢. ما رواه هبيرة بن يريم عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: "**كَانَ يُعْطِينَا الْعَطَاءَ، ثُمَّ يَأْخُذُ زَكَاتَهُ**"[٢].

٣. ما رواه مالك، عن ابن شهاب؛ أنه قال: "**أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**"[٣].

وكذلك وردت آثار أخرى عن التابعين في تزكية المال المستفاد عند قبضه؛ كعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومكحول[٤].

يعترض عليه من وجوه:

الأول: إن عدد الصحابة الذين صح عنهم اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد، أكثر من الذين صح عنهم القول بعدم اشتراطه، فقد اشترطه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وعبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، بينما لم يصح عدم اشتراطه إلا عن ابن عباس ومعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أما ابن مسعود فقد روي عنه الأمران، وكذلك الحال بالنسبة للحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والزهري[٥].

الثاني: إن أقوال وأفعال الخلفاء الراشدين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، تقدم على أقوال وأفعال غيرهم؛ لأن الرسول ﷺ، اعتبر هديهم شرعاً مطلوب التطبيق[٦].

---

(١) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال [كتاب الصدقة وأحكامها وسننها/ باب فرض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن (٩٢١/٣)، (١٦٤٠)]؛ ابن أبي شيبه: مصنفه [(٣٨٧/٢) (١٠٢٢٦)].

(٢) الطبراني: المعجم الكبير [(٣١٨/٩) (٩٥٩٣)]. قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة، وهو ثقة". الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦٨/٣).

(٣) أخرجه: مالك في موطئه [كتاب الزكاة/ باب الزكاة في العين من الذهب والورق (٣٤٥/٢)، (٨٤٠)].

(٤) الزرقاني: شرحه على الموطأ (١٤٣/٢)؛ ابن زنجويه: الأموال (٣/ ٩٢٤).

(٥) ابن عبد البر: الاستذكار (١٣٤/٣)؛ الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، (ص: ٢٧): www.saaid.net/book/8/1510.doc

(٦) الراضي: زكاة رواتب الموظفين (ص: ٢٧): www.saaid.net/book/8/1510.doc

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ﷺ: "**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسَنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**"(١).

وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية، أثناء حديثه عن ترتيب الإمام مالك لأدلة الزكاة التي أوردها في الموطأ حيث قال:

"... ثم الماشية والعين لابد فيهما من مرور الحول، فثنى الإمام مالك بما رواه عن أبي بكر وعمر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في اعتبار الحول، ولو كان قد خالفهم معاوية وابن عباس فما رواه الخلفاء حجة على من خالفهم لاسيما الصديق، لقوله ﷺ "**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسَنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ**"(٢)، وقوله: "**فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**"(٣)(٤).

وأشار إليه الإمام الشافعي حين قال في كتابه "الأم": "إن لم يكن في الكتاب والسنة صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ، أو واحد منهم، ثم كان قول أبي بكر وعمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد، أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، لنتبع القول الذي معه الدلالة"(٥).

بل إن من علماء الأصول من يعتبر اتفاق الخلفاء الراشدين على حكم ما إجماعاً يجب الأخذ به وترك ما عداه تمسكاً بالحديث السابق، ومن هؤلاء أبو حازم الحنفي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه(٦).

الثالث: ما صح عن ابن عباس ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من عدم اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد يمكن تأويله؛ لينسجم مع قول الجمهور، و قد أُوِّلَ بالفعل:

ففيما يخص ما صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال أبو عبيد: "فقد تأول الناس، أو من تأول منهم؛ أن ابن عباس أراد الذهب والفضة ولا أحسبه أنا أراد ذلك وكان عندي أفقه من أن يقول هذا؛

---

(١) أخرجه: أحمد في مسنده [(٣٧٥/٢٨)، ح (١٧١٤٥)]؛ وابن حبان في صحيحه [(١٧٨/١)، ح (٥)]. قال عنه الألباني: صحيح. الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته [(٤٩٠/١)، ح (٢٥٤٧)].

(٢) سبق تخريجه: المصادر السابقة.

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه [كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٢/١)، ح(٦٨١)].

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٩/٢٥).

(٥) الشافعي: الأم (٢٨٠/٧).

(٦) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٢٤٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنه خارج من قول الأمة، ولكني أراه أراد زكاة ما يخرج من الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالاً... فإن لم يكن ابن عباس أراد هذا فلا أدري ما وجه حديثه"[١].

وفيما يخص ما صح عن معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال الباجي: "وإنما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء؛ لأنه كان يرى حقه واجباً قبل دفعه إليه، فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول في حالة الاشتراك، وأما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها، إذ لم يتحقق ملك من أعطيها إلا بعد القبض؛ لأن للإمام أن يصرفها إلى غيره بالاجتهاد"، ونحو هذا التأويل ذكر ابن حبيب[٢].

رابعاً: من القياس

قياس وجوب الزكاة في النقود حين يستفيدها المسلم، على وجوب الزكاة في الزروع والثمار عند الحصاد والجذاذ، وقد قرن الله بينهما في قوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** ﴾[٣].

فلماذا نفرق بين أمرين نظمهما الله في عقد واحد، وكلاهما من رزق الله وإنعام الله؟[٤].

يعترض عليه: لا نسلم قياس زكاة المال المستفاد على زكاة الزروع والثمار وذلك من وجهين[٥]:

الوجه الأول: أنه لا قياس مع وجود النص وقد وجد النص كما سلف.

---

(١) ابن زنجويه: الأموال (٩٢١/٣).
(٢) الزرقاني: شرحه على الموطأ (٩٧/٢).
(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٦٧).
(٤) القرضاوي: فقه الزكاة (٥٠٧/١).
(٥) الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، (ص: ٢٨، وما بعدها): www.saaid.net/book/8/1510.doc؛ الأبجي: حولية الزكاة المعنى والتطبيقات، بحث منشور ضمن أبحاث الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، (ص: ٢٨): http://www.islamicaffairs.org/default7386.html?action=article&id=726

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوجه الثاني: أنه لا قياس مع وجود الفارق، وقد وجد الفارق؛ ذلك أن زكاة الزروع والثمار، مخالفة لزكاة النقود والماشية في أمور متعددة، بعضها يتعلق بقيمة النصاب، وبعضها يتعلق بالقدر الواجب إخراجه، وبعضها يتعلق بتكرار الزكاة أو عدم تكرارها كل سنة، وكذلك طريقة تحصيل الدخل، وطريقة سداد الزكاة؛ فالرواتب تخرج زكاتها باشتراط الحول نقداً، بينما الزروع تخرج عيناً.

وكما وقع الاختلاف بين زكاة النقود وزكاة المحاصيل الزراعية فيما سبق، وقع بينهما كذلك في اشتراط الحول، وعدم اشتراطه، فاشتراط الحول في زكاة النقود، للأدلة السابقة، وعدم اشتراطه في المحاصيل الزراعية، لقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[1].

كذلك من الفروق؛ أن الأرض عين باقية، وتغل نتاجاً، وهو يختلف عن كسب العمل الناتج من الجهد البشري الممزوج بالعلم والخبرة، هذا فضلاً عن هلاك الإنسان الذي هو بشر يفنى.

كل هذه الفروق الجوهرية تمنع من صحة القياس؛ لذا فهو قياس مع الفارق ـ كما أشرت ـ، ومن أهم شروط القياس وجود العلة الجامعة بينهما، والتي مما سبق تبين انتفاؤها.

خامساً: من المعقول

استدلوا من المعقول على عدم اشتراط الحول في المال المستفاد (الرواتب) من عدة وجوه على النحو التالي:

١. اشتراط الحول في المال المستفاد، يعني إعفاء كثير من أصحاب الدخول الضخمة من وجوب الزكاة في دخلهم الضخم، وإعفاء الذي يبعثر ماله ذات اليمين وذات الشمال، دون أن يحول عليه الحول من الزكاة، وإيجابها على المعتدلين المقتصدين الذين يدخرون أو يستثمرون ما تجب فيه الزكاة ويحول عليه الحول، لا يتفق مع حكمة الشريعة، وعدالتها، ولا يمكن أن تأتي الشريعة بشرط ـ مرور الحول ـ يخفف على المسرفين، ويضع العبء، على كاهل المقتصدين[2].

يعترض عليه: إن النصوص الشرعية أوجبت الزكاة على الأغنياء، لصالح الفقراء، وبقية مصارف الزكاة الثمانية، ونصبت للغنى علامة، وهي أن يملك الإنسان النصاب ويبقى معه هذا

---

(1) سورة الأنعام: من الآية (١٤١).

(2) القرضاوي: فقه الزكاة (٥٠٧/١، وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النصاب فائضاً عن حاجاته الأصلية طيلة سنة كاملة[١] ولا يضر نقصانه زمناً يسيراً؛ كساعة أو ساعتين.

فمن توفر فيه هذا الشرط تجب عليه الزكاة، ومن لم يتوفر فيه لا تجب عليه، وعليه فمن ملك نصاب النقود شهراً أو شهرين ثم أنفقه على نفسه أو على عياله أو على مشاريع الخير المختلفة، لا نعتبره غنياً ولا نوجب عليه الزكاة؛ لأنه غنى عارض لم يستمر معه المدة الكافية لاعتباره شرعاً غنياً.

وسبب غنى الإنسان أو فقره لا نتعرض له في موضوع الزكاة، فمن شتت ماله بدون موجب يتحمل مسؤوليته أمام ربه عندما يسأله عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟[٢].

ويكفينا نحن أن نحكم على المسلم بوجوب الزكاة أو عدم وجوبها عليه انطلاقاً من واقعه القائم، وأن نعلم أن الشارع الحكيم الذي فرض الزكاة وحدد أنصبتها ومقاديرها وشروطها أعرف بمصالح العباد[٣].

٢. القول باشتراط الحول في المال المستفاد، يؤدي إلى تناقض جلي يأباه عدل الإسلام وحكمته في فرض الزكاة فالفلاح الذي يستأجر أرضاً ويزرعها يؤخذ منه بمجرد حصاد الزرع وتصفية الخارج ١٠% أو ٥% من غلة الأرض اذا بلغت خمسين كلية مصرية، بينما مالك هذه الأرض قد يقبض في ساعة واحدة مئات الدنانير أو آلافها من كراء هذه الأرض، فلا يؤخذ منه شيء على المفتى به في المذاهب السائدة؛ لأنهم يشترطون مرور الحول على هذه الأموال، وكذلك الطبيب والمهندس والمحامي وصاحب سيارات النقل وصاحب الفندق... الخ وما أدى إلى هذا التناقض إلا تقديس أقوال فقهية غير معصومة[٤].

يعترض عليه: حديثكم عن التناقض ليس وراءه كبير فائدة؛ إذ لا تناقض في أحكام الشرع، والله الحكيم المحيط علماً بكل شيء، لا ينبغي أن ننظر إلى أحكام شريعته، بهذه النظرة القاصرة،

---

(١) الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة (ص:٢٩):
www.saaid.net/book/8/1510.doc

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) القرضاوي: فقه الزكاة (٥٠٨/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي توهمنا التناقض حيث لا تناقض، ثم لِمَ لمْ يلاحظ أن المحاصيل الزراعية تزكى مرة واحدة، بينما النقود تزكى كل عام؟ ليزول الشعور بالتناقض[١].

كما أن عدم إدراكنا لحكمة حكم من أحكام الله ﷻ، لا ينبغي أن يجعلنا نشعر بالتناقض في تلك الأحكام؛ بل يجب أن يحملنا على الشعور بعجزنا وقصور إدراكنا[٢].

على أنكم أشرتم بأن ما اعتبرتموه يؤدي إلى التناقض هو المفتى به في المذاهب السائدة، وذلك كفيل لو أُمعن النظر فيه، أن يُحمل على إعادة النظر، والاطمئنان إلى ما اطمأن إليه جمهور المسلمين، وإدراك أن لا تناقض في ذلك وأن خفاء حكمة الله في وجود الفرق بين أنصبة الأموال المختلفة، والمقادير الواجبة فيها، وتكرار أو عدم تكرار الزكاة فيها كل عام لا يعني التناقض وإنما هو عين الحق والعدل؛ لأن الذي شرعه حكيم خبير لا تناقض في أحكامه[٣]. وأن كمال المصلحة وتمامها فيما شرعه الله ﷻ.

٣. تزكية المال المستفاد عقب استفادته، أنفع للفقراء والمحتاجين[٤].

يعترض عليه: إن الشرع أدرى بمصلحة الفقراء ومصلحة الأغنياء، ولو قلنا بقولكم، وحرصنا على مصلحة الفقراء وحدهم، لكان فرض ٢٠% أو أكثر عوض ٢.٥ % أنفع للفقراء[٥] .

إن الشرع الحكيم في كل ما شرعه، يراعي مصلحة الفقراء ومصلحة الأغنياء، ويراعي أموراً أخرى عجزت عقولنا عن إدراكها، وليس من حقنا أن نحصر الحكمة من فرضية الزكاة، في مصلحة الفقراء فقط، فنقع فيما يشبه الاستدراك على الشرع، ونرتكب بذلك المحظور[٦].

وعليه، فنحن عندما نناقش أحكام الزكاة، لا ينبغي أن نبحث عن رأي يوفر مصلحة الفقراء، ولكن يجب أن نبحث عن رأي ينسجم مع نصوص الشرع المتعلقة بهذا الموضوع؛ لأن

---

(١) الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة (ص:٢٩):
www.saaid.net/book/8/1510.doc

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) القرضاوي: فقه الزكاة (٥٠٨/١).

(٥) الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة (ص:٣٠):
www.saaid.net/book/8/1510.doc

(٦) المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانسجام مع النصوص الشرعية، وعدم التناقض معها، هو ما يهمنا، لا أن نوفر مصلحة هذا الطرف أو ذلك[١].

٤. إيجاب الزكاة في الدخول المستفادة عقب استفادتها، يتفق وهدي الإسلام في غرس معاني البر والبذل والمواساة، والإعطاء في نفس المسلم، والإحساس بالمجتمع والمشاركة في احتمال أعبائه، وجعل ذلك فضيلة دائمة له، وعنصراً أساسياً من عناصر شخصيته، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾[٢]، واشتراط الحول يجعل كثيراً من الناس يكسبون وينفقون ويتمتعون ولا ينفقون في سبيل الله ولا يواسون من لم يؤته الله نعمة الغنى[٣].

يعترض عليه: ما ذكرتموه ليس بوجيه؛ لأن فيه خلطاً بين الإنفاق الواجب الذي يهمنا هنا معرفة حكم من أحكامه، وبين الإنفاق التطوعي الذي دلت عليه آيات وأحاديث كثيرة[٤].

ولا يمكن أن نوجب على المزكي ما لم يجب عليه شرعاً، بدعوى أن ذلك يغرس فيه فضيلة الإنفاق والإيثار، كما لا يمكن أن نوجب على المصلي مثلاً ما لم يجب عليه شرعاً، بدعوى أن ذلك ينسجم مع ترغيب الإسلام في نوافل الصلاة. ومن كسب وأنفق وتمتع، ودار الحول وهو فقير لا يطالب بالزكاة؛ لأن الزكاة بنص الحديث المعروف لا تجب إلا على أغنياء المسلمين، وهذا ليس غنياً[٥].

٥. عدم اشتراط الحول للمال المستفاد أعون على ضبط أموال الزكاة، وتنظيم شأنها، بالنظر للمكلف الذي تجب عليه الزكاة، وبالنظر للإدارة التي تتولى جباية الزكاة؛ إذ على القول باشتراط الحول، يجب على كل من يستفيد مالاً قل أو كثر من راتب، أو مكافأة، أو غلة عقار أو غير ذلك من ألوان الإيراد المختلفة أن يحدد تاريخ ورود كل مبلغ، ومتى يتم حوله، ليخرج زكاته في حينه ومعنى هذا أن الفرد المسلم، قد تكون عنده في العام الواحد، عشرات المواقيت لمقادير ما استفاد من أموال في أزمنة مختلفة، وهذا أمر يشق ضبطه،

---

(١) الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة (ص:٣٠):
www.saaid.net/book/8/1510.doc

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٥٤).

(٣) القرضاوي: فقه الزكاة (٥١١/١).

(٤) الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة (ص:٣٠):
www.saaid.net/book/8/1510.doc

(٥) المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو عند قيام الحكومة بجباية الزكاة أمر يعسر حصره، وتنظيمه، ومن شأنه أن يعطل جباية الزكاة ويعوق سيرها[١].

يعترض عليه: إن التيسير الذي تحدثتم عنه؛ سواء على مستوى الدافع، أو على مستوى الجابي، إنما يحصل في البداية أي عندما يريد المستفيد إخراج زكاة، ماله المستفاد لأول مرة، أما عندما يريد إعادة إخراج زكاة الأموال المستفادة في الأعوام اللاحقة، فإن الصعوبة نفسها، التي تحدثتم عنها في حالة اشتراط الحول تواجهنا هنا؛ ذلك أن الرواتب التي أخرجنا زكواتها بمجرد تسلمها، سنعيد تزكيتها أو تزكية ما تبقى منها كلما مر عليها حول ، فنكون بحاجة إلى ضبط ما تبقى من المال المستفاد في كل شهر، وضبط مواعيد إخراج الزكاة عنه، والقدر الواجب إخراجه.

وهكذا يتبين لنا أن عدم اشتراط الحول في تزكية المال المستفاد لا يحل مشكلة تنظيم الزكاة[٢].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف الرئيس في هذه المسألة إلى أمرين هامين هما:

١. **عدم ورود نص صريح وثابت**[٣].

فعدم ورود النص الذي يحسم الخلاف والنزاع في المسألة ولَّد الخلاف؛ إذ جل الأحاديث الواردة فيها لم تخل أسانيدها من مقال، فاختلف الفقهاء بناء على ذلك في الأخذ بها.

فأما جمهور الفقهاء، فصححوا بعضها، وأخذوا بها جملة واحدة، وقالوا بمجموعها يقوي بعضها بعضاً، وعضدوا قولهم هذا بالآثار الواردة عن كثير من الصحابة.

وأما المخالفين لهم فأخذوا ينظرون إليها كل على حدة، فضعفوها جملة وتفصيلاً، واكتفوا بالآثار الصحيحة الواردة عن بعض الصحابة.

---

(١) القرضاوي: فقه الزكاة (٥١٠/١).

(٢) الراضي: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة (ص:٣١):
www.saaid.net/book/8/1510.doc

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. تعارض الآثار الواردة عن الصحابة.

فقد وردت آثار عن الصحابة في المسألة؛ فأخذ الجمهور منها ما يؤيد مذهبهم، وأخذ المخالف منها ما يؤيد قوله.

وكذلك يرجع سبب الاختلاف بينهم إلى:

٣. الاختلاف في تقدير مصلحة الفقير والأنفع له.

فالذين قالوا بعدم اشتراط الحول؛ نظروا كذلك إلى مصلحة الفقير وأن هذا القول هو الأنفع لهم.

أما القائلون باشتراط الحول فلم ينظروا نظرتهم باقتصار المصلحة على الفقير؛ لأن المشرع وهو الله ﷻ أدرى بمصلحة عباده فقراء واغنياء؛ فالمصلحة يجب أن تكون عامة تشمل الطرفان معاً؛ والقول بمثل قولهم يعد بمثابة الاستدراك على الله ـ حاشا لله ـ.

٤. الاختلاف في تقدير المصلحة العائدة؛ سواء على مستوى الدافع أو على مستوى الجابي.

فالقائلون بعدم اشتراط الحول نظروا كذلك إلى المصلحة العائدة على المكلف بإخراج زكاته، والمتولي جبايتها؛ لأن هذا أيسر لهم وأعون على ضبط أموالهم، وإحصائها.

أما الجمهور فنفوا تحقق هذه المصلحة؛ لأنها وإن تحققت لأول مرة، فإن الصعوبة والمشقة ذاتها تلحقه في الأعوام اللاحقة؛ لأنه يكون بحاجة إلى ضبط ما تبقى من المال المستفاد في كل شهر، وضبط مواعد إخراج الزكاة عنه، والقدر الواجب إخراجه.

القول المختار، ومسوغاته:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، وبيان سبب خلافهم فيها يمكن القول بأن الراجح في المسألة ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور بعدم وجوب الزكاة في الرواتب إذا بلغت نصاباً حتى يحول عليها حولاً يبدأ من لحظة استفادته أو قبضه، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض.

٢. ورود أحاديث اشتراط الحول من طرق وشواهد كثيرة، تجعل الحديث على فرض ضعفه ينتقل إلى مرتبة الحسن لغيره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. لم يعرف من الصحابة من يقول بعدم اشتراط الحول غير ابن عباس ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأما ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنقل عنه القول باشتراطه أيضاً، مما حدا ببعض العلماء إلى تأويل قولهم على النحو الذي ذكرنا.

ومن جهة أخرى؛ فإن أكثر الصحابة الذين قالوا بالاشتراط هم كبار الصحابة؛ بل منهم الخلفاء الراشدين، وقد تولوا زمام الدولة الإسلامية حينئذ وهم أدرى بالصواب؛ بل هم من قال فيهم رسول الله ﷺ: "**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**"[١]، بل لم ينقل عن واحد من الصحابة أنه اعترض على قولهم هذا أو خالفهم لهم سوى ما ذكر عن ابن عباس ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد تؤول قولهم، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، مما يجعل محل النزاع لا نزاع فيه؛ بل هو للاتفاق أقرب منه للاختلاف.

٤. نقل الاجماع في اشتراط الحول عن كثير من العلماء يؤيد ما ذكرته.

٥. القول باشتراط الحول في وجوب الزكاة في المال يتوافق ومقصد الشارع من وجوبها وتشريعها؛ ويتوافق مع مدلول الزكاة من النماء والتطهير.

كيف تزكى الرواتب:

تبين فيما سبق أن بلوغ المال النصاب من شروط الزكاة، وأنه لا بد من حولان الحول عليه ويبدأ من لحظة انعقاده، ولكن اختلف الفقهاء في كيفية تزكية هذا المال؛ هل يضم إلى مال من جنسه في الحول، أم يُبدأ له حول جديد؟.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في ضم نتاج الأولاد وأرباح التجارة إلى الأصل في الحول والنصاب، وكذلك لا خلاف بينهم في عدم ضمه إذا بلغ المستفاد نصاباً وكان من غير جنس الأصل[٢].

ولكنهم اختلفوا فيما لو كان لدى صاحب المال المستفاد (الراتب) مالاً يبلغ نصاباً، ثم استفاد مالاً آخر؛ فهل يضم ما قبضه إلى ماله الأصل، أم لا يضم وبه يبدأ حول جديد؟.

---

(١) الحديث سبق تخريجه (ص: ٥٥) من هذا البحث.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٢/ ٤٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال أذكرها على النحو التالي:

القول الأول: لا يضم المال المستفاد إلى حول ما عنده من مال؛ بل يستأنف له حول جديد وهو قول الشافعية والحنابلة[١][٢].

القول الثاني: يضم المال المستفاد إلى حول ما عنده من مال، فإذا تم حول ما عنده، جعل المستفاد كأنه موجود من أول الحول. وهو قول الحنفية، وسفيان الثوري، وابراهيم النخعي[٣].

القول الثالث: إذا كان المال المستفاد نقوداً فلا يضم إلى حول ما عنده من مال؛ بل يستأنف له حول جديد، أما إذا كان المستفاد ماشية؛ ضُم إلى حول ما عنده، وهو قول المالكية[٤]. والأول منه يوافق قول الشافعية والحنابلة، والثاني يوافق قول الحنفية.

أدلة أقوال الفقهاء:

أ. أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول في عدم ضم المال المستفاد إلى حول ما عنده بأدلة من السنة والمعقول على النحو التالي:

---

(١) النووي: المجموع شرح المهذب (٣٦٥/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٤٦٨/٢)؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠/٣).

(٢) وقد اختلف أصحاب هذا القول في ضمه إلى نصاب ما عنده على قولين:

الأول: يضم المال المستفاد إلى نصاب ما عنده، ويزكى كل مال إذا تم حوله. وهو قول الشافعية في المذهب، والصحيح عند الحنابلة. **ودليله:** إن مقصود النصاب أن يبلغ المال حداً يحتمل المواساة وهو بكثرة المال (الغنى) وقد حصل ذلك بالنصاب الأول بخلاف الحول فإن مقصوده إرفاق المالك واستنماء المال؛ ولذلك يضم في النصاب، ولا كذلك في الحول.

والثاني: لا يضم له؛ بل لا بد من اكتمال النصاب أيضاً، وهو قول لابن سريج من الشافعية، ورواية للحنابلة. **ودليله:** أنه كما لا يضم إليه في الحول فكذلك في النصاب. انظر: النووي: المجموع شرح المهذب (٣٦٥/٥_٣٦٧)؛ ابن قدامة: المغني (٤٧٠/٢)؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠/٣). ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٣٠٣/٢).

(٣) المباركفوي: تحفة الأحوذي (٢١٨/٣).

(٤) النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٣٢/١)؛ الصاوي: حاشيته على الشرح الصغير (٥٩٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: من السنة

١. حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: "**وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**"[١].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة في عدم وجوب الزكاة حتى يحول الحول على المال، وهذا عام في كل مال زكوي، إلا ما ورد فيه الدليل الذي يخرجه عن عمومه، ومن جملة المال؛ المال المستفاد أثناء الحول فلا تجب فيه الزكاة حتى يحول الحول عليه (بعينه).

يعترض عليه: إن النتاج والأرباح مخصوصان عن هذا الحديث فيخصص المتنازع فيه بالقياس عليهما[٢]. والجامع بينهما علة المجانسة.

يجاب عنه: لا نسلم لكم هذا القياس؛ لأنه قياس مع الفارق؛ ذلك أن الحديث عام يبقى على عمومه، ولا يخرج عنه إلا ما ورد فيه دليل التخصيص، وقد انعقد اتفاق الفقهاء على ضم النتاج والأرباح مع أصلها؛ لأنها تبع للأصل ومتولدة عنه، بخلاف ما نحن فيه حيث هو متولد بسبب مستقل عن الأصل فلا يضم معه في حوله[٣].

٢. الأحاديث التي تشترط الحول في المال المستفاد خاصة منها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤].

ثانياً: من المعقول

إن المستفاد أصل في الملك؛ لأنه أصل في سبب الملك، فهو ملك متجدد بسبب مستقل فيشترط له حول جديد، بخلاف المستفاد من جنس الأصل؛ كنتاج الأولاد وأرباح التجارة؛ فهي تبع للأصل في الملك، فتكون تبعاً لها في الحول[٥].

يعترض عليه: قولكم أن المستفاد أصل في الملك؛ لأنه أصل في سبب الملك مسلم، لكن كونه أصلاً من هذا الوجه لا ينفي أن يكون تبعاً من وجه آخر، وهو أن الأصل يزداد به ويتكثر، فكان أصلاً من وجه وتبعاً من وجه، فتترجح جهة التبعية في حق الحول احتياطاً لوجوب الزكاة[٦].

---

(١) الحديث سبق تخريجه (ص: ٤٠) من هذا البحث.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤/٢)؛ الغرنوي: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٤).

(٣) ابن قدامة: المغني (٤٦٩/٢).

(٤) انظر: (ص: ٥٠، وما بعدها) من هذا البحث.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤/٢)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (٣٦٧/٥).

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بضم المستفاد بسبب مستقل من القياس والمعقول على النحو التالي:

أولاً: من القياس

يقاس المال المستفاد بسبب مستقل على ما كان متولداً ومتفرعاً عن الأصل؛ بجامع المجانسة التي هي علة الضم في الأولاد والأرباح[١].

يجاب عنه: بأنه لا قياس مع وجود النص، وقد وجد النص ـ كما تبين ـ الذي يوجب اشتراط الحول على هذا المال.

ثانياً: من المعقول

إن عدم ضم المال المستفاد إلى جنسه يفضي إلى حرج ومشقة عظيمة؛ لأنه عند المجانسة يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول في كل مستفاد وما شرع إلا للتيسير فيعود الأمر على موضوعه بالنقض عند اشتراط حول جديد لكل مستفاد وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[٢]، وأي حرج أعظم من هذا فإنه لو فرض أنه استفاد في يوم وقت الظهر شيئاً، ووقت العصر شيئاً، وفي الليل شيئاً، وفي كل يوم كذلك فيحتاج إلى حساب الحول لكل مستفاد، وفيه من الحرج ما لا يخفى[٣].

يعترض عليه: إن الحرج المتحقق نتيجة اشتراط الحول يكون أقل من عدم اشتراطه وضمه إلى حول ما عنده؛ لأن الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها، وكذلك النتاج، وقد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة فيه أتم، لكثرة تكرره، بخلاف هذه الأسباب المستقلة؛ فإن الميراث والاغتنام والاتهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر، فلا يشق ذلك فيه، وإن شق فهو دون المشقة في الأرباح والنتاج[٤].

---

(١) الغرنوي: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٥٧).
(٢) سورة الحج: من الآية (٧٨).
(٣) الغرنوي: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٥٧).
(٤) ابن قدامة: المغني (٤٦٩/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واليسر فيما ذكرنا أكثر؛ لأن الإنسان يتخير بين التأخير والتعجيل، وما ذكرتموه يتعين عليه التعجيل، ولا شك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما؛ لأنه مع التخيير، يختار أيسرهما عليه، وأحبهما إليه، ومع التعيين يفوته ذلك[1].

ج. أدلة القول الثالث:

استدل المالكية لقولهم بالتفريق بين المستفاد إذا كان نقوداً فلا يضم إلى حول جنسه، أو كان من الماشية فيضم إلى حول نصاب من جنسه من المعقول:

ذلك أن زكاة الماشية موكولة للساعي؛ فلو لم تضم لخرج الساعي في كل زمن وفيه مشقة عليه، بخلاف زكاة العين؛ فإنها موكولة لأربابها[2].

يعترض عليه: هذا التفريق لا يقاوم عموم النصوص والآثار الواردة في اشتراط الحول على المال، ومن جملته المال المستفاد بسبب مستقل، أو النصوص الواردة في اشتراط الحول بخصوص المال المستفاد.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في تبعية المال المستفاد؛ هل يأخذ حكماً بعينه مستقلاً، أم يتبع غيره كونه من جنسه؟

فمن قال من الفقهاء إن له حكم نفسه مستقلاً بذاته، قال باشتراط الحول عليه، كما لو لم يكن عنده غيره.

وأما من نظر إليه نظرة المجانسة، قال بتبعيته مع أصله، فيكون حوله هو حول ماله الحاصل عنده.

---

(1) ابن قدامة: المغني (٢/ ٤٦٩، وما بعدها).

(2) النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٣٢/١)؛ الصاوي: حاشيته على الشرح الصغير (٥٩٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها وبيان سبب خلافهم فيها، يمكن القول بأن الراجح فيها ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والمالكية ـ في قولهم في المستفاد إذا كان نقوداً ـ بعدم ضمه إلى حول ماله البالغ نصاباً؛ وذلك لموافقة هذا القول ما جاءت به النصوص والآثار الدالة بعمومها، وكذلك الدالة بخصوصها على اشتراط الحول في المال الزكوي، وكذلك موافقته لحكمة مشروعية اشتراط الحول في المال.

وعليه؛ فإن صاحب الراتب ليس عليه إخراج زكاته عن راتبه البالغ نصاباً بنفسه، أو بضمه مع مال آخر يبلغ به نصاباً إلا بعد مرور حول قمري كامل عليه يبدأ من لحظة اكتمال النصاب.

ولكن لما كانت هذه الطريقة ـ وإن كانت الأقرب للصواب ـ تتميز بالحرج والمشقة والعسر على المكلف بإخراج زكاته كما علل بذلك الحنفية قولهم؛ إذ يعسر عليه حساب أموال زكاته في كل شهر ويزكيه في شهره من السنة التالية؛ إذ الشريعة تتميز برفع الحرج عن المكلف؛ فإنه يجوز الأخذ بقول الحنفية في ضم أمواله كلها وتحديد شهر في السنة يؤدي فيه زكاته عن جميع ماله إذا كان بالغاً نصاباً، وهذا القول هو بمثابة تعجيل الزكاة لما لم يحل وقته، وهو جائز عند جمهور الفقهاء عدا الإمام مالك ـ رحمه الله ـ[1].

وبهذا القول أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في السعودية؛ حيث جاء في نص فتواها:

"من ملك نصاباً من النقود، ثم ملك تباعاً من نقود أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها؛ بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهرياً من مرتبه، وكإرث، أو هبة، أو أجور عقار مثلاً، فإن كان حريصا على الاستقصاء في حقه حريصا على أن لا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول

---

(1) السرخسي: المبسوط (١٧٧/٢)؛ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٠/٢)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦/٢)؛ الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٥٨/٢)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (٣١/٢)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (١٤٦/٦)؛ ابن قدامة: المغني (٤٧٠/٢)؛ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٣٩٨/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[1].

ملاحظة: يتبين مما سبق أن المكلف بالخيار في طريقة إخراج زكاته؛ سواء أخذ بما قاله الجمهور، أو الأحناف، والتخيير أولى من الإلزام بطريقة معينة يجد من خلالها صاحب الراتب المشقة والعناء في إخراج زكاته، سيما وأن ما ذهب إليه الحنفية بمثابة تعجيل للزكاة، وجمهور الفقهاء يقولون به، مما يجعلنا نطمئن للحكم ـ والله أعلم بالصواب ـ.

خلاصة القول في حكم زكاة الراتب:

من خلال ما سبق يمكن القول بوجوب زكاة الراتب؛ إذا قبضها صاحبها وحازها في ملكه، وكانت تبلغ نصاباً في ذاتها أو بضمها إلى ما معه من الأموال خلال السنة، والنصاب فيها يقدر بقيمة نصاب الذهب، وهذا النصاب يجب أن يكون فائضاً عن حاجات المكلف الأساسية، فلا تحسب، ويجب أن يكون كاملاً في أول الحول (لحظة الانعقاد) إلى آخره، ولا يضر النقص اليسير (كساعة أو ساعتين) في انقطاعه؛ فإذا نقص نقصاناً فاحشاً كان مؤثراً فيه، فيبدأ حولاً جديداً يبدأ من حين اكتماله، والمكلف إما أن يخرج زكاته عن راتبه الشهري إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول مع توافر شروط الزكاة الأخرى، وإما أن يجعل له شهراً معيناً في السنة يخرج من خلاله الزكاة عن جميع أمواله البالغة نصاباً، وهذا جائز ـ كما سبق ـ، والقدر الواجب إخراجه منها هو ربع العشر، أي: 2.5%.

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/٢٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مدى مشروعية دفع الضرائب[1]:

بقي أن أبين هنا وعلى عجالة مدى مشروعية دفع الضرائب؛ فالضرائب اليوم تمثل أحد دخول الدولة المعاصرة، وهو أمر لم يعرف قديماً، فدخول الدولة الإسلامية في الماضي كانت تتمثل في خمس الغنائم الحربية التي يستولي عليها المسلمون من أعدائهم الحربيين، أو مما أفاء الله عليهم من أموال المشركين بغير حرب ولا قتال، وقد كان هذان الموردان في عهود الفتح الإسلامي الأول يغنيان الدولة الإسلامية عن فرض الضرائب. واليوم وإذ نضب هذان الموردان، تعين لزاماً البحث عن مصدر للدخل تقيم من خلاله الدولة مصالحها[2].

لذلك اختلف المعاصرون في مدى مشروعية فرض الضرائب على المواطنين، ما بين مبيح بضوابط، وما بين معارض، واستند كل منهم بأدلة تؤيد ما ذهب إليه[3].

ومن خلال ما اطلعته من أدلة كل فريق؛ فإني أجد نفسي أميل مع القائلين بفرض الضرائب بشروط ـ وسأذكرها لاحقاً ـ؛ وذلك لأن الضرائب اليوم تعد بمثابة الدخل للدولة؛ فهي حق لها يجب الالتزام به للقيام بمصالحها التي هي حقيقة مصالح لشعبها. وإذا كان توفير هذه المصالح

---

(1) **الضرائب في اللغة:** جمع ضريبة، وهو لفظ مشتق من ضرب يضرب، يقال: ضربت فلاناً عن فلان؛ أي: كففته عنه، وأضربت عن الشيء؛ أي: كففت عنه وأعرضت، وضرب عليه خراجاً؛ أي: فرضه عليه وقدره، ومن معاني الضريبة: ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، أو هي: ما يضرب على الإنسان من جزية وغيرها. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٩/٣)؛ الزبيدي: تاج العروس (٢٤١/٣)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥٧٧/١)؛ ابن منظور: لسان العرب (٥٤٧/١، ٥٥٠). **أما مفهوم الضرائب في الاصطلاح المعاصر فقد ذكروا لها تعريفات عدة منها:** تعريف الدكتور أحمد شويدح ـ رحمه الله ـ بأنها: "التزام نقدي يدفعه الشخص بغض النظر عن النفع الذي يعود عليه". شويدح: فرض الضريبة بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية. بحث منشور ضمن أبحاث اليوم الدراسي الخامس بعنوان "الضريبة والزكاة وأثرهما في المجتمع". (ص:١٥).

(2) القرضاوي: فقه الزكاة (١٠٧٤/٢).

(3) من الأدلة التي استدل بها النافيين دفع الضرائب جانب الزكاة: قوله ﷺ: "**لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**". أخرجه: ابن ماجه في سننه [كتاب الزكاة/ باب ما أدي زكاته ليس بكنز، (٥٧٠/١)، ح(١٧٨٩)]. والحديث قال عنه الألباني: ضعيف. الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [(ص:٧٠٨)، ح(٤٩٠٩)]. فالحديث واضح الدلالة على عدم مشروعية الضرائب؛ لأنه ﷺ نفى عن المال حقوقاً سوى الزكاة. ومن أدلة المجيزين بضوابط: قوله ﷺ: "**إِنَّ فِي المَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**"، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿ **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ** ﴾. سورة البقرة: من الآية (١٧٧). أخرجه: الترمذي في سننه [كتاب الزكاة/ باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، (٤١/٢)، ح(٦٥٩)]. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته [(ص:٢٧٥)، ح(١٩٠٣)] =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من واجبات الدولة وضروراتها؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]؛ فاقتضى ذلك أن يكون دفع الضرائب واجباً من أجل إقامة هذا الواجب.

ثم إن القول بالجواز ليس على إطلاقه؛ بل هو مقيد بشروط تمنع الدولة من الاستبداد والظلم في هذا الجانب، وهذه الضوابط تقيد دائرة الإباحة.

ومن الضوابط التي اشترطها المجيزون[2]:

١. أن تكون هناك حاجة حقيقية بالدولة إلى المال، بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الدولة بها أن تحقق أهدافها، وتقيم مصالحها دون إرهاق الناس بالتكاليف؛ فإن وجد ما يكفي حاجاتها لم يجز لها فرضها؛ لأن الأصل في المال الحرمة، وفي الذمم البراءة من التكاليف مالية وغير مالية، ولا يجوز الخروج عن ذلك إلا لضرورة وحاجة ملحة.

٢. أن توزع أعباء الضرائب على الناس بالعدل، بحيث لا يرهق فريق من الرعية على حساب فريق آخر، ولا تحابى طائفة ويضاعف الواجب على طائفة أخرى بغير مسوغ يقتضي ذلك.

وليس المراد بالعدل المساواة؛ فالمساواة بين المتفاوتين ظلم، فليس بلازم أن تكون نسبة المأخوذ واحدة من الجميع؛ بل يجوز لاعتبارات اقتصادية واجتماعية أن تختلف النسبة فيؤخذ من هذا أكثر من ذاك.

٣. أن تنفق الضرائب المأخوذة في مصالح الأمة العامة لا في المعاصي والشهوات والرغبات الذاتية.

ولذلك ترى القرآن الكريم قد اهتم ببيان مصارف الزكاة؛ منعاً للأهواء السياسية أن تلعب بها، وتنفق أموالها في غير مستحقيها.

٤. ألا ينفرد الإمام ولا نوابه بفرض الضرائب؛ بل لا بد له من موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة؛ لأنهم هم من يستطيع أن يراعي الشروط السالفة، ويتبينون وجوه الحاجة، وغيرها من الأمور المسوغة لفرضها وتوزيعها على الناس بالعدل، مستعينين بأهل الخبرة

= ووجه الدلالة من الحديث: أنه ظاهر الدلالة في مشروعية الضرائب كون المشرع أجاز في المال حقوقاً أخرى غير الزكاة، انظر للاستزادة في أدلة كل فريق: القرضاوي: فقه الزكاة (٢/ ١٠٧٣_ ١٠٧٨، ١٠٨٩_ ١٠٩٢).

(١) السبكي: الأشباه والنظائر (١/١٢٠).

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة (٢/١٠٧٩_ ١٠٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاختصاص، ثم يراقبون بعد ذلك صرفها في وجوه المصالح والخدمات والمرافق التي تعود بالنفع على المواطن.

ولكن هل يغني دفع الضرائب عن الزكاة:

كثيراً ما يتردد على ألسنة الناس أن منهم من يدفع للدولة ضرائب؛ فهل يجوز إعفاؤهم عن دفع الزكاة سيما إذا كانت تلك الضرائب المدفوعة تبلغ أضعاف ما يدفع للزكاة؟

والجواب عن ذلك:

لا يمكن القول بأن الضريبة التي تأخذها الدولة تغني عن دفع الزكاة؛ لاختلافها عنها من حيث الأسباب والمصارف؛ فالزكاة عبادة؛ حددت في أموال معينة، ولها مصارفها المخصوصة التي حددها الشرع وجاء ذكرها في القرآن الكريم، فلا تصرف في غير ذلك؛ كبناء مستشفيات، أو حفر آبار، أو تمهيد طرقات، أو غيرها، وكذلك يشترط في إخراجها نية مخصوصة، وفي الأموال مقدار مخصوص حده الشرع كذلك. والضرائب على خلاف ذلك[1].

وعليه؛ فإن المكلف يدفع ما عليه من ضرائب أولاً وهذا حق للدولة لا غنى عنه، وإن بقي بعد ذلك ما يدخره من أموال؛ فإن بلغت نصاباً ودار عليها حولها كاملاً دفع زكاتها؛ لأن من شروط الزكاة بلوغها النصاب وحولان الحول.

([1]) القرضاوي: فقه الزكاة (١١٠٧/٠٢، ١١١٨)؛ السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (ص:٦٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حقيقة زكاة مكافأة نهاية الخدمة، وحكمها

تعتبر مكافأة نهاية الخدمة باصطلاحها هذا من المفاهيم المعاصرة، أوجبته قوانين الدولة المعاصرة على أرباب العمل بدفع مبلغ معين من المال إلى العمال والموظفين عند انتهاء خدمتهم، وقد يبلغ مقدار المكافأة غالباً نصاباً، فاقتضى ذلك بحث حكم هذا النوع من الأموال هل تجب فيه الزكاة أم لا تجب؟

ولكن قبل ذلك أود الإشارة إلى عدم تعارض هذا المكافآت مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ بل هي موافقة ومتلائمة مع أحكامها وتشريعاتها ومقاصدها في العناية بالأفراد، وتحقيق مصالحهم سيما الطرف الأضعف، والعامل يشكل الجانب الأضعف؛ لذلك تشريع مثل هذه المكافآت من الأهمية بالنسبة له، ومن يعولهم.

أولاً: حقيقة زكاة مكافأة نهاية الخدمة

قبل بيان حقيقة هذا المركب؛ أود تعريف مفرداته كل على حدة لتتضح فيما بعد صورته الكاملة، وذلك على النحو التالي:

مفهوم المكافأة لغة واصطلاحاً:

أ. المكافأة في اللغة:

مصدر كافأ، وهو يدل على التساوي في الشيئين، فكل شيء ساوى شيئاً حتى صار مثله فهو مكافئ له، تقول: كافأت فلاناً إذا قابلته بمثل صنيعه؛ أي جازيته، فتساويه بذلك في صنيعه، وكافأه على جهوده: جازاه إحساناً بمثله أو زيادة. والمكافأة بين الناس من هذا، ومنه قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: "**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**"(١)، أي تتساوى في الدية والقصاص(٢).

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه [كتاب الديات/ باب إيقاد المسلم بالكافر (١٨٠/٤)، ح (٤٥٣٠]؛ وأحمد في مسنده [(٢٨٥/٢)، ح(٩٩١)]؛ قال عنه الألباني: صحيح. الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته [(١١٣١/٢)، (٦٦٦٣)].

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٨٩)؛ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٣٧)؛ ابن منظور: لسان العرب (١/ ١٣٩)؛ عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمكافأة تكون بالنفع والضر، ولا تكون بالشر مكافأة به حتى تكون مثله، وأصل الكلمة ينبئ عن هذا المعنى وهو الكفؤ يقال: هذا كفء هذا إذا كان مثله. وتكون المكافأة كذلك بالقول والفعل وما يجري مع ذلك[١].

ب. المكافأة في الاصطلاح:

لا يخرج معنى المكافأة في الاصطلاح عن معناه اللغوي من حيث كونه المجازاة على الفعل، أو المساواة بين شيئين في أمور معينة[٢]، ومن الأول قال عليش من المالكية: "فليكافئه: أي يعطه عوض ما تفضل به"[٣].

مفهوم الخدمة لغة واصطلاحاً:

أ. الخدمة في اللغة:

الخدمة مصدر خدم وهي المهنة، وقيل: هي بالكسر الاسم، وبالفتح المصدر. وتطلق الخِدمة كذلك على المساعدة، أو العناية والاهتمام بالآخر، فمساعدتك لشخص ما هي خدمة له، ويقال: خدم جيرانه؛ أي: قام بحاجتهم وبشئونهم[٤]. فالخادم هو الذي يطوف على الإنسان متحققاً في حوائجه[٥].

ب. الخدمة في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي لمفهوم الخدمة عن معناه اللغوي من كونه: القيام بالحاجات الخاصة لشخص أو أشخاص أو مكان[٦].

---

(١) العسكري: معجم الفروق اللغوية (ص: ٣٠٣).

(٢) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (٢٣٧/٤)؛ الأم: الشافعي (١١٢/٥)؛ الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦٨/٧)؛ البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص:٦٤٢).

(٣) عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٨٣/٧).

(٤) الأزهري: تهذيب اللغة (٦/ ١٧٤)؛ ابن منظور: لسان العرب (١٦٧/١٢)؛ عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦٢٠، وما بعدها).

(٥) العسكري: معجم الفروق اللغوية (ص: ٢١٤).

(٦) قلعجي: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٩٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم نهاية الخدمة:

يقصد بـ (نهاية الخدمة): الانقطاع عن العقد أو الارتباط الوظيفي، والتوقف عن تقديم العاملين المهام المتعاقد على أدائها؛ سواء كانت الخدمة لدى جهة حكومية، أو جهات خاصة، أو أفراد. وانتهاء الخدمة هو الشرط للحصول على المكافأة[١].

مفهوم مكافأة نهاية الخدمة:

يكثر إطلاق هذا الاصطلاح على المكافأة التي اختصت بتشريعها قوانين العمل، وجعلتها أثراً لازماً لانتهاء عقد العمل[٢]، وقد عرفها أهل الاختصاص بتعريفات عدة من أهمها:

١. تعريف الدكتور محمد نعيم ياسين بأنها: "حق مالي جعله القانون للعامل على رب العمل بشروط محددة، يقتضي أن يدفع الثاني للأول عند انتهاء خدمته أو لمن يعولهم مبلغاً نقدياً دفعة واحدة، يلاحظ في تحديد مقداره مدة الخدمة وسبب انتهائها، والراتب الشهري للعامل"[٣].

٢. تعريف الدكتور خالد بن علي المشيقح بأنها: "حق مالي أوجبه ولي الأمر بشروط محددة على رب العمل لصالح الموظف عند انتهاء خدمته"[٤].

وبنحو هذا التعريف خرج مؤتمر الزكاة في الندوة الخامسة منه؛ حيث عرفها بقوله: "هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها"[٥].

---

(١) أبو غدة: زكاة مكافأة نهاية الخدمة بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص:٥٢): http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

(٢) الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/٢٣٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المشيقح: فقه النوازل في الزكاة، (ص:١٠):
http://www.almoshaiqeh.com/index.php?option=com_remository&Itemid=11&limit=30&limitstart=0

(٥) فتاوى وتوصيات أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة:
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنظر في التعريفات السابقة أجد أن التعريف الثاني "تعريف الدكتور المشيقح" وتعريف ندوة الزكاة هو الأنسب؛ لأنه أقرب إلى التعريف بالحقيقة، أما الأول فأدخل فيه بعض التفاصيل فكان أقرب إلى كونه تعريفاً بالرسم.

خصائص مكافأة نهاية الخدمة:

من خلال التعريفات السابقة وما وضعه شراح وواضعو قوانين العمل يرى أن مكافأة نهاية الخدمة تتميز بسمات وخصائص معينة من أبرزها[1]:

١. إنها التزام فرضه ولي الأمر على رب العمل لصالح العامل أو الموظف، ولا يخضع في فرضه ولا في صفته إلى إرادة طرفي العقد.

٢. إن مقدار المكافأة يتحدد بناء على سبب انتهاء خدمته، ومدتها، ومقدار الراتب الأخير الذي كان الموظف يتقاضاه قبل انتهاء خدمته.

٣. إن وقت استحقاقها هو الوقت الذي تنتهي فيه خدمة الموظف، فلا يحق له المطالبة بها قبل انتهاء خدمته، كما لا يجوز له التنازل عنها.

٤. إنه لا يشترط استقطاع شيء من راتب الموظف أثناء مدة خدمته.

٥. إن المستحق للمكافأة هو الموظف؛ إذا انتهت خدمته أثناء حياته، فإن انتهت خدمته بسبب الوفاة فيستحق المكافأة من يعولهم المتوفى من أهله وذويه، بدون تقيد بقواعد الإرث الشرعي.

٦. إنه يحق لرب العمل حرمان الموظف من هذه المكافأة، في بعض الحالات التي نصت عليها القوانين المنظمة، كما لو ارتكب أخطاء ألحقت برب العمل خسارة مادية كبيرة.

---

(١) انظر: الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/٢٣٦_ ٢٣٨)؛ الغفيلي: نوازل الزكاة (ص: ٢٧٠، وما بعدها)؛ المشيقح: فقه النوازل في الزكاة، (ص:١١):
http://www.almoshaiqeh.com/index.php?option=com_remository&Itemid=11&limit=30&limitstart=0

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة

لابد أولاً وقبل البحث في حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة، البحث في تكييف هذا النوع من المكافآت؛ حيث يَسْهُل بذلك طريق البت في حكمها، وعلى ذلك أشرع أولاً ببيان تكييفها، ثم بعدها أبحث في حكمها الشرعي؛ هل تجب فيها الزكاة أم لا؟.

أ. التكييف الفقهي لمكافأة نهاية الخدمة

اختلف الباحثون في تكييف مكافأة نهاية الخدمة على عدة أقول أبينها على النحو التالي:

القول الأول: إن مكافأة نهاية الخدمة أجرة مؤجلة، وهو قول الدكتور محمد الضناوي[١].

القول الثاني: إنها تأمين من مخاطر انتهاء العقد، شرعت كي يجد العامل عند انتهاء خدمته ما يعينه على مواصلة الحياة هو ومن يعول. وهو قول الدكتور عبد الله بن منيع[٢].

القول الثالث: هي التزام بالتبرع، وهو قول الدكتور عبد الستار أبو غدة[٣].

القول الرابع: حق مالي خاص أوجبته الدولة للعامل أو الموظف، وقال به الدكتور محمد نعيم ياسين، ورجحه الدكتور عبد الله الغفيلي، والدكتور خالد المشيقح[٤].

---

(١) الضناوي: تعقيب على بحثي الدكتور ياسين والدكتور أبو غدة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٤٤): http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

(٢) المنيع: مناقشة بحثي الدكتور ياسين والدكتور أبو غدة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٦٣): http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

(٣) أبو غدة: زكاة مكافأة نهاية الخدمة، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص:٥٣): http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

(٤) الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢٤٧/١)؛ الغفيلي: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة (ص:٢٧٤)؛ المشيقح: فقه النوازل في الزكاة، (ص:١٢): http://www.almoshaiqeh.com/index.php?option=com_remository&Itemid=11&limit=30&limitstart=0

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الأقوال:

أ. أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم من المعقول فقالوا:

إن مقدار مكافأة نهاية الخدمة ملاحظ من رب العمل عند التعاقد مع العامل على الأجر، مما يجعل لها أثراً في مقدار الأجر زيادة ونقصاً، فتكون جزءاً مؤجلاً من الأجر[١].

يعترض عليه: إن اعتبار المكافأة جزءاً من أجر العامل يتعارض مع بعض أحكام الأجرة والإجارة في الفقه الإسلامي مما يؤثر على عقد الإجارة نفسه فيجعله فاسداً[٢] ومن ذلك:

١. جهالة الأجر حيث لا يمكن العلم به إلا في انتهاء عقد العمل؛ لأنه يختلف بحسب المدة وأجرة الشهر الأخير وسبب انتهاء الخدمة وغيرها من الأسباب المؤثرة في الأجرة زيادة ونقصاناً[٣].

يجاب عنه: إن هذا النوع من الجهالة لا يؤدي إلى المنازعة؛ لأن تلك العناصر التي بني عليها تقدير المكافأة محددة في القوانين، ويمكن احتسابها بدقة عند انتهاء العقد، ولا تؤدي جهالتها عند العقد إلى المنازعة بعده[٤].

يرد عليه: إن عدم المنازعة ليس بسبب نوع الجهالة، وإنما بسبب سلطان القانون، وتدخله وفرض أحكامه على الأطراف المعنية، وهذا إن منع المنازعة من الظهور فإنه لا يمنع تكون الغل في الصدور[٥].

---

(١) الضناوي: تعقيب على بحثي الدكتور ياسين والدكتور أبو غدة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة:
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

(٢) الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢٤٧/١)؛ ياسين: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص: ١٥):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

(٣) الأشقر وأخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢٤٨/١)؛ ياسين: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص: ١٥):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

(٤) المصدران السابقان.

(٥) المصدران السابقان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. التعليق في العقد؛ لأن مكافأة نهاية الخدمة لا تستحق للعامل إلا بشروط لا يمكن التحقق منها إلا في نهاية العقد؛ كشروط انتهائها بأسباب معينة، وعدم انتهائها بأسباب أخرى محددة، وهذا من الغرر المؤثر في عقود المعاوضة[١].

ولذلك فإن هذه العقود لا يدخلها التعليق، وإنما منع منها؛ لأن الشرط قيامها على التراضي الخالص، أي المقترن بطيب النفس، وطيب النفس لا يعرف عند وقوع المعلق عليه وإن وقع عند إنشاء العقد[٢].

٣. إن اعتبار مكافأة نهاية الخدمة أجراً يقتضي أن تدخل في ملك العامل بمجرد انتهاء المدة التي سلم نفسه فيها لرب العمل، أو بمجرد انتهاء العقد ـ حسب اختلاف الفقهاء ـ فإذا دخلت لم تخرج إلا برضاه أو وفاته، ويترتب على ذلك أمران:

أحدهما: إنه لا يجوز حرمانه من هذه المكافأة حال حياته، ولا ورثته بعد وفاته؛ بسبب قيامه متعمداً بفعل ضار برب العمل؛ كما لو أفشى سراً من أسرار المهنة، أو ألحق الضرر المادي بأملاك صاحب العمل، وغير ذلك.

والثاني: إن القوانين التي أنشأت المكافأة لم تجعلها من تركته في حال وفاته، وإنما وزعتها وفق طريقة حددتها[٣].

والأصل أنه لو اعتبرناها جزءاً من الأجر، لم يصح حرمان العامل من الأجر بسبب من الأسباب؛ لأنه حقه، كذلك وجب أن تعامل بعد وفاته معاملة التركة والإرث. ولكن ذلك لم يوجد فاقتضى عدم صحة تكييفها جزءاً من الأجر.

ب. أدلة القول الثاني:

استدلوا من المعقول:

حيث إن هذه المكافأة تعتمد على جميع خصائص التأمين من مُؤَمَّن ومُؤَمَّن عليه وقسط

---

(١) الأشقر وأخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢٤٨/١)؛ ياسين: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص: ١٥):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المصدران السابقان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التأمين والنتيجة[١].

يعترض عليه: صحيح أن هذه المكافأة تعتبر نوعاً من التأمين؛ حيث تبعث الطمأنينة في نفس العامل نتيجة الخوف على مستقبله بعد انتهاء الخدمة، ولكن هذا لا يكفي في تحديد طبيعة هذه المكافأة، ولا يفسر تولدها على صفة الإلزام لرب العمل.

وأما الحكم بأن هذا الحق تولد نتيجة عقد تأمين بين العامل ورب العمل، فهذا غير مسلم؛ لأن التأمين عقد معاوضة بين طرفين، هما: المؤمن والمؤمن له، ومقتضاه أن يأخذ كل منهما مقابل ما يدفع، فيدفع الأول أقساط التأمين، ويلتزم الثاني مقابل ذلك بتحمل تبعة الخطر، ودفع مبلغ التأمين في حالة وقوعه، وهذا ليس متحققاً في مكافأة نهاية الخدمة؛ حيث إنها حق يلتزم رب العمل بسداده للعامل، مع عدم دفع الأخير لأي عوض مالي لرب العمل[٢].

ج. أدلة القول الثالث:

لم أجد ـ فيما أعلم ـ دليلاً لأصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه.

ويمكن الاعتراض على تكييفهم مكافأة نهاية الخدمة بأنها التزام بالتبرع:

بأن هذا التكييف يؤدي لضياع حق العامل في حال عدول رب العمل عن دفع المكافأة للعامل؛ بحجة أنها تبرع قد رجع عن إنفاذه، لا سيما مع وجود الخلاف القوي بين الفقهاء في الإلزام بالوعد[٣].

د. أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول من المعقول حيث قالوا:

إن من صلاحيات ولي الأمر إنشاء بعض الحقوق والواجبات على الرعية إذا اقتضت المصلحة ذلك، ومنها إلزامه بتلك المكافأة، سيما وأن مثل هذه المكافآت تعمل على طمأنة العامل

---

(١) المنيع: مناقشة بحثي الدكتور ياسين والدكتور أبو غدة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٦٣): http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

(٢) الأشقر وأخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢٥١/١)؛ ياسين: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص:١٦): http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

(٣) المنيع: مناقشة بحثي الدكتور ياسين والدكتور أبو غدة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٦٣): http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على مستقبله، فيدفعه ذلك إلى الإخلاص في العمل، والزيادة في الإنتاج[١].

كما أن عقد العمل هو عقد إذعان، يخضع العامل فيه لرغبات رب العمل، فإما أن يقبل بشروطه كاملة، وإما أن يرفض العمل بالجملة، وفي مثل هذه العقود يمثل العامل فيها الطرف الضعيف، ومن مقاصد الشريعة رعاية الضعفاء وحمايتهم من الظلم والاضطهاد، فإلزام ولي الأمر رب العمل بتقرير مكافأة نهاية الخدمة هو بمثابة حماية لحق العامل، وتحقيق مصلحته، ومصلحة رب العمل، فيعود بالنفع على الجانبين معاً[٢].

ويحضرني في هذا المقام قصة وردت عن عمر بن عبد العزيز، تسطر في معانيها عدالة الشريعة الإسلامية وتميزها بالأسبقية والصدارة في حفظ حقوق الرعية سيما الضعفاء منهم، فقد ورد عنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه بعث لعامله على البصرة يقول فيه: "... وانظر مَنْ قِبَلَكَ مِنْ أهل الذمة، قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلا من المسلمين، كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته أو يقويه، حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة، يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"[٣].

القول المختار:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن التكييف الأصوب؛ اعتبار مكافأة نهاية الخدمة حق مالي للموظف أو العامل أوجبته الدولة على رب العمل، وذلك للأسباب التالية:

١. سلامة دليل هذا القول من المناقشة والاعتراض بخلاف أدلة الأقوال الأخرى.

٢. إن هذا القول موافق لمقاصد الشارع في حفظ الحقوق ورعايتها.

---

(١) الأشقر وأخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢٥١/١).

(٢) المصدر السابق (٢٥١/١_ ٢٥٣)؛ ياسين: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص:١٧):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

(٣) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال [كتاب الفيء ووجوهه وسبيله فمنه الجزية والسنة في قبولها وهي من الفيء/ باب اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها، وينهى عنه من العنف (١٦٩/١)، (١٧٩)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. اعتباره حق للعامل أو الموظف يزيد من كفاءته وإتقانه وإخلاصه في العمل فيعود بذلك بالنفع على رب العمل، بخلاف ما لو كان مالاً مقتطعاً من راتبه، كما قال بذلك أصحاب القول الأول، فأخذ مال زائد على الأجر يشجع العامل على العمل.

٤. اعتبار مكافأة نهاية الخدمة جزءاً من الأجر لا يتوافق والنصوص الواردة في شأن إعطاء الأجير حقه قبل أن يجف عرقه، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: " **أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**"(١)، وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: "**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**"(٢)، هذا فضلاً عن خروج هذا القول عن قواعد وأحكام الإجارة المعروفة في الفقه الإسلامي.

مدى توافر شروط الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة:

بعد تَبَيُّن التكييف الشرعي المناسب لمكافأة نهاية الخدمة وهو اعتبارها حق مالي أوجبه القانون على رب العمل، وأن هذا النوع من المكافآت موافق لمقاصد الشارع في رعاية حقوق الضعفاء، بقي أن أبين حكم هذه المكافآت هل تجب فيها الزكاة أم لا تجب؟

والبحث فيها متمركز حول مدى تحقق شروط الزكاة التي تحدثت عنها في زكاة الراتب، وسأركز الحديث ـ هنا ـ في مدى تحقق شرط تمام الملك لأهميته، وأما باقي الشروط من نحو الفضل عن الحاجات الأساسية، والسلامة من الدين، فإنها قد تتحقق في مكافأة نهاية الخدمة وقد لا تتحقق؛ لاختلافها من فرد لآخر.

وأما شرط النماء؛ فهو شرط متحقق في هذه المكافأة مثله في ذلك الراتب، حيث لا يعدو كونه نقداً، وقد بينت ذلك في موضعه(٣).

وأما بالنسبة لشرط بلوغ المال نصاباً؛ فقد تبين أن الراجح اعتبار النصاب بالذهب، فإن بلغ قدر هذه المكافأة نصاباً فاضلاً عن الحاجات الأساسية وسالماً من الدين تعين حكم الزكاة فيها.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه في سننه [كتاب الرهون/ باب أجر الأجراء (٨١٧/٢)، ح (٢٤٤٣)]. قال عنه الألباني: صحيح. التبريزي: مشكاة المصابيح (٩٠٠/٢).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب الإجارة/ باب إثم من منع أجر الأجير (٩٠/٣)، ح (٢٢٧٠)].

(٣) راجع فضلاً (ص: ٣٢) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقي تحقق شرط حولان الحول أرجئ الحديث عنه بعد البحث في مدى تحقق تمام الملك في مكافأة نهاية الخدمة.

مدى تحقق شرط تمام الملك في مكافأة نهاية الخدمة:

الذي يظهر من خلال التخريج الشرعي لمكافأة نهاية الخدمة أن تملكها إنما يثبت بعد انتهاء خدمة العامل، وصرفها له، أما إذا انتهت خدمته بالوفاة فإنها تدخل ابتداء في ملكية الورثة الذين حددتهم القوانين، وقبل انتهاء خدمة العامل تبقى قيمة المكافأة على أصل ملك رب العمل[١].

ويؤيد ما ذكرنا[٢]:

١. إن الحقوق المالية التي ينشؤها ولي الأمر يثبت وقت استحقاقها بتحديد المُصْدِر لها، وقد حدد المصدر لتلك المكافأة وقت استحقاقها بانتهاء الخدمة.

٢. إن قوانين تلك المكافأة دالة على عدم تملك العامل لها ما دام في الخدمة، حيث منعته من جميع أنواع التصرف بها قبل انتهاء خدمته؛ كالشراء منها، أو التنازل عنها، مما يدل على أنه لا يملكها إلا عند نهاية خدمته وحينئذ تدخل في ملكه.

٣. إن الموظف لو كان سبب ترك وظيفته هو الوفاة فإنه لا يستحق هذه المكافأة وإنما يستحقها من يعولهم هذا الموظف، ولا يُلتزم بذلك قواعد الإرث الشرعي، مما يؤكد أن تلك المكافأة لم تدخل في ملك العامل قبل ذلك، وإنما عند حصول موجب الاستحقاق من تقاعد أو استقالة أو وفاة.

٤. إن هذه المكافأة غير مستقرة فقد يحرمها الموظف حسب الشروط والأنظمة التي سنت هذه المكافأة، فقد يكون عند الموظف أخطاء تقتضي أن يحرم من هذه المكافأة، فالاستحقاق متعلق بشروط تختلف باختلاف الأنظمة. وقد توجد وقد تنتفي، مما يبين عدم استقرار ملك العامل لها.

---

(١) الأشقر وأخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/٢٨٤)؛ ياسين: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص:٢٥): http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

(٢) الأشقر وأخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/٢٨٤)؛ الغفيلي: نوازل الزكاة (ص:٢٧٧، وما بعدها)؛ المشيقح: فقه النوازل في الزكاة، (ص:١١): http://www.almoshaiqeh.com/index.php?option=com_remository&Itemid=11&limit=30&limitstart=0

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الزكاة لا تجب في مكافأة نهاية الخدمة قبل استحقاقها بنهاية الخدمة، وصدور قرار صرفها للموظف أو العامل؛ حيث لم يتحقق فيها شرط الزكاة وهو ملك العامل للمال واستقراره، وإنما كانت قبل صدور قرار الاستحقاق مملوكة للجهة التي صدرت منها؛ سواء كانت الدولة، أو المؤسسات والشركات الأهلية ، ولا يتم ملكها بصدور قرار الاستحقاق فقط؛ بل لا بد من قبض المستحق لها، لما قد يعترضها من تأخير أو إلغاء[١].

وقد ذهب الدكتور القرضاوي إلى وجوب زكاتها قبل قبضها مستدلاً لقوله بالقياس على الدين المرجو، فتجب حينئذ الزكاة في كل حول، إذا بلغت نصاباً وتوفرت شروط الزكاة الأخرى[٢].

وهذا القياس غير مسلم به؛ لأن الموظف لا يملك المكافأة فعلاً إلا بعد انتهاء خدمته وصرفها له[٣].

أما إذا قبض الموظف أو ورثته بعد وفاته هذه المكافأة فإنها تدخل في ملكهم ويتحقق حينئذ شرط الملك التام، وكان لهم مطلق التصرف فيها، وتعين فيها حكم الزكاة إذا توافرت الشروط الأخرى.

مدى تحقق شرط حولان الحول في مكافأة نهاية الخدمة:

إن الأموال التي يستحقها الموظف في نهاية خدمته هي أموال مستفادة[٤].

---

(١) الغفيلي: نوازل الزكاة (ص:٢٧٨).

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة (١/١٣٩).

(٣) قباني: تعقيب على بحثي الدكتور ياسين والدكتور أبو غدة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص:٦٠): http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

(٤) الأشقر وأخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/٢٨٥)؛ شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة وكيف تحسب زكاة مالك (ص:٢١١)؛ أبو غدة: زكاة مكافأة نهاية الخدمة، بحث منشور ضمن أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٥٤):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126؛ ياسين: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:٣٣): http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126؛ قباني: تعقيب على بحثي الدكتور ياسين والدكتور أبو غدة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٦١): http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126
وتكييفها باعتبارها مال مستفاد ذهب إليه كثير من المعاصرين. انظر: المراجع السابقة مثلاً. وهي تختلف عن =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك فإن الخلاف الذي ذكرته في شرط حولان الحول في الراتب ينسحب على هذه المسألة وكذلك الترجيح الذي خرجت به هناك ينطبق على مكافأة نهاية الخدمة، فيشترط الحول على هذا النوع من المكافآت؛ لأنهما لا يخرجان عن كونهما مالاً مستفاداً.

ولكن هل يبدأ احتساب الحول في مكافأة نهاية الخدمة بمجرد القبض كما في الراتب، أم بانتهاء خدمة العامل، **اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

القول الأول: يبدأ احتساب الحول بمجرد القبض. وهو قول الدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور محمد المنياوي(١).

القول الثاني: يبدأ احتسابه بانتهاء خدمة العامل أو الموظف. وهو قول الدكتور محمد ياسين(٢).

أدلة القولين:

أ. أدلة القول الأول:

إنه في بعض الحالات مع تحقق واقعة المنشأة للحق لا تكون المبالغ مستحقة للدفع عند انتهاء العمل، مثال ذلك ما تراه بعض القوانين مثل قانون التأمينات المصري الذي يترك فرصة للعامل في أن يعود إلى العمل استكمالاً لمدة الاشتراك أو لزيادة المبلغ المستحق، و بالتالي فهو

= مكافأة الادخار التي يشترط فيها اقتطاع جزء من أجر العامل. إرشيد: زكاة استحقاقات العمل المالية: http://scholar.najah.edu/sites/default/files/conference-paper/zk-sthqqt-lml-lmly-lrwtb-wljwr-whqwq-nhy-lkhdm-wzk-lmwl-lmhjwz-lslh-lm.pdf

كما أنه من خصائص وسمات هذه المكافأة ـ كما ذكرت سابقاً ـ أنه لا يشترط فيها اقتطاع شيء من راتب الموظف حال حياته، وهذا يؤكد صحة التكييف الذي ذهبوا إليه.

(١) أبو غدة: زكاة مكافأة نهاية الخدمة، بحث منشور ضمن أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126؛ المنياوي: مناقشة بحثي الدكتور ياسين والدكتور أبو غدة، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة منشورة على الموقع نفسه (ص: ٦٢).

(٢) الأشقر وأخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢٨٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقضي بعدم صرف المبالغ المستحقة فور انتهاء العمل ويعطي العامل مبلغاً إضافياً يراعي في تقديره المدة التي انقضت بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الصرف[١].

ب. أدلة القول الثاني:

استدل الدكتور ياسين لقوله بأن: وقت تملك المكافأة هو الوقت الذي تنتهي فيه خدمته، وأن ذلك يعتبر ملكاً تاماً؛ إذ لا يوجد أي معني يخل باستقرار ملكيته لها. فيبدأ احتساب الحول في هذه اللحظة[٢].

القول الراجح:

يظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ أن الحول يبدأ احتسابه من حين قبض الموظف للمكافأة كما قال بذلك أصحاب القول الأول، وذلك لما يلي:

١. موافقة هذا القول لمعنى الملك التام، من حيازة المال حيازة تامة في ملكه، وحرية التصرف فيه، أما بانتهاء خدمته فإنه لم ينتقل له بعد وإن استحقه بالمعنى الحقيقي.

٢. والذي يؤكد هذا القول أن بعض القوانين جعلت للعامل الفرصة في استكمال مدة عمله رغبة في زيادة المال.

كيف تزكى مكافآت نهاية الخدمة:

إذا كان عند الموظف مالاً من جنس ما كسبه (مكافأة نهاية الخدمة) فكيف يزكي ماله؟.

سبق القول أن مكافآت نهاية الخدمة هي مال مستفاد، وقد بينت ـ سابقاً ـ كيفية تزكية المال المستفاد هل يضم إلى جنس ما عنده في الحول والنصاب، أم لا يضم إليه، وخرجت بالقول أنها تضم إليه في النصاب لا للحول، حيث يبدأ لها حول جديد.

ولكن لمشقة هذا القول على المكلفين في احتساب زكاة أموالهم فإنه يجوز لهم الأخذ بقول الأحناف في ضم المال إلى جنس ما عنده في الحول والنصاب معاً.

---

(١) المنياوي: مناقشة بحثي الدكتور ياسين والدكتور أبو غدة ضمن أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٦٢):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

(٢) ياسين: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٢٨، ٣٢):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة لزكاة مكافأة نهاية الخدمة فالخلاف ينسحب عليها أيضاً؛ لأنه كما ذكرنا تعتبر أموالاً مستفادة.

وقد أخذ في هذه المسألة بقول الجمهور بعدم وجوب الزكاة في مكافآت نهاية الخدمة إلا بعد حولان الحول على قبضها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[١].

وأخذ بقول الحنفية في ضم مكافأة نهاية الخدمة إلى ماله في النصاب والحول الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة[٢].

القول المختار:

الذي أراه في هذه المسألة أن المشقة الحاصلة في حساب هذا النوع من المكافآت هي دونها في زكاة الرواتب، ولذلك ترجع المسألة إلى أصلها باحتساب حول جديد يبدأ من لحظة القبض كما أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية ـ والله أعلم ـ.

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/٢٨٣).
(٢) فتاوى وتوصيات أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:٢٧٧):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

زكاة ريع الأصول الثابتة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة ريع الأصول الثابتة

المبحث الثاني: حكم زكاة ريع الأصول الثابتة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمثل الأصول الثابتة في عصرنا هذا وبأشكالها المتنوعة أحد أهم أنواع الدخول الثابتة؛ حيث أصبحت تلك الأصول عماد المشاريع الإنتاجية والاستثمارية[1]، وتطورت أساليب استخداماتها بصورة لم تعرف سابقاً؛ حيث اقتصرت الصور في الأزمنة الماضية على كراء دور بسيطة، أو دواب، أو ما شابه، ولم تكن تدر دخلاً كثيراً على أصحابها.

أما اليوم ومع التنوع في استخدامات الأصول الثابتة، وتعدد صورها وأشكالها، أصبح ملاكها يمثلون أحد أغنياء البلد، بما تدره تلك الأصول من أرباح وأموال ضخمة مقارنة مع غيرهم من أصحاب الدخول.

ولما كان كذلك، وقد جاءت النصوص الشرعية بعمومها تنص على وجوب الزكاة في أموال الأغنياء، اقتضى ذلك الحديث عن حكم زكاة هذا النوع من الأموال الحاصلة من تلك الأصول.

فقسمت الحديث ـ هنا ـ إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة ريع الأصول الثابتة

المبحث الثاني: حكم زكاة ريع الأصول الثابتة

(1) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أعمال وأبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:١٨٦): http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة ريع الأصول الثابتة

قبل الخوض في بيان حقيقة هذا المركب أبين معاني مفرداته كل على حدة، وقد بينت مفهوم الريع في موضعه سابقاً من هذا البحث[١]، وبقي أن أوضح مفهوم الأصول الثابتة على النحو التالي:

مفهوم الأصول لغة واصطلاحاً:

أ. الأصول لغة:

جمع أصل، والأصل: أساس الشيء وأسفله، ويستعمل في كل ما يستند إليه غيره ويبتني عليه، من حيث إنه يبتني عليه ويتفرع عنه. فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، وسواء كان الابتناء حسياً، أو عقلياً؛ كابتناء الحكم على دليله[٢].

ب. الأصول اصطلاحاً:

تنوعت استعمالات لفظ (الأصل) في كتب الفقه وأصوله، وإن كانت لا تخرج عن معناها اللغوي في كل ما يستند إليه غيره، ومن استعمالات الأصل أذكر:

١. الأصل بمعنى الدليل، يقال: الأصل في هذه المسألة الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أي: الدليل عليها[٣].

٢. المقيس عليه، كما يقول الأصوليون في باب القياس: أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم. فالمقيس عليه هو الأصل[٤].

٣. الأصل بمعنى الأرض والشجر والدور[٥].

---

(١) سبق بيانه: (ص: ١١) من هذا البحث.

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٠٩/١)؛ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٦/١)؛ ابن منظور: لسان العرب (١٦/١١)؛ الأحمد نكري: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء) (ص:٨٧).

(٣) السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص:١٤).

(٤) الشاطبي: الموافقات (١٢٦/٥)؛ الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٤٩٥/٤)؛ السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص:١٥).

(٥) الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٣٨/٤)؛ البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص:٣٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يهمنا من بين هذه المعاني المعنى الثالث؛ فالأراضي والدور والأشجار تسمى أصولاً.

مفهوم الأصول الثابتة:

أ. عند الأوائل:

لم أجد ـ في حدود اطلاعي ـ في ثنايا كتب الفقه من عرَّف الأصول الثابتة تعريفاً اصطلاحياً يفهم منه حقيقته الجامعة المانعة؛ حيث جُل ما وجدته أنهم يطلقون الأصل الثابت في باب المساقاة على ما يُجنى ثمرته وتبقى أصوله؛ كالنخل، والزيتون فهذه تمثل أصولاً ثابتة، أما ما يُجَزُّ مع ثمرته؛ كالزرع، والبصل، واللفت، وغيرها، فلا تمثل أصولاً ثابتة[١].

كما ويطلقون الأصل الثابت على الأرض، والشجر، والبناء، ونحوه[٢].

قال الماوردي: "وإذا باع أرضاً تبعها في البيع كل ما اتصل بها من أصل ثابت؛ كالبناء، والشجر"[٣]. وقال النووي: "والشجر أصل ثابت"[٤].

من خلال ما سبق؛ يمكن تسجيل بعض الملاحظات على النحو التالي:

١. يمكن القول: إن مصطلح (أصل ثابت) ليس بالاصطلاح الجديد؛ بل تعارفه فقهاؤنا قديماً في مصنفاتهم، ولكن لم يتعارفوه بصورته الحادثة في زمننا هذا، فلكل زمن امكانياته وحوادثه الخاصة به.

٢. إن الأصل الثابت في عرف الفقهاء الأوائل يطلق على الأرض والبناء، ويطلق كذلك على ما يجنى ثماره؛ كالشجر.

٣. إن الأصل الثابت في عرف الفقهاء يشترط له بقاء أصله اشتراطاً نسبياً كما يفهم من تفريقهم بين ما يجز مع ثمرته، وما لا يجز معها.

---

(١) القرافي: الذخيرة (١١٩/٦)؛ عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٣٨٥).

(٢) الشافعي: الأم (٤٧/٣)؛ الماوردي: الإقناع في الفقه الشافعي (ص:٩٣)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (٤٤٩/٧).

(٣) الماوردي: الإقناع في الفقه الشافعي (ص:٩٣).

(٤) النووي: المجموع شرح المهذب (٤٤٩/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. وبناء على النقطة السابقة؛ فإن الناتج من هذا الأصل الثابت لا يؤثر في بقاء الأصل أو استهلاكه سريعاً.

ب. الأصول الثابتة عند المعاصرين:

حظي تعريف الأصول الثابتة عند المعاصرين بعناية أكثر مما هي عليه عند الفقهاء القدامى؛ ولعل سببه الانتشار الواسع لتلك الأصول في زمننا هذا بصورة لا يمكن تغافلها، وما تنتجه كذلك وتدره من أموال جعل الفقهاء وأصحاب الاختصاص يتداولونها ويتباحثونها في مؤلفاتهم وأبحاثهم.

والملاحظ على تعريفاتهم للأصول الثابتة ـ كما سأذكر ـ أنهم متفقين على أمور معينة يلزم توافرها حتى يطلق على الأصل بأنه "أصل ثابت"، كما أنهم اختلفوا في دائرة ما يحتويه هذا اللفظ؛ حيث منهم من وسع الدائرة فجعل الأصول الثابتة على نوعين هما: الأصول الثابتة المادية (الملموسة) والمعنوية (غير الملموسة)، ومنهم من ضيق فجعلها على نوع واحد يتمثل في المادي منها. كما أن منهم من اقتصر على لفظ "الأصول الثابتة" فقط، ومنهم من أضاف قيد "الاستثمارية"؛ للدلالة على استخدامها في المشاريع الإنتاجية والاستثمارية، ما يعني تغاير اللفظ ـ عندهم ـ بينها، وبين الأصول الثابتة.

أما من أطلق اللفظ فإنه أراد به الأصول المستخدمة كذلك في مشاريع الإنتاج والاستثمار؛ فمدلول اللفظ واحد.

وعلى النحو التالي أبين تعريفاتهم:

تعريفات الموسعين لمصطلح الأصول الثابتة:

١. عرف الدكتور منذر قحف الأصول الثابتة الاستثمارية بأنها: "**الأراضي والمباني، والآلات الثابتة المتحركة، وغيرها من الأشياء ذات الأهمية النسبية، والحقوق المالية التي يملكها المشروع مما يساهم في إنتاجه، أو مبيعاته، ويستعمل بشكل يقصد به الاسترباح، دون أن يكون نفسه مما يباع، أو ينفذ عند استعماله، أو خلال الدورة المحاسبية**". وهي في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العادة سنة[١].

٢. وعرفها الدكتور محمد شبير بقوله: "**هي الممتلكات التي لا تتخذ للبيع، وإنما تتخذ بقصد الانتفاع الخاص بالمشروع أو بقصد الغلة، وهي تشمل ثلاثة أمور وهي: عروض القنية، وعروض الغلة (المستغلات)، والحقوق المعنوية**"[٢].

٣. وعرفتها الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة بقولها: "**الأصول الثابتة هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة ولا يقصد به البيع، ويطلق على الموجودات المادية الدارة للغلة منها (المستغلات)**"[٣].

فهذه التعريفات اشتملت على نوعين من الأصول الثابتة؛ المادي منها كالأراضي، والدور وغيرهما، والمعنوي؛ كالعلامات التجارية.

تعريفات المضيقين:

٤. عرفها الدكتور القرشي عبد الرحيم الشايب بأنها: "**العمارات، والدور، والفنادق مما يستغل بتأجيره فيدر أموالاً كثيرة لأصحابه**"[٤].

٥. وعرفها الدكتور عز الدين محمد بقوله: "**هي ما تملكه الوحدة الاقتصادية من أشياء مادية تساعدها في مباشرة الأنشطة المختلفة، وليس بغرض بيعها**"[٥].

٦. تعريف المعيار المحاسبي الخاص بالأصول الثابتة وإهلاكاتها: "**هي أصول ملموسة مقتناة أو تم إنشاؤها ذاتياً لغير أغراض البيع أو التحوير، وإنما لتحتفظ بها المنشأة**

---

(١) قحف: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أعمال وأبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:١٥٨): http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

(٢) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، (ص:١٨٨):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

(٣) توصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:٢٢٨):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

(٤) أبو النصر وآخرون: الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة (ص:٤٥):
http://www.zakatinst.net/library/book-226.html

(٥) المصدر السابق (ص:١٠٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاستخدامها في إنتاج السلع أو تقديم الخدمات، أو لتأجيرها للغير أو لأغراضها الإدارية، ومن المتوقع استخدامها لأكثر من فترة محاسبية"[١].

يظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ أن اصطلاح الموسعين للأصول الثابتة هو الأصوب؛ وذلك لأن الغرض من اقتناء الأصول الثابتة ما تنتجه من ريع وربح وهذا المعنى متحقق في الحقوق المعنوية والتي يمكن من خلالها أن يتحصل صاحبها على الأموال الوفيرة.

خصائص الأصول الثابتة:

في ضوء ما سبق بيانه من مفهوم الأصول الثابتة؛ يمكن القول بأن هناك مجموعة من الخصائص التي تتسم بها الأصول الثابتة، وتعد هذه الخصائص بمثابة معايير يمكن من خلالها التفرقة أو التمييز بين الأصول الثابتة وغيرها من الأصول الأخرى التي قد تمتلكها المنشأة. ومن أهم هذه الخصائص[٢]:

١. أن يكون الشيء مادياً؛ كالأراضي، أو حقاً مالياً؛ كبراءة الاختراع.

٢. القصد من الشراء: فإذا كان القصد من شراء الأصل استعماله، والاستفادة منه في العملية الانتاجية لتحقيق الربح؛ فهو أصل ثابت، أما إذا كان القصد إعادة بيعه فهو أصل متداول. ولذا فإن للنية أو القصد دوراً كبيراً في التفرقة بين الأصول الثابتة وغيرها من الأصول.

٣. فترة الاستفادة: فكلما طالت فترة الاستفادة من الأصل (أكثر من دورة محاسبية واحدة)، ولا ينفذ باستعماله، كلما كانت أكثر ميلاً إلى اعتبارها أصلاً ثابتاً.

٤. الأهمية النسبية لقيمة الأصل: فكلما زادت قيمة الأصل، كلما كان ذلك أدعى إلى اعتباره أصلاً ثابتاً. وعليه؛ فلا تعامل الأدوات ذات القيمة الصغيرة معاملة الأصول الثابتة على الرغم من أنها قد تبقى مدة طويلة.

---

(١) المعيار المحاسبي الخاص بالأصول الثابتة وإهلاكاتها (ص:١):
www.cao.gov.eg/CAO_WEB/uploads/Dpages/Accounting.../aOsoul.pdf

(٢) أبو النصر وآخرون: الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة (ص:١٣):
http://www.zakatinst.net/library/book-226.html؛ قحف: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أعمال وأبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:١٥٨):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. الفاصل الزمني بين تاريخ شراء الأصل وتاريخ شراء أصل آخر مماثل له: فكلما زاد هذا الفاصل كلما أمكننا اعتبار الأصل المُشْتَرى ثابتاً.

٦. الأثر على الطاقة الإنتاجية للمنشأة: إذ يلزم أن يؤدى اقتناء الأصول الثابتة إلى زيادة أو تحسين الطاقة الإنتاجية، فلا يكون نفسه مما يشكل مبيعات المشروع كلياً أو جزئياً؛ بأن يكون مثلاً مادة أولية تدخل جزئياً أو كلياً في تكوين السلعة التي ينتجها المشروع ليبيعها، ولا يكون الأصل نفسه معداً للبيع. مما يدل على أن تعريف الأصل الثابت هو تعريف استعمالي، وليس تعريفاً طبيعياً فالأرض أصل ثابت لمصنع السجاد؛ لأنه بني عليها مكان الصنع، أو اتخذها مكاناً للتخزين، بينما هي أصل متداول لتاجر الأراضي، والسيارة أصل ثابت لشركة تأمين إسلامية؛ لأنها معدة لاستعمال موظفيها لزيارة الزبائن، بينما هي أصل متداول لتاجر السيارات.

يظهر مما سبق أن الأصول الثابتة بخصائصها السابقة التي تميزها عن غيرها يكون الغرض من اقتنائها استخدمها في إنتاج الإيراد، وليس غرضها بيعها والاتجار فيها؛ فهي إذن مجمع خدمات ومنافع اقتصادية لعدة سنوات مقبلة.

مفهوم ريع الأصول الثابتة:

بعد بيان مفهوم الأصول الثابتة عند أهل الاختصاص، وما تتميز به عن غيرها يمكن القول بأن ريع الأصول الثابتة يقصد به: "**الأرباح الناشئة عن استخدامات الأصول الثابتة؛ سواء منها الملموسة أو غير الملموسة في العملية الإنتاجية والاستثمارية، لفترة تزيد عن مدة الدورة المحاسبية، وبحيث لا تؤثر عملية الإنتاج في استهلاك الأصل الثابت استهلاكاً ملحوظاً؛ بل يشترط فيه بقاء أصله بقاء نسبياً متزامناً مع طبيعته ومدة استهلاكه**".

الألفاظ ذات الصلة بالأصول الثابتة:

يوجد عدة ألفاظ أو مصطلحات ذات الصلة بالأصول الثابتة يجدر بيان معناها وعلاقتها بمفهوم الأصول الثابتة، وذلك على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. عروض القنية:

القنية لغة:

القنية: من قنوت المال؛ أي جمعته قنواً وقنوة. يقال: قنى الرجل المال؛ أي كسبه وجمعه واتخذه لنفسه لا للبيع، وقنوت الغنم قِنْيةً؛ أي اتخذتها للنسل لا للتجارة[١].

فالقنية إذن ما يتخذه المرء لنفسه لا للتجارة به.

القنية اصطلاحاً:

هي حبس الشيء للانتفاع به لا للتجارة[٢].

مفهوم عروض القنية:

هي الأمتعة التي يقتنيها الشخص لنفسه لا بغرض المتاجرة بها أو بيعها.

وعرفها الدكتور حسين شحاته بقوله: "**هي المعدة للاستخدام بذاتها، أو لدر الإيراد، أو الدخل**"[٣].

وجه الصلة بين عروض القنية والأصول الثابتة:

تظهر الصلة بينهما في كون كل منهما معد للاقتناء والاستعمال لا للبيع، وعروض القنية أحد أنواع الأصول الثابتة.

٢. المستغلات (عروض الغلة)

المُسْتَغَلات لغة:

من الفعل الثلاثي الصحيح (غلل)، والسين والتاء للطلب؛ يقال: استغل كذا؛ أي طلب غلته واستغل عبده: كلفه أن يُغِلَّ عليه، واسْتَغلَّ المُسْتَغَلاَّتِ أخذَ غلتها، وأغلت الضيعة: أعطت الغَلَّة

---

(١) الأزهري: تهذيب اللغة (٩/ ٢٣٨)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٩)؛ الفيومي: المصباح المنير (٢/ ٥١٨)؛ ابن منظور: لسان العرب (١٥/ ٢٠٢)؛ مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٢/٧٢٤).

(٢) الجمل: حاشيته على شرح المنهج (٢/٢٦٥).

(٣) شحاته: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:١٠):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=128&Search=1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهي مُغِلَّة إذا أَتت بشيء وأَصلها باق، واستغلال المستغلات أَخْذُ غلتها[١].

المستغلات اصطلاحاً:

مصطلح المستغلات قد استعمله الفقهاء قديماً في مصنفاتهم، ولكن لم ألحظ اهتمامهم بوضع تعريف حدي له، يبين حقيقته الشرعية، ومن خلال ما كتبوه وجدتهم يستعملونها في منافع الأعيان؛ فمثلاً يطلقون المستغلات على العين المؤجرة؛ كالدور، والأراضي ونحوها، قال ابن نجيم: "حلف لا يؤجر، وله مستغلات آجَرَتْهَا امرأته، وقبضت الأجرة"[٢]، وقال صديق خان: "والمستغلات كالدور التي يكريها مالكها، وكذلك الدواب ونحوها"[٣]. ومعلوم أن الإجارة هي تمليك المنافع بعوض معلوم، فيفهم من أقوالهم أن منافع المستغلات هي محل العقد في الإجارة.

هذا ما استطعت الحصول عليه ـ حسب اطلاعي ـ في مفهوم المستغلات، أما تعريفها عند المعاصرين فقد حظيت باهتمام وعناية أكثر، وقد اختلفت تعريفاتهم؛ حيث منهم من حصر المستغلات في كل ما هو معد للإيجار، ومنهم من أطلقها لتشمل كل مال متخذ لبيع غلته وريعه كذلك. ومن أهم ما جاء في تعريف المستغلات أذكر:

١. تعريف بيت الزكاة الكويتي بأنها: "**الأموال التي لم تُعد للبيع ولم تُتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء، وأخذ منافعها وثمرتها، ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء**"[٤].

٢. تعريف الدكتور يوسف القرضاوي: "**هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها**"[٥].

ومثل لما يؤجر: بالدور والدواب التي تكون بأجرة معينة، ومثل ذلك الحلي الذي يكرى وغيره. وما ينتج ويباع نتاجه: مثل البقر والغنم غير السائمة التي تتخذ للكسب فيها، ببيع لبنها أو

---

(١) الرازي: مختار الصحاح (ص:٢٢٩)؛ ابن منظور: لسان العرب (٥٠٤/١١).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٧٧/٤).

(٣) صديق خان: الروضة الندية شرح الدرر البهية (ص:١٩٤).

(٤) بيت الزكاة الكويتي: أحكام وفتاوى الزكاة (ص:٧٣).

(٥) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٥٨/١)؛ وله: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١١٧/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صوفها أو تسمينها أو غير ذلك[١].

إذن يدخل في المستغلات: الدور، والعمارات، والمصانع، والطائرات، والسفن، والسيارات، وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه، ويدخل في ذلك أيضاً البقر، والجاموس، والغنم غير السائمة التي تتخذ ليستفاد من لبنها أو أصوافها، وعلى هذا فالفرق بين المستغلات وغيرها، هو أن المستغلات تتخذ بقصد الاستفادة من إنتاجها، فعينُها ثابتة، بينما غير المستغلات هو ما اتخذ بقصد التجارة بعينه بحيث تنتقل العين من شخص إلى أخر. فالدور والعمارات وغيرها قد تكون مستغلات، وقد تكون غير مستغلات تبعاً لقصد التملك فيها[٢].

وجه العلاقة بين المستغلات والأصول الثابتة:

تظهر العلاقة بينهما في كون أعيانهما ثابتة، وتتخذ بقصد الانتفاع والاستفادة من إنتاجها وريعها.

ومن الفقهاء من بحث موضوع زكاة الأصول الثابتة تحت مسمى المستغلات ما يعني ترادف المعنيان عندهم؛ ولعل الذين بحثوها باسم الأصول الثابتة كان غرضهم منها ريعها، وغلتها؛ لأنهم كانوا يبحثون في حكم هذا النوع من الأموال وفي حكم ريعه كذلك.

٣. عروض التجارة

العروض لغة:

العروض جمع عرْضٍ بالسكون، والعَرْضُ المتاع، أو هو كل شيء سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين. وقال أبو عبيد: "العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً، تقول: اشتريت المتاع بعرض أي بمتاع مثله"[٣].

وأما العَرَضُ بالفتح فمن معانيه: متاع الدنيا وحطامها. قال ابن منظور: " كُلُّ عَرْضٍ داخل في العَرَض وليس كل عَرَضٍ عَرْضاً"[٤].

---

(١) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٥٨/١)؛ وله: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١١٧/١).

(٢) بيت الزكاة الكويتي: أحكام وفتاوى الزكاة (ص:٧٣).

(٣) الفيومي: المصباح المنير (٤٠٢/٢)؛ ابن منظور: لسان العرب (١٧٠/٧).

(٤) ابن منظور: لسان العرب (١٧٠/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العروض اصطلاحاً:

العَرْض: ما عدا الأثمان، والحيوان، والنبات[١].

التجارة لغة:

مصدر تجَرَ، والتجارة: تقليب المال أي بالبيع والشراء لغرض الربح[٢].

التجارة اصطلاحاً:

لا تخرج عن معناها اللغوي من كونها تقليب المال طلباً للربح، فعرفها النووي بأنها: "تقليب المال وتصريفه لطلب النماء"[٣].

مفهوم عروض التجارة:

من خلال المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل من (العروض) و(التجارة) يمكن القول بأن مفهوم عروض التجارة بمعناها الإضافي هو: المتاع المعد للبيع طلباً للربح.

وجه الصلة بين عروض القنية وعروض التجارة:

يمكن القول بأن عروض القنية وعروض التجارة مصطلحان متباعدان لا صلة لأحدهما بالآخر؛ لأن الأول معد للاستعمال، والثاني معد للبيع.

وجه الصلة بين عروض التجارة والأصول الثابتة:

عروض التجارة تقابل الأصول الثابتة، والأولى معدة للبيع ويسهل تحويلها إلى نقود، أما الأصول الثابتة غير معدة للبيع ويصعب تحويلها إلى نقود[٤].

٤. الأصول المتداولة

وهي الأصول التي تكون في صورة نقدية، أو يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة في خلال دورة عمليات المشروع أو سنة مالية أيهما أطول.

---

(١) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٣٦٨/٢)؛ البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٩/٢).
(٢) الزبيدي: تاج العروس (٢٧٩/١٠).
(٣) النووي: تهذيب الأسماء واللغات (٤٠/٣).
(٤) شبير: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، (ص:١٨٨):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثالها: النقدية[١]، وأوراق القبض[٢]، والأوراق المالية؛ كالأسهم[٣]، والسندات[٤]، وغيرها[٥].

العلاقة بين عروض التجارة والأصول المتداولة:

إن الأصول المتداولة أعم من عروض التجارة؛ لأنها تشتمل على النقود، وعروض التجارة والديون، وغيرها[٦].

العلاقة بين الأصول المتداولة والأصول الثابتة:

لا علاقة لأحدهما بالآخر؛ لاختلافهما في قصد التملك، فالأصول المتداولة تمتلك بقصد البيع والتحويل، والأصول الثابتة تمتلك بقصد الاستعمال أو النتاج. كما مما يميز الأصول المتداولة ضآلة قيمتها بالمقارنة مع الأصول الثابتة، وكذلك الدورية[٧].

---

(١) ويقصد بها في علم المحاسبة: العملات التي يحتفظ بها البنك ضمن خزائنه. بيت الزكاة: دليل الإرشادات (ص:٧٥).

(٢) هي الأوراق التجارية الموجودة فعلاً لدى الشركة التي لم يحن بعد ميعاد استحقاقها؛ كالكمبيالات. بيت الزكاة: دليل الإرشادات (ص:٤٩).

(٣) عرف الدكتور صالح السدلان "**السهم**" بقوله: "**السهم**: هو صك يمثل حصة من الحصص المتساوية المقسم إليها راس المال المطلوب للمساهمة. وهذه المساهمة تخول لصاحبها الحق في الحصول على ما يخصه من أرباح عند اقتسام الممتلكات، أو تحمل ما يخصه من الخسارة إن كانت". السدلان: زكاة الاسهم والسندات والأوراق المالية (ص: ١٣).

(٤) عرف الدكتور صالح السدلان "**السند**" بأنه: "جزء من قرض طويل الأجل، تدفع عليه فائدة ثابتة في ميعاد معين، وترد قيمته للمقرض في ميعاد يُتفق عليه". السدلان: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي (ص: ١٤).

(٥) أبو النصر وآخرون: الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة (ص:٢٠):
http://www.zakatinst.net/library/book-226.html

(٦) شبير: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، بحث منشور ضمن أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:١٨٨): http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126؛ أبو النصر وآخرون: الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة (ص:٢١): http://www.zakatinst.net/library/book-226.html

(٧) شبير: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، بحث منشور ضمن أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:١٨٧): http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126؛ تعقيب الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: المصدر السابق (ص:٢١١)؛ أبو النصر وآخرون: الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة (ص:٢٠): http://www.zakatinst.net/library/book-226.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حكم زكاة ريع الأصول الثابتة

بعد بيان حقيقة الأصول الثابتة، وبعض الألفاظ ذات الصلة، بقي معالجة مشكلة هذا الفصل، وهو في حكم ريع الأصول الثابتة؛ هل تجب الزكاة فيها أم لا تجب؟ وإذا وجبت؛ فكيف تزكى؟، وما هو المقدار المخرج منها؟.

والذي لا خلاف فيه بين الفقهاء في هذه المسألة وجوب الزكاة في ريع وغلات هذه الأصول، ولكنهم اختلفوا في كيفية زكاتها. لذا فالخلاف الواقع بين الفقهاء في حكم زكاة الأصول الثابتة ينحصر في مسألتين:

- **أولاً:** هل تجب الزكاة في أعيان هذه الأصول أم لا تجب؟.

وهذه المسألة من مقتضيات البحث؛ لأنه قبل الشروع في حكم الفرع لا بد من بيان حكم الأصل، وأعيان الأصول الثابتة هي بمثابة الأصل المنتج للفرع.

- **ثانياً:** في كيفية زكاة غلة وريع هذه الأصول الثابتة؟

المسألة الأولى: في حكم زكاة أعيان الأصول الثابتة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في عروض القنية المتخذة لسد الحاجات الشخصية؛ كالمسكن، والسيارة[1]، ولكنهم اختلفوا بوجوبها في الأصول المستغلة في المشاريع المعدة للإيجار؛ كالعمارات، أو المشاريع المعدة للإنتاج؛ كالمصانع، وغيرها، وذلك على قولين:

([1]) نقل هذا الاتفاق الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، والمنشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص:١٨٩):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K. ولكن قد يعترض عليه باختلاف الفقهاء في زكاة الحلي الذي هو من عروض القنية. البكر: تعقيب على بحث الدكتور شبير زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية. المصدر السابق (ص:٢١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة، ووجوبها في الغلة فقط. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة في المشهور. وقد نصوا على ذلك، ومن نصوصهم:

ما جاء في المذهب الحنفي:

قال الكاساني في بدائعه: "وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري في الإجارة الطويلة التي تعارفها أهل بخارى أن الزكاة في الأجرة المعجلة تجب على الآجر؛ لأنه ملكه قبل الفسخ وإن كان يلحقه دين بعد الحول بالفسخ، وقال بعض مشايخنا أنه يجب على المستأجر أيضاً؛ لأنه يعد ذلك مالاً موضوعاً عند الآجر"[١].

وقال ابن الهمام: "وأما زكاة الأجرة المعجلة عن سنين في الإجارة الطويلة التي يفعلها بعض الناس عقوداً ويشترطون الخيار ثلاثة أيام في رأس كل شهر فتجب على الآجر؛ لأنه ملكها بالقبض"[٢].

ووجه الدلالة من هذين النصين: أنه ربط الزكاة بالأجرة فقط وجعلها على المالك الذي قبضها. ولم يجعلها في عينها[٣].

وفي الفتاوى الهندية: "ولو اشترى جوالق[٤] ليؤاجرها من الناس فلا زكاة فيها؛ لأنه اشتراها للغلة لا للمبايعة"[٥]. وفيها أيضاً: ولو اشترى قدوراً من صفر يمسكها ويؤاجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب في بيوت الغلة"[٦].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٢).

(٢) السيواسي: شرح فتح القدير (١٦٥/٢).

(٣) آل سيف: زكاة المستغلات، بحث منشور (ص:٣٤):
http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479

(٤) الجوالق: هو الوعاء، وتجمع كذلك على جواليق. الرازي: مختار الصحاح (ص:٥٩).

(٥) نظام وآخرون: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (١٨٠/١).

(٦) المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المذهب المالكي:

قال الإمام مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكين وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه"[١].

وجاء في البيان والتحصيل أيضاً: "سئل الإمام مالك عن الرجل يكون له ممن يدير ماله في التجارة وتكون له سفينة اشتراها يكد بها إلى مصر والأندلس، هل يقومها كل سنة ويخرج زكاة قيمتها؟ فقال: لا يكون عليه أن يقومها. قال محمد بن رشد: لو اشتراها للتجارة لقومها، وإنما لم يقومها من أجل أنه اشتراها للكراء"[٢].

وقال الحطاب: " (فرع) قال ابن رشد: إذا كانت للمدير سفينة فإن اشتراها للتجارة قومها، وإن اشتراها للكراء لم يقومها "[٣].

"وقال ابن المواز: قال مالك: وكل ما أفاد الرجل من ميراثٍ،...، أو غلةٍ، أو غير ذلك، فليأتنف بذلك حولاً من يوم يقبضه، هو أو وكيله"[٤]. وقال أيضاً: " قال مالك: كل ما يُؤخذ في صداقٍ، ...، أو غلة العبيد، والمساكن،... فتلك فوائد يأتنف بها من أخذها حولاً من يوم قبضها"[٥].

وفي المذهب الشافعي:

قال الشافعي: "والعروض التي لم تشتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثر أو قل فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكها، وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له، وكذلك كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة يحتاج إليه أو يستغني عنه أو يستغل ماله غلة منه أو يدخره ولا يريد بشيء منه التجارة فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمة، ولا في غلته، ولا في ثمنه لو باعه، إلا أن يبيعه أو يستغله ذهباً أو ورقاً، فإذا

---

(١) ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (١٤١/٣).
(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل (٤٠٤/٢، وما بعدها).
(٣) الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٢٤/٢).
(٤) القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة (١٢٢/٢).
(٥) المصدر السابق (١٢٥/٢، وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حال على ما نض بيده من ثمنه حول زكاه، وكذلك غلته إذا كانت مما يزكى من سائمة إبل أو بقر أو غنم أو ذهب أو فضة، ..."[١].

وقال الماوردي: "إن الزكاة واجبة في الأموال النامية؛ كالمواشي، والزرع، وعروض التجارات، دون ما ليس بنام؛ كالدور، والعقارات"[٢].

وقال النووي: "ولأن هذا تقتنى للزينة والاستعمال، لا للنماء فلم تحتمل الزكاة؛ كالعقار والأثاث..." [٣].

ومن نصوص الحنابلة:

قال ابن قدامة: "ومن أجر داره فقبض كراهاً فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول. وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده والصحيح الأول"[٤].

وقال البهوتي: "ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما؛ لأنه ليس بمال تجارة"[٥].

واختار هذا القول الشوكاني[٦]، وصديق حسن خان[٧]، والشيخ عبد العزيز بن باز[٨]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[٩]، والشيخ عبد الله بن جبرين[١٠]، والشيخ محمد بن إبراهيم[١١]،

---

(١) الشافعي: الأم (٥٠/٢).
(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (١٣٠/٣).
(٣) النووي: المجموع شرح المهذب (٣٣٧/٥).
(٤) ابن قدامة: المغني (٥٧/٣).
(٥) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٤٣/٢).
(٦) الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص:٢٣٧).
(٧) صديق خان: الروضة الندية شرح الدرر البهية (ص:٥٠٧).
(٨) مجموعة من العلماء: فتاوى إسلامية (٨٠/٢)؛ ابن باز: مجموع فتاواه (١٧٣/١٤).
(٩) ابن عثيمين: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٠٩/١٨).
(١٠) مجموعة من العلماء: فتاوى إسلامية (٧٧/٢).
(١١) ابن قاسم: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠٥/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشيخ بكر أبو زيد[١]، والدكتور وهبة الزحيلي[٢]، والدكتور محمد عثمان شبير[٣]، والدكتور عبد الله المشيقح[٤]، وغيرهم.

وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة عام ١٤٠٦هـ[٥]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة عام ١٤٠٩هـ، واختيار مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الثاني[٦]، والندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ[٧]، وندوة البركة السادسة[٨]، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[٩]، وهو اختيار المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت ١٤٠٤/٧/٢٩هـ بالأكثرية[١٠]، وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة في لبنان عام ١٤١٥هـ[١١]، وفتوى بيت الزكاة الكويتي[١٢].

---

(١) أبو زيد: فتوى جامعة في زكاة العقار (ص:١٧، وما بعدها).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣/٢٩٣).

(٣) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٩٧):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K

(٤) المشيقح: فقه النوازل في الزكاة (ص:٢٢):
http://www.almoshaiqeh.com/index.php?option=com_remository&Itemid=11&limit=30&limitstart=0

(٥) قرار رقم (٢)، بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير المستأجرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد (٢)، (١/١٩٨).

(٦) الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/٨٦٥)، مطبوع كملحق معه.

(٧) المصدر السابق (٢/٩٠٦)، مطبوع كملحق معه.

(٨) قرارات وتوصيات ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي، نقلاً عن:
http://www.islamfeqh.com/kshaf/KshafResource/Navigate/ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=1616&SubjectID=1069

(٩) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، فتوى رقم (١٥٩٣٩) (٨/٩٥).

(١٠) الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/٨٧٠)، مطبوع كملحق معه.

(١١) البيان الختامي وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:٢٢٩):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126؛ الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/٨٦٥)، مطبوع كملحق معه.

(١٢) بيت الزكاة الكويتي: أحكام وفتاوى الزكاة (ص:٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: وجوب الزكاة في الأصول الثابتة وغلتها معاً. "أي تؤخذ الزكاة من الأصل (رأس المال) ونمائه (الغلة) معاً كما الأمر في زكاة عروض التجارة، ويخرج ربع العشر بعد مضي حول على الإنتاج[١]. ونسبه البعض قولاً للإمام مالك من سماع أشهب على ما ذكره ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل في مسألة السفينة المتخذة للكراء؛ حيث ذكر بأنه اختلف قول مالك في هذه المسألة[٢]. ولكن الذي يظهر ـ والله أعلم ـ عدم صحة هذا القول؛ لأن إمام المذهب نفسه قد نقل الاتفاق على عدم وجوب الزكاة في أعيانها، وإنما تؤخذ من غلتها ـ كما ذكرت سابقاً ـ[٣].

وقال النفراوي أيضاً: "وأما لو استحدث ملكه بنية القنية أو الاغتلال أو بلا نية أصلاً فلا زكاة عليه اتفاقاً لقوله ﷺ: "**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**"[٤][٥].

فهو هنا ينقل اتفاق المذهب كذلك في عدم وجوب الزكاة في مال استحدثه صاحبه للاغتلال أي للغلة.

وقد ذكر بعض المعاصرين[٦] بأنه قد يكون قولاً لهم تخريجاً على رواية الزكاة في الحلي المعد للكراء[٧].

وقد نسب بعضهم هذا القول لابن عقيل تخريجاً على رواية وجوب زكاة الحلي المعد للكراء[٨].

قال ابن القيم: " قال ابن عقيل: " يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط أن يجب في العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة" قال: "وإنما خرجت ذلك عن الحلي لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة فإذا أعد للكراء وجبت جميع العروض التي لا

---

(١) الغفيلي: نوازل الزكاة (ص:١٢٧).
(٢) انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (٤٠٥/٢).
(٣) انظر: (ص: ١٠٣).
(٤) الحديث سبق تخريجه (ص: ٣١) من هذا البحث.
(٥) النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٣١).
(٦) آل سيف: زكاة المستغلات، بحث منشور (ص:٤١):
http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479
(٧) وهو مشهور قول الباجي من المالكية حيث أوجبه في الرجل الذي يتخذه للكراء، ورجح خلافه الدسوقي وغيره بأن المتخذ للكراء لا زكاة فيه مطلقاً. الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (٤٦٠/١).
(٨) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٦٧/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجب فيها الزكاة ينشىء إيجاب الزكاة"[١]. لكن ابن عقيل لم يصرح بالترجيح بل ذكره مجرد تخريج، والإمام أحمد لم ينص عليه بل خرج على قوله، وهناك فرق بينهما كبير؛ لأن الذهب أحد النقدين، ومن لم يستعمله كحلي ففيه الزكاة، وإعداده للتأجير دليل الاستغناء عنه[٢].

وقال المرداوي: " وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة والفنون تخريجا بوجوب الزكاة فيما أعد للإجارة من العقار والحيوان"[٣]. ولم يذكر أن ابن عقيل رجحه أو اختاره على عادة علماء المذهب في ذكر التخريج وإن لم يرجحوه. وبناء على هذا فنقول في صحة نسبته لأحمد وابن عقيل نظر ظاهر[٤].

يضاف لذلك اختلاف فهم الناس لكلام ابن عقيل، فقد نقل ابن مفلح عنه أنه قال لا زكاة في الحلي المعد للكراء، حيث قال ابن مفلح ما نصه: "ولا زكاة لغير تجارة في عرض وحيوان وعقار وشجر ونبات (و) سوى ما سبق، ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما (و) ونقل مهنا: إن اتخذ سفينة أو أرحية للغلة فلا زكاة ، يروى عن علي وجابر ومعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: ليس في العوامل صدقة. وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجاً من الحلي المعد للكراء، وهذا هو الذي حمل ابن عقيل على أنه لا زكاة في حلي الكراء، قال: لأن الشارع لم يجعل للكراء حكما ، فلا وجه لجعله في النقد، وفرق القاضي وغيره بأن الأصل زكاة الحلي ، فلا يخرج عنه إلا بمعنى يخرجه عن طلب النماء ويقصد به الابتذال المخصوص، وهنا الأصل عدمها، فلا يخرج عنه إلا بالنماء المقصود ، وهو نية التجارة "[٥].

ويفهم من هذا أن ابن عقيل ذكر أنه يمكن تخريج بوجوب الزكاة في العقار المعد للكراء تخريجاً على الحلي المعد للكراء، وأنه ذكره كمجرد افتراض علمي ولم يرجحه، لا هو ولا أحمد، ولا أحد من علماء الحنابلة، بدليل أنه رجح أنه لا زكاة في حلي الكراء، وهو لم يرجح خلاف ما خرجه

---

(١) ابن القيم: بدائع الفوائد (١٤٣/٣).

(٢) آل سيف: زكاة المستغلات، بحث منشور (ص:٤١):
http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479

(٣) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣ /٤٥).

(٤) آل سيف: زكاة المستغلات، بحث منشور (ص:٤١):
/http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479

(٥) ابن مفلح: الفروع (٢٠٥/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا لكونه لا يرى صحة التخريج الذي ذكره، وإن كان ذَكَرَهُ لمجرد الافتراض العلمي والإلزام بلازم القول[1].

وأيد هذا القول من المعاصرين الدكتور منذر قحف، والدكتور رفيق المصري، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور علي العصيمي، والدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة[2].

أدلة الأقوال:

أ. أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول والقائلين بعدم وجوب الزكاة في الأصول الثابتة بأدلة من السنة، والإجماع، والقياس، والقواعد الفقهية، والمعقول، وبيانها على النحو التالي:

أولاً: من السنة النبوية

١. استدلوا من السنة بعدة نصوص ثبت من خلالها انتشار كراء الأرض والدور في عصر النبوة، ولم يرد أن أوجب فيها النبي ﷺ الزكاة ومن هذه النصوص:

_ ما جاء عن طاوس أن معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ "أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا"[3].

---

(1) آل سيف: زكاة المستغلات، بحث منشور (ص:٤١):
http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479

(٢) الأمين: مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٨٤/١)؛ العصيمي: المصدر السابق (١٨٧/١)؛ قحف: زكاة الاصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٦٥):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126؛ الديرشوي: القضايا المعاصرة وفقه النوازل: http://www.ckfu.org/vb/t422080.html؛ آل سيف: زكاة المستغلات، بحث منشور (ص:٤١):
http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479، نقلاً عن: المصري: زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة (ص: ١١٥).

(3) أخرجه: ابن ماجه في سننه [كتاب الرهون/ باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع (٨٢٣/٢)، ح(٢٤٦٣)]. والحديث صححه البوصيري، حيث قال: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". البوصيري: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٧٩/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_ ومثله روي عن رافع بن خديج، قال: "حدثني عماي أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ "فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ"، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: "لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ"[1].

وجه الدلالة من الحديثين: إن كراء الأرض كان منتشراً في عصر النبوة، ولم يرد عنه ﷺ أن أوجب الزكاة في أعيانها، ولا بعث السعاة لقبضها، ولا فعله الخلفاء والصحابة من بعده، ولو وجب لنقل وانتشر[2].

قال الشوكاني: "هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن، ولا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون، ولا القرن الذي يليه ثم الذي يليه"[3].

وقال صديق خان: "إن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق ـ كالدور، والعقار، والدواب ونحوها ـ بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانهاـ مما لم يُسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، فضلاً أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة، وقد كانوا يستأجرون، ويؤجرون، ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم، ولم يخطر ببال أحدهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه، وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق"[4].

٢. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: "**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا**

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب المزارعة/ باب كراء الأرض بالذهب والفضة (٣/١٠٨)، ح(٢٣٤٦)].

(٢) الغفيلي: نوازل الزكاة (ص:١٣٠)؛ شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:١٩١):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K؛ آل سيف: زكاة المستغلات، بحث منشور (ص:٤٨):
http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479

(٣) الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص:٢٣٧).

(٤) صديق خان: الروضة الندية شرح الدرر البهية (ص:٥٠٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا"[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أعذر خالداً على عدم دفع الزكاة، ولم يوجبها عليه؛ لأنه قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، فكيف يقع منع الزكاة من رجل تقرب إلى الله تعالى بإنفاق ما لا يجب عليه ثم هو يمنع ما أوجبه الله عليه فإن هذا بعيد.

وإما لأنه جعلها أدوات قنية يستعملها في الجهاد والأشياء التي للقنية ليس فيها زكاة، لأنها ليست من الأموال النامية بالتجارة وغيرها[2]. ولو كانت غير ذلك لوجبت فيه الزكاة.

٣. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾**"[3][4].

وجه الدلالة: من جملة ما سكت الشارع عن حكمه القول بوجوب زكاة أعيان الأصول الثابتة، وسكوته دليل على انتفاء حكم الوجوب عنها، حيث لم يرد فيها نص، ولو وجبت لما سكت الشارع عن حكمه، وهو أدرى وأعلم سبحانه بما سيكون من أمور وتغير أحوال.

ووجوب الزكاة إنما عرف بالنص، والنبي ﷺ أمر بأخذها من بعض الأموال دون بعض، فعلمنا أن الله تعالى لم يرد جميع الأموال، فلا سبيل إلى إيجاب الزكاة إلا فيما أخذه رسول الله ﷺ، ونص عليه الشارع[5].

---

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة/ باب قول الله تعالى: ﴿ **وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [سورة التوبة: الآية (٦٠)] (١٢٢/٢)، ح (١٤٦٨)]؛ وأخرجه: مسلم في صحيحه [كتاب الزكاة/ باب في تقديم الزكاة ومنعها (٦٧٦/٢)، ح (٩٨٣)].

(2) البسام: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص:٣٠٤).

(3) سورة مريم: من الآية (٦٤).

(4) أخرجه: البزار في مسنده [(٢٦/١٠)، ح (٤٠٨٧)]؛ والطبراني في مسند الشاميين [(٢٠٩/٣)، ح (٢١٠٢)]. قال عنه الهيثمي: "رواه البزار، ورجاله ثقات". الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥٥/٧)، وحسنه الألباني. الألباني: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ١٤).

(5) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٥٥١/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: قولكم إن وجوب الزكاة عرف بالنص فمسلم به؛ إلا أن أصل الوجوب عرف بالعقل وهو شكر نعمة المال وشكر نعمة القدرة بإعانة العاجز، ولكن مقدار الواجب عرف بالسمع[١]، وفرق بين الأمرين؛ لأنا لما نوجب الزكاة في غير الأموال الأخرى نوجبها باللازم العقلي.

فلا يدل السكوت على عدم الزكاة في غيرها؛ بل تكون أصولاً يقاس عليها عند تحقق العلة، أو يلحق بها غيرها عملاً بعموم النصوص ومقاصد التشريع في الزكاة[٢].

ويبين هذا المعنى ويؤكده أن الفقهاء قد ألحقوا بالمنصوص عليه أموالاً لم ينص عليها، ومن ذلك:

١. إيجاب الجمهور زكاة عروض التجارة مع عدم وجود نص صحيح صريح بوجوبها؛ بل نقل ابن المنذر الإجماع بوجوبها، ولم يخالف فيها إلا الظاهرية والشوكاني[٣].

٢. إيجاب عمر الزكاة من الخيل المعدة للنسل لعظم مالها، وهو قول أبي حنيفة متى تحقق السوم وقصد النماء والاستيلاد[٤]. ويمكن قياس محل النزاع في مسألتنا هذه على إيجاب عمر الزكاة من الخيل، فيكون الحكم وجوب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة؛ بجامع قصد النماء والاسترباح ـ والله أعلم ـ.

٣. قياس الزهري والحسن ما يستخرج من البحر من اللؤلؤ ونحوه على الركاز والمعدن فأوجبوا فيه الزكاة[٥].

---

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٣/٥٥١).

(٢) أبو النصر وآخرون: الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة (ص:٤٨):
http://www.zakatinst.net/library/book-226.html

(٣) القرضاوي: فقه الزكاة (١/٤٦٣)؛ أبو النصر وآخرون: الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة (ص:٤٨):
http://www.zakatinst.net/library/book-226.html

(٤) المصدران السابقان.

(٥) المصدران السابقان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. إيجاب الإمام أحمد الزكاة في العسل لما ورد فيه من الأثر، وقياساً على الذهب والفضة، ولعموم قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[١][٢].

هذا وغيره كثير يدل دلالة بينة على أن عدم النص على بعض الأموال لا يمنع الاجتهاد متى ما وجدت مقتضياته، وظهر للناظر وجوب الزكاة فيه بناء على دليل شرعي من عموم النص أو قياس صحيح[٣].

والوجه الثاني: إن عدم التنصيص على الوجوب في الأموال الأخرى ومنها الأصول الثابتة لا يستلزم نفي الزكاة بالضرورة؛ لأنه ﷺ إنما نص على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره، كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار، والدراهم الفضية من النقود[٤].

يجاب عنه: إن المستغلات كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصر الرسول ﷺ، فقد كان الناس في زمنه ﷺ يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة ـ كما بينت ـ[٥]. ولم يوجب فيها النبي ﷺ الزكاة.

٥. حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "**إِن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**"[٦].

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٦٧).

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٦٣/١).

(٣) أبو النصر وآخرون: الأصول العينية (ص:٤٩):
http://www.zakatinst.net/library/book-226.html

(٤) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٦٢/١)؛ وله: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد (٢)، (١٢٠/١).

(٥) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:١٩٤):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K

(٦) أخرجه: أبو داود في سننه [كتاب الزكاة/ باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة (٩٥/٢)، ح(١٥٦٢)]؛ والبيهقي في السنن الصغرى [كتاب الزكاة/ باب زكاة التجارة (٥٧/٢)، ح(١٢٠٦)]. قال عنه الألباني: ضعيف. الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣١٠/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على وجوب الزكاة فيما يعد للبيع، وبمفهومه المخالف على عدم وجوبها فيما لا يعد للبيع، وأعيان الأصول الثابتة مما لا يعد للبيع فلا تجب فيها الزكاة.

يعترض عليه من وجوه:

الوجه الأول: لا نسلم أنها غير معدة للبيع؛ لأن أعيان المستغلات في المشاريع التجارية والصناعية والزراعية اليوم من الأعمال النامية ذات القيمة المالية وتدل على الثراء، والزكاة تجب في جميع ثروة الغني لا على مجرد دخله[١].

يجاب عنه: لا نسلم وجوبها في جميع ثروته، ولا أن أصولها معروضة للبيع، ثم النماء ليس علة بل شرط علة[٢].

الوجه الثاني: إن الاستدلال بهذا الحديث هنا غير صحيح؛ لأن الحديث يتعلق فقط بصنف واحد من أموال الزكاة، وهو عروض التجارة، أما الأصناف الأخرى فلا يتحدث عنها الحديث ولا يتعلق بها، فالنقود والأنعام والزروع، كل ذلك تجب فيه الزكاة، وكله غير معد للتجارة؛ لأن قيد "البيع" جاء ليدل على أن الذي يعد للبيع فيه زكاة (زكاة العروض التجارية) ولم يأت للدلالة على أن ما لا يعد للبيع لا زكاة فيه بدليل أن ما لا يعد للبيع فيه زكاة كما في زكاة الأنعام، إذ لم يشترط في زكاتها كونها معدة للبيع، فمثل هذه الأصناف من الأموال المستحدثة أموال مشمولة بالنصوص العامة[٣].

الوجه الثالث: إن مفهوم المخالفة مختلف في العمل به عند الفقهاء[٤]، بخلاف العموم في

---

(١) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص:١٩٥):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K

(٢) آل سيف: زكاة المستغلات، بحث منشور (ص:٥٠):
http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479

(٣) قحف: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٧٦):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K

(٤) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النصوص الشرعية المتفق على العمل بها[1]. والمتفق عليه أولى بالأخذ والعمل به من المختلف فيه، فتجب الزكاة في الأصول الثابتة بعموم الأدلة الموجبة الزكاة في كل مال توافرت فيه شروط الزكاة.

يجاب عنه: سلمنا لكم أحقية الأخذ بالمتفق عليه من الأدلة وتقديمه على المختلف فيه، وهذا لا يختلف فيه واحد، ولكن لا نسلم قولكم هذا في محل النزاع؛ لأنه مخصوص بأدلة أخرى ـ كما أشير سابقاً ـ، والخاص يقدم على العام عند التعارض.

الوجه الرابع: وإن سلمنا كذلك بقولكم هذا فلا يصح لكم به استدلال؛ لأن الحديث لا يصح وبالتالي لا يعتبر دليلاً صحيحاً يبنى عليه، وما بني على ضعيف فهو ضعيف[2].

ثانياً: من الإجماع

١. إن فقهاء المسلمين في مختلف الأعصار، وشتى الأقطار، لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذه الأشياء، ولو قالوا به لنقل عنهم؛ بل نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا: لا زكاة في دور السكنى، ولا أدوات المحترفين، ولا دواب الركوب، ولا أثاث المنازل ونحوها. وإذن يكون الحكم عندهم: أن لا زكاة في تلك العمارات، وإن شهق بنيانها، ولا في تلك السيارات والطائرات والسفن التجارية، وإن ضخم إيرادها، فإذا قبض من إيرادها شيء، وبقي حتى حال الحول، ففيه زكاة النقود بشروطها المدونة وإن لم يبق إلى الحول نصاب أو ما يكمل نصاباً فلا شيء عليه[3].

يعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: إن العبرة في ثبوت الحكم الشرعي هو الدليل من النصوص الشرعية وليس الانتشار أو الاشتهار، ونصوص الشارع الحكيم الموجبة للزكاة في الأموال بعمومها لكل مال تكفي لإثبات الزكاة في كل مال متى توافرت فيه شروط وجوبها فيه، وبالتالي فلا يعتمد لإثبات الزكاة في

---

(١) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص:٦٨):
http://www.najah.edu/thesis/460.pdf

(٢) المصدر السابق.

(٣) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٥٩/١، وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي مال مستحدث في هذا الزمن وإلى يوم القيامة على كونه مذكوراً لدى الفقهاء السابقين أو عدم ذلك[١].

الوجه الثاني: إن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر في عصرهم انتشاراً تعم به البلوى، ويدفع الفقيه إلى الاجتهاد والاستنباط، وبعضها لم يكن موجوداً قط؛ بل هو من مستحدثات الأزمنة الأخيرة، ومع هذا وجد من أقوال الفقهاء ما يدل على وجوب الزكاة في هذه الأشياء أو في غلتها وفوائدها[٢].

يجاب عنه: لا نسلم هذا؛ بل كانت موجودة معروفة فلم يوجبوا الزكاة في أصلها، ولا بعثوا الجباة لأخذها مع أنها أموال ظاهرة[٣].

٢. إنه إجماع أهل المدينة، قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكين وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه"[٤].

ثالثاً: من القياس

١. القياس على آلات عروض التجارة في عدم وجوب الزكاة فيها؛ بجامع النماء والربح في كل منهما[٥].

وقد نص الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيها، قال المرداوي: "لا زكاة في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما... وتقدم في أول الباب ما لا تجب فيه الزكاة من الآلات والأمتعة والقوارير ونحوها التي للصناع والتجار والسمان ـ بائع السمن ـ ونحوهم"[٦].

---

(١) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص:٦٤، وما بعدها):
http://www.najah.edu/thesis/460.pdf

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٦٤/١)؛ وله: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد (٢)، (١٢٠/١).

(٣) آل سيف: زكاة المستغلات، بحث منشور (ص:٥٣):
http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479

(٤) ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (١٤١/٣).

(٥) آل سيف: زكاة المستغلات، بحث منشور (ص:٥٣):
http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479

(٦) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦١/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والآلات هنا تشمل آلات المصانع ونحوها من المستغلات فكل هذه الأشياء رأس مال ثابت، فيجب أن يعفى من الزكاة، كما يعفى الأثاث الثابت في حوانيت التجارة[١].

يعترض عليه: إن هذه الأشياء الثابتة هنا هي نفسها رأس المال النامي المغل الذي به تجلب المكاسب والأرباح، وإنما يعفى ما لم يكن مقصوداً للكسب من ورائه؛ كالأرض والمباني التي توضع فيها الماكينات الصناعية، لأن الماكينات هي المقصودة، بخلاف الأرض والمباني في العمارة والفندق ونحوها، فإن المبنى نفسه هو الذي يجلب الفائدة والمال[٢].

٢. القياس على زكاة الزروع والثمار بجامع أن كلاً منهما لا يقوم أصله في الزكاة، بل تخرج الزكاة من غلته، كلٌ بحسبه؛ لأن الأصول في كلٍ منهما لم تعد للبيع بل للاستغلال، فالشجر لا يقوم في الزكاة بل ينظر لثمرته فقط فكذلك المستغلات ينظر لغلتها[٣].

يعترض عليه: لا نسلم أن أصلها معفى، بل فيها الزكاة، وكون الزكاة تؤخذ من الثمر لا يعني أن أصلها معفى بل يعني أن الزكاة لا تؤخذ إلا إذا وجد الثمر؛ لأن الثمر محل الزكاة، ولذا لما كانت الزكاة تؤخذ من الثمر لأن المعدل ارتفع إلى ٥% أو ١٠%، وفي الحالات التي تؤخذ من الأصل فقط تهبط الزكاة إلى ٢.٥% كمعدل زكوي وهو أدنى معدل زكوي في الشريعة[٤].

يجاب عنه من وجوه[٥]:

الوجه الأول: لو كان أصول الثمار ـ وهي الأشجار ـ تزكى للزم عدها وحصرها وتقويمها

---

(١) آل سيف: زكاة المستغلات، بحث منشور (ص:٥٣):
http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479

(٢) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد (٢)، (١٢٦/١).

(٣) آل سيف: زكاة المستغلات بحث منشور (ص:٥٣):
http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479

(٤) آل سيف: زكاة المستغلات، بحث منشور (ص:٥٣، وما بعدها):
http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479، نقلاً عن: المصري: زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة (١١٧، ١٢٧).

(٥) آل سيف: زكاة المستغلات بحث منشور (ص:٥٤):
http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل سنة مع إمكانه وعدم استحالته، فلما لم يحصل ذلك دل على عدم وجوب الزكاة في الأصل بل في الثمرة فقط.

الوجه الثاني: ولو كانت واجبة فيها للزم على قولكم وجوب تزكيتها ولو لم يخرج منها ثمرة لثبوت الزكاة في أصلها وأنتم لا تسلمون بذلك، ولا يعفيكم ربطه بشرط خروج الثمر من هذا الإلزام؛ لأنه مجرد حيدة عن اللازم.

الوجه الثالث: إن هذا قول لم يقل به أحد من المتقدمين ـ أي تزكية أصول الثمار ـ فيطرح، ولا يلتفت له.

٣. القياس على الحيوانات العاملة التي يستخدمها صاحبها في حراثة الأرض والتي أعفيت من الزكاة بجامع الحبس للانتفاع[١]. للحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "**لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ**"[٢].

ومما يدل على عدم نماء تلك الأموال المتخذة للاستغلال تناقص قيمتها مع مرور الزمن عليها[٣].

يعترض عليه: الأحاديث الواردة في ذلك لا تصلح للاحتجاج بها لضعفها، فلا يصح القياس عليها.

يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: الحديث قد روي برواية أخرى صححها ابن القطان وهي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

(١) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:١٩١):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K؛ عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص:٧٨):
http://www.najah.edu/thesis/460.pdf

(٢) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير [(١١/٤٠)، (١٠٩٧٤)]. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته [(ص:٧٠٨)، ح(٤٩٠٥)].

(٣) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص:٧٨):
http://www.najah.edu/thesis/460.pdf

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"**لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ**"[١].

الوجه الثاني: إنه على فرض عدم صحته فإن الدواب العوامل والحوامل تعتبر من الأصول المُستغلة للحاجات الأساسية الأصلية للإنسان كأدوات الحرفة؛ لأنه يستعملها في أمور ضرورية لحياته كالحراثة أو نقل الماء لبيته فلا يجب فيها زكاة، وإن تم استغلالها لنقل الماء أو الحراثة بأجر أو غير ذلك فإنها تكون مستغلات تجب الزكاة فيما تغله لا في أعيانها، اللهم إن وجبت فيها زكاة الأنعام إذا بلغت النصاب فهذا أمر آخر يتعلق بزكاة لسبب آخر غير الاستغلال[٢].

٦. القياس على عروض القنية المعفاة من الزكاة باتفاق الفقهاء، والثابت حكمها بالنص في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**"[٣] بجامع الحبس في كل منهما[٤].

يعترض عليه: القياس على عروض القنية قياس مع الفارق؛ لأن عروض القنية مشغولة بحاجات الفرد الأصلية؛ مثل البيت المعد للسكنى، والسيارة التي يركبها، بخلاف المستغلات أو الأصول الثابتة فهي مشغولة بحوائج التجارة؛ كالبيت المعد للإيجار فينبغي أن تأخذ حكم زكاة عروض التجارة[٥].

يجاب عنه: سلمنا وجود الفارق بين عروض القنية وعروض الغلة إلا أن هذا الفارق لا يترتب عليه اختلاف في الحكم الشرعي الخاص بالزكاة؛ لأن كلاً منهما غير معد للبيع فلا تجب

---

(١) ابن حجر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣٥٢/٢)؛ المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٧٢/٥).

(٢) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص:٩٢): http://www.najah.edu/thesis/460.pdf.

(٣) الحديث سبق تخريجه (ص: ٣١) من هذا البحث.

(٤) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٩٤): http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K، (ص:١٩١)؛ عبد الله: زكاة المستغلات، (ص:٥٥): http://www.najah.edu/thesis/460.pdf

(٥) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:١٩١): http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيهما الزكاة، كما أن المستغلات مشغولة بحاجات أصلية والتزام اقتصادي أساسي لاستبقائها والاحتفاظ بها لقيام الإنتاج الصناعي عليها[١].

رابعاً: من القواعد الفقهية

لما كانت أدلة هذا القول في غالبها تدور حول عدم ورود نص في المسألة؛ فإنهم كذلك استدلوا بعدد من القواعد الفقهية التي تؤكد عدم إيجاب حكم في مسألة لم يرد فيها نص، فقالوا:

١. الزكاة عبادة، والأصل في العبادات الحظر والتوقيف[٢] ما لم يأت النص بالإذن والتشريع، كما نص على ذلك الفقهاء، وبما أن النص قد حدد الأموال التي هي محل للزكاة كان جعل غيرها محلاً للزكاة زيادة على النص وخروجاً عنه، وهذا ممنوع؛ لأن الزيادة على النص في الأمور التعبدية التوقيفية كالإنقاص منها وهو ممنوع[٣].

يقول الشيخ زهير الشاويش: "والزكاة ثابتة في الأدلة الواردة بالكتاب الكريم والسنة المطهرة، فمصادرها في القرآن عامة محددة بالأصناف الثمانية من الله جل شأنه، ولم تترك لاجتهاد أو رأي، ومواردها مفصلة في السنة الشريفة بزكاة الزروع والأنعام والنقدين. ولما كانت تلك النصوص المحددة للزكاة مواردا ومصارفاً طبقت في زمان سيدنا رسول الله ﷺ والعهود الخيرة من بعده، وأخذ بها علماء الأمة، فلابد من التأني في إدخال الموارد الجديدة والمصارف المستجدة، وحتى لا نحمل النصوص ما لا تحتمل[٤].

يعترض عليه من وجوه:

الوجه الأول: بأن النص الشرعي الذي جاء ليشغل الذمة بتزكية المال ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

---

(١) الغفيلي: نوازل الزكاة (ص:١٣٠)؛ شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:١٩١):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K

(٢) الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/٧٦٩).

(٣) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص:٤٨):
http://www.najah.edu/thesis/460.pdf

(٤) الشاويش: مناقشة بحث زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية لفضيلة الدكتور قحف، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٨٢):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صَدَقَةً﴾[1] وغيره حدد ما تتحقق به العبادة وهو وجود المال المتصف بشروط وجوب الزكاة فيه، لذا كان إيجاب الزكاة في كل مال (بحسب عموم كلمة مال المذكورة بالنص) في كل عصر هو مقتضى النص التعبدي هذا ونطاقه، دون الخروج عنه، إلا ما استثني منها بنص شرعي آخر و أخرجه من هذا العموم كالحاجات الأصلية للفرد وغيرها[2].

الوجه الثاني: ذكر الأموال التي جاءت في الكتاب والسنة (الأصناف الثمانية) لم يكن لحصر مفهوم كلمة مال بها، أو للدلالة على أنها المقصودة من كلمة مال، وإنما لأنها تعد أموالاً هذا أولاً، ولأنها هي التي كانت موجودة ومنتشرة حينذاك، فكانت هي قوت العصر وماله ثانيًا، فلو كانت هي المقصودة فقط كوعاء للزكاة لما جاء النص بلفظ كلمة مال بشكل مطلق، ولاقتصر اللفظ على تعداد تلك الأصناف فقط كما اقتصر على ذكر مصارف الزكاة الثمانية بعينها، لأن الاكتفاء بذكر كلمة (أموالهم) يدل على أن المراد بها ما تشمله بعمومها وإلا لما تركت مطلقة هكذا[3].

الوجه الثالث: لو لم تأت النصوص بألفاظ العموم واكتفت بما ذكر من أصناف الأموال لسلمنا باستدلالكم هذا، وقلنا نعم لا يجوز فرض الزكاة إلا فيما ذكر؛ لأن الزكاة عبادة والعبادة يتوقف فيها على النص فهي توقيفية بنص الفقهاء على ذلك، ولكن النصوص جاءت بألفاظ عامة مطلقة بحيث تشمل كل ما يعتبر مالاً وذكر أصناف معينة بذاتها لم يكن لحصر الزكاة فيها وإنما كان ذلك من باب بيان إيجاب زكاة خاصة في تلك الأموال تختلف عن الأخرى. ولو رجعنا لكتب الفقه لوجدنا أن هناك أموالاً اتفق الفقهاء أو أغلبهم على وجوب الزكاة فيها مع أنه لم يرد نص يوجب الزكاة فيها بعينها كالعروض التجارية (بالرغم من ضعف الأحاديث الواردة فيها) وغيرها من الأموال، فالعبرة إذن ليست بظواهر النصوص فقط، إنما بمفهومها[4].

يعترض على ما سبق: الذي نعلمه أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، خاصة في أمور العبادات، والأصول الثابتة وأشباهها من المستغلات كانت منتشرة زمن الرسالة والتشريع، ولم يوجب فيها النبي ﷺ الزكاة، وما أخذها صحابته الكرام بعده، ولو كانت في نظركم غير منتشرة،

---

(1) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).

(2) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص:٥٩):
http://www.najah.edu/thesis/460.pdf.

(3) المصدر السابق.

(4) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص:٥٩):
http://www.najah.edu/thesis/460.pdf.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو أن دخولها قليلة؛ لأن الحاصل أنها أموال فهي تدخل في عموم الآية على قولكم، فإذا وجبت بناء على قولكم، لبين حكمها النبي ﷺ، ولكنه لم يبين وترك حكمها، والترك دليل انتفاء الوجوب.

ثم إن السنة كثير ما تأتي مبينة لمجمل القرآن ومطلقه، ومخصصة لعمومه، فكان اللازم أن نأخذ بدليل التخصيص عند التعارض، وقد أوردنا من الأدلة ما يبين فلا حاجة لذكرها وإعادتها. ـ والله أعلم ـ.

٢. الزكاة من العبادات، وهي فريضة إلهية، أحكامها تعبدية، وهي من أمور العبادة المحضة، فلا يصح فيها القياس، وإنما وجبت في الغلة؛ لأنها صارت من زكاة النقدين[١].

يعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم منع القياس في الزكاة؛ إذ إنها ليست من أمور العبادة المحضة؛ فهي في الحقيقة جزء من النظام المالي والاجتماعي في الإسلام[٢].

يقول الدكتور مصطفى الزرقا: "ومن الخطأ أن ينظر إلى الزكاة على أنها فريضة تعبدية محضة كالصلاة، يطبق فيها النص الذي أوجبها دون تعليل ولا قياس؛ بل هي فريضة اجتماعية اقتصادية سياسية تحكمها العلل الموجبة، ويجري فيها القياس، وتسري فيها قاعدة المصالح المرسلة والاستصلاح كما في المعاملات، ويمتد حكمها على كل جديد من أنواع المال النامي، ومن صور الاستثمار والاستغلال التي لم تكن معروفة من قبل"[٣].

وقال الدكتور القرضاوي: "إن كل مذهب من المذاهب المتبوعة أدخل القياس في الزكاة في أحكام عدة"[٤].

---

(١) السالوس: زكاة المستغلات (ص: ١٤٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني (١/١٤٤)؛ بيه: مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني (١/١٦٨).

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة (١/١٤٨).

(٣) الزرقا: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد:
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=677

(٤) القرضاوي: فقه الزكاة (١/٤٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد بينت ـ فيما سبق ـ بعض نماذج قاس فيها الفقهاء الزكاة على صور أخرى وجبت فيها الزكاة[١]، مما يدل على أنها ليست عبادة محضية، وأن المنع في القياس هو في المقادير والأنصبة؛ لأنها غير معقولة المعنى.

الوجه الثاني: ثم إننا لا نسلم دليلكم هذا؛ لأنكم تقولون بأن الزكاة فريضة تعبدية لا يجري فيها القياس، ثم تقيسون الحكم بعدم الوجوب في الأصول الثابتة على أصول أخرى لا تزكى أعيانها، فدليلكم مردود عليكم.

٣. الأصل براءة الذمة من التكاليف[٢]، إلا ما ورد فيه نص، وحتى لا نُشرِّع في الدين ما لم يأذن به الله[٣].

ولما لم يرد نص في محل النزاع؛ رجعنا إلى أصل براءة الذمة من هذا التكليف وتحمله.

يعترض عليه: سلمنا الأصل براءة الذمم من التكاليف، ولكن انشغالها ثبت بدلائل وبراهين أخرى؛ إما بالقياس على الأموال النامية والتي ورد بها نص، ـ وقد ذكرت بعض الصور التي تؤكد ذلك ـ، أو عملاً بعموم النصوص، وتطبيقاً لما قُرِّرَ من حكمة فرض الزكاة[٤].

خامساً: من المعقول

استدلوا من المعقول بعدة وجوه على النحو التالي:

الأول: إن الأموال النامية من صفتها أن يكون نماؤها من صورتها وجنسها؛ كالحيوان والنقود، أما الأصول الثابتة فنماؤها من غير جنسها فلا يكون فيها زكاة في عينها[٥].

يقول الشيخ تقي عثماني: "إن المال النامي فيما فهمت من اصطلاح الفقهاء هو مال تأتي نتيجة نمائه من جنس ذلك المال، مثلاً النقود، أنها تنمو حقيقة أو تقديراً، فتأتي نتيجة النماء في صورة النقود نفسها، وكذلك الحيوان ينمو فيأتي نتيجة نمائه بصورة حيوان من جنس الحيوان،

---

(١) راجع فضلاً: (ص: ١١١، وما بعدها) من هذا البحث.
(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص:٥٠)؛ السبكي: الأشباه والنظائر (٢١٨/١).
(٣) القرضاوي: فقه الزكاة (١٤٦/١).
(٤) المصدر السابق (٤٦٢/١).
(٥) قحف: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية (ص:١٧١):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126؛ عثماني: مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٦٠/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك الزروع والثمار تعد نامية من حيث أنها تنمو فتأتي نتيجة نمائها في صورة المحصولات الزراعية، ولم أجد في كتب الفقهاء ما يسمى مالاً ناميًا ولا تأتي نتيجة نمائها من غير جنسها، وأما المُستغلات فليست من الأموال النامية بهذا المعنى من حيث إن نتيجة النماء لا تأتي في صورة تلك الأموال من جنسها وإنما تأتي في صورة النقود . فلذلك لا تصلح أن تسمى أموالاً نامية، وكما تعرفون أنتم أن وجوب الزكاة على شيء أو عدم وجوبه إنما يبتنى على كون ذلك المال ناميًا أو غير نام"[١].

يعترض عليه من وجوه[٢]:

الوجه الأول: إن النماء لا يشترط لاعتباره نماءً أن يكون من نفس جنس المال.

الوجه الثاني: لم يرد أن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون نماؤه من جنسه.

الوجه الثالث: لو طبقنا هذا لما وجبت الزكاة في العروض التجارية، لأن نماءها لا يكون من جنسها، وبالتالي تضييق وعاء الزكاة وقصره على بعض الأموال بلا دليل، والنصوص تدل على خلاف ذلك . فلا يصلح ذلك كله دليلاً للمعارضة.

يقول الدكتور منذر قحف في الرد على هذا القول: " وكذلك في الزروع فإنما الحب نماء للبذر فقط وهو من جنسه، ولكن البذر هدر تلف عند رميه في الأرض ومن قال إن الحب نماء للأرض فهو من غير جنسها..." [٣].

الثاني: إن الزكاة من صفتها العدل وعدم الإجحاف، ولو أوجبنا الزكاة على المستغلات نفسها فهناك كثيرون من المقلين ومن الأرامل والأيتام يعيشون على غلات دورهم أو غلات حوانيتهم الصغيرة أو دوابهم كسيارات الأجرة، فلو أوجبنا الزكاة على الدور والحوانيت صار ذلك مجحفاً لمالهم ولكان استئصالاً لمصادر رزقهم، وهذا ينزه عنه الشرع المطهر ولذا لم يرد بوجوبه

---

(١) عثماني: مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١/١٦٠).

(٢) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص:٦٦):
http://www.najah.edu/thesis/460.pdf

(٣) قحف: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:١٦٦):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل[١]، فاستخدام المستغلات الآن بات وسيلة ومصدر رزق لعيش الفقراء والأغنياء على حدٍ سواء، وليس لعيش الأغنياء فقط، فهناك من يؤجر عمارة كبيرة أو أرضاً، وهناك من يؤجر بيتاً صغيراً، وهناك من يؤجر سيارة أو أداة أو آلة صغيرة وغير ذلك، ففي إيجاب الزكاة في أصولها حرج وضيق عليهم في معايشهم[٢] ولذا لم يوجبه النبي ﷺ في عصر النبوة مع وجود مثل ذلك.

الثالث: إن هذه المستغلات قد يتوقف في بعض الأحيان استغلالها لسبب من الأسباب، فلا يجد صاحب العمارة من يستأجرها، فمن أين يخرج زكاتها؟. بخلاف صاحب العروض التجارية السائلة (المتداولة) يبيعها ويخرج زكاتها من قيمتها، بل يمكن عند الحاجة أن يدفع الزكاة من عينها ـ كما هو قول بعض الفقهاء ـ ولكن صاحب الدار أو العقار كيف تؤخذ منه الزكاة إذا لم يكن له مال آخر؟ لا سبيل إلى ذلك إلا بيع العقار أو جزء منه ليستطيع أداء الزكاة، وفي هذا عسر ظاهر، والله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر، وهذا حرج لا تأتي بمثله الشريعة[٣].

الرابع: إن وجوب الزكاة إنما قصد به الأخذ من فضل الأموال دون التضييق على المكلف، وفي إيجابها في هذه الأصول تضييق وحرج لا تأتي بمثله الشريعة[٤].

ب. أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول والقائل بوجوب الزكاة في الأصول الثابتة وغلتها معاً بأدلة عدة من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، والقياس، والقواعد الأصولية، والمعقول وبيان ذلك على النحو التالي:

---

(١) عثماني: مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٦١/١).

(٢) العبادي: مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٧٧/١).

(٣) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٣٠/١).

(٤) قحف: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة:
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: من الكتاب

قوله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[٤].

وجه الدلالة: المراد بالحق والصدقة في هذه الآيات الزكاة[٥]، والشارع الحكيم إذ أوجب الزكاة في الأموال فإنه أوجبها فيها عامة من غير فصل بين مال ومال[٦].

قال ابن كثير: "أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام"[٧].

وقال ابن العربي: "وهذا عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل"[٨].

ووجه العموم في الآيات الكريمة: إن لفظ " **أَمْوَالِهِمْ**" جمع مضاف، وهو يفيد العموم[٩].

قال الزركشي: "الإضافة هي من مقتضيات العموم... فإن دخلت على جمع أفادت العموم؛ سواء كان جمع تصحيح أو جمع تكسير"[١٠].

---

(١) سورة المعارج: الآية (٢٤).
(٢) سورة الذاريات: الآية (١٩).
(٣) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).
(٤) سورة النور: الآية (٣٣).
(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٤٤)؛ الرازي: التفسير الكبير (١٣٤/١٦).
(٦) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٦١/١).
(٧) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢٠٧/٤).
(٨) المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٧٣/٦).
(٩) محاجنة: زكاة العقار مفهومها، وأحكامها الفقهية، رسالة دكتوراه (ص:١١٤): http://stst.yoo7.com/t1530-topic
(١٠) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (١٤٦/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما العموم في قوله تعالى: ﴿ **وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ**﴾[1]. إضافة لفظ الجلالة "**الله**" إلى المال[2].

قال الإسنوي: "الحال الثاني: وهو أن يكون عمومه مستفاداً من اللغة لكن بقرينة وتلك القرينة قد تكون في الإثبات، وهي أل والإضافة الداخلان على الجمع؛ كالعبيد وعبيدي، وعلى المفرد"[3].

ثانياً: من السنة

قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بعثه إلى اليمن يدعوهم: "... **فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**"[4]، وقوله أيضاً: "**وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ**"[5].

وجه الدلالة: ظاهر الحديثين يقتضي عموماً فرض الزكاة في كل ما يقع عليه اسم مال[6].

ووجه العموم في هذه الأحاديث الشريفة: الإضافة.

يعترض على استدلالهم بعموم النصوص من وجوه:

الوجه الأول: إن العموم الذي أوردتموه مخصوص بما جاء في السنة النبوية أيضاً من عدم وجوب الزكاة في الحاجات الأصلية والممتلكات الشخصية كقوله ﷺ: " "**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي**

---

(1) سورة النور: من الآية (٣٣).

(٢) محاجنة: زكاة العقار مفهومها، وأحكامها الفقهية، رسالة دكتوراة (ص:١١٥):
http://stst.yoo7.com/t1530-topic

(3) الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص:١٨٤).

(4) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢)، ح(١٣٩٥)]؛ ومسلم في صحيحه [كتاب الإيمان/ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١)، ح(١٩)].

(5) أخرجه: الدارقطني في سننه [كتاب الحج/ باب المواقيت، (٣٦٢/٣)، ح(٢٧٥٩)]. قال عنه الألباني: صحيح. الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٢٤/٢).

(6) الباجي: المنتقى شرح الموطأ (٩١/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ"[1]، فقد خصصت هذه الأدلة بالأموال النامية؛ كالنقدين والسائمة وعروض التجارة[2].

يجاب عنه: وإن كان عموماً أريد به الخصوص إلا أن هذا الخصوص كما يقول الإمام الشافعي لم يخص مالاً دون مال فهو يشمل كل مال توفرت فيه شروط وجوب الزكاة[3].

يرد عليه: لا نسلم دخول أعيان الأصول الثابتة في عموم الآية، ولا نسلم توافر شروط الزكاة والتي من أهمها النماء؛ لأن تلك الأصول تتناقص وتتآكل وتهلك مع الزمن، فأي نماء في عينها، وهذا بخلاف عروض التجارة؛ لأن رأس المال فيها يدور في عملية البيع والشراء فتجب فيه الزكاة.

الوجه الثاني: إن ما ذكرتموه يلزم منه وجوب الزكاة في كل ما يصدق عليه اسم المال، قال صديق حسن خان: " ليس من الورع ولا من الفقه أن يوجب الإنسان على العباد ما لم يوجبه الله عليهم بل ذلك من الغلو المحض والاستدلال بمثل ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾[4] يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال، ومنه الحديد والنحاس والرصاص والثياب والفراش والحجر والمدر وكل ما يقال له مال على فرض أنه ليس من أموال التجارة ، ولم يقل بذلك أحد من المسلمين[5].

الوجه الثالث: قال صديق خان في قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾[6] "بأن أئمة التفسير قد ذكروا أنها في صدقة النفل وليست في صدقة الفرض التي نحن بصددها"[7].

---

(1) الحديث سبق تخريجه (ص: ٣١) من هذا البحث.

(2) قحف: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:١٩٦):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K

(3) الشافعي: الأم (٢٨/٢) وكان قد استدل بهذه الآية على وجوب الزكاة في مال اليتيم كما تجب في مال البالغ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ **خُذْ من أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ به**﴾. سورة التوبة: من الآية (١٠٣). الشافعي: الأم (٢٨/٢).

(4) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).

(5) صديق خان: الروضة الندية (١٩٢/١).

(6) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).

(7) صديق خان: الروضة الندية (١٩٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: من القياس

قالوا: إن علة وجوب الزكاة في المال معقولة المعنى؛ وهذه العلة متمثلة في النماء؛ فأينما وجدت هذه العلة في أي مال تعين حكم الزكاة فيها وهو الوجوب، فالعلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً[١].

وقالوا أيضاً: وإنا إن أعملنا القياس في أموال الزكاة؛ فليس هذا من الشرع في الدين بما لم يأذن به الله[٢].

ولعلي ـ هنا ـ أذكر كلاماً نفيساً للشيخ أبي زهرة، حيث قال: "فهل إذا جد في هذه العصور أموال نامية بعضها لم يكن نامياً في عصر النبي ﷺ، ولا في عصر الصحابة، ولا الأئمة المجتهدين؛ فهل يسوغ لنا أن نفرض فيها الزكاة تطبيقاً للعلة التي استنبطها الفقهاء لحكم وجوب الزكاة؟ وإذا فعلنا ذلك لا نكون قد أتينا بمحظور في الأحكام الشرعية"[٣].

وأجاب بنفسه على تساؤله هذا بـ: "إن الجواب على هذا السؤال سائغ لنا، ونحن فيه لا ننشئ اجتهاداً ولكن نطبق علة القياس كما لو رأينا مواد مسكرة غير ما كان معروفاً في عصر الاجتهاد الفقهي من مشروبات فهل نبيحها ونقول: إنه لم يرد نص فقهي بتحريمها. ونقول: إن تحريمها لا يجوز؟ إنه يجب تطبيق العلة". ثم يستطرد ويقول : "إن فرض زكاة في الأموال التي ظهرت في هذا العصر أو في الأموال التي تغير وصفها عن الماضي إذا كانت في الماضي تتخذ للحاجات وصارت الآن أموالاً نامية كالمصانع الكبيرة والعمائر الشاهقة التي تتخذ للاستغلال، والحيوانات التي تتخذ للنماء" ، ثم يقول: إن فرض الزكاة في هذه الأموال ليس خروجاً على أقوال الفقهاء السابقين؛ بل هو تطبيق لأقوالهم. بأن نعمم حكم العلة في كل ما تتحقق فيه. هذا ما يسمى بتحقيق المناط، وتحقيق المناط لا يصح أن يخلو منه عصر من العصور"[٤].

---

(١) القرضاوي: فقه الزكاة (١٤٨/١، ٤٦١).

(٢) المصدر السابق (١٤٨/١).

(٣) عمر: زكاة الأسهم في الشركات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع (٨١٢/١).

(٤) المصدر السابق (٨١٢/١، وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من موافقات الإمام الشاطبي ما نصه:

"الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى لا ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة. والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول، فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، ولكن يبقى في تعيين محله: أي تطبيقه على الجزئيات والحوادث الخارجية. ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره، ولو في نفس التعيين، وأنه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفتٍ ولو فرض ارتفاع هذا النوع من الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الدين"(١).

ثم يعقب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "وعليه فإن الأحكام الخاصة بالزكاة تعمم في كل ما يتحقق فيه العلة ويؤدي إلى أمر حق ويمنع أمراً ظالماً؛ لأنه يؤدي إلى المساواة العادلة بين الناس فلا يجب الزكاة في زرع من يملك فدادين ويعفى منها من يملك عمارة فخمة تدر عليه ربحاً فائضاً كبيراً ، والأمر الظالم الباطل الذي يمنع فرض الزكوات على الأموال التي تدر مالاً كثيراً ، ولم تكن في عهد الرسول ﷺ. هو أن يفر الناس مما تجب فيه الزكاة إلى ما لا تجب ، فتكون الكثرة الكاثرة في جانب من أبواب الكسب، والقلة في باب آخر. وربما كانت حاجة الأمة إليه أمس وأشد على ضوء هذه الحقائق المقررة. نقول : إن كل مال يتحقق فيه النماء والشروط التي ذكرها الفقهاء تجب فيه الزكاة، ولو لم يكن جاء به النص عن رسول الله ﷺ؛ فإن القياس ثابت في الفقه الإسلامي، وتطبيق موجب القياس ثابت في كل العصور والأزمان وهو نوع من الاجتهاد ولا يصح أن يخلو منه عصر من العصور؛ ليمكن تحقيق علة النصوص تحقيقاً علمياً سليماً"(٢).

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إننا عند بيان حكم هذه الأموال وأخذ الزكاة منها نتجه أيضاً إلى تحقيق المناط، ونطبق المنهاج الذي نهجه السلف الصالح في تفسير الأموال التي فرضت فيها الزكاة والتي لم تفرض فيها"(٣).

---

(١) الشاطبي: الموافقات (١١/٥).

(٢) عمر: زكاة الأسهم في الشركات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع (٨١٤/١).

(٣) المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك تجب الزكاة في الأصول الثابتة قياساً على:

١. وجوب الزكاة في الحلي المعد للإجارة[١]، والذي نص عليه بعض الفقهاء، وهو رواية عن أحمد[٢].

يعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ فالزكاة واجبة في أصل الحلي واستثنيت المرأة في حال الاستعمال ـ على قولٍ ـ بخلاف المستغلات فالزكاة غير واجبة في أصلها[٣].

٢. القياس على عروض التجارة بجامع النماء والربح في كلٍ منهما، فالنماء هو علة على وجوب الزكاة في عروض التجارة وغيرها من الأموال الزكوية؛ إذ كل من المستغلات والعروض رأس مال نام مغل، وكلا المالكين تاجر يستثمر رأس ماله ويستغله ويربح منه، وكون صاحب العروض ينتفع بإخراج عين الشيء عن ملكه، وصاحب العمارة والمصنع ينتفع بالغلة مع بقاء العين؛ ليس فرقاً يوجب الزكاة على أحدهما ويعفي الآخر، بل قد يقال: إن المنتفع باستغلال الشيء مع بقاء عينه في ملكه ـ كمالك العمارة وصاحب المصنع ـ ربما كان أكثر ضماناً للربح، وأماناً من الخسارة، من صاحبه التاجر الآخر، وهذه العلة موجودة في المستغلات، فتجب الزكاة في أعيانها وغلتها لتحقق علة النماء فيها[٤].

يعترض عليه: جريان القياس ـ هنا ـ بناء على أن العلة هي النماء، لا يخلو من نظر لأمور وهي:

أ. مدلول النماء عند العلماء: فإن المال النامي عند الفقهاء هو مال تكون نتيجة نمائه

---

(١) آل سيف: زكاة المستغلات بحث منشور (ص:٦٦):
http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479

(٢) ابن قدامة: المغني (٥٧/٣).

(٣) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٩٧):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K

(٤) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٧٢/١)؛ وله: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٢٩/١، وما بعدها)؛ قحف: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٦٣):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من جنس ذلك المال كما هو الحال في النقود والحيوان فإن النماء يكون في صورة النقود أو من جنس الحيوان وكذلك الزروع والثمار يأتي نماؤها في صورة المحصولات الزراعية ولا يجد المتتبع لكتب الفقهاء ما يسمى مالاً نامياً وتكون نتيجة نمائه من غير جنسه، وبناء على هذا فالمستغلات ليست من الأموال النامية بهذا المعنى؛ لأن نتيجة النماء ليست من جنس تلك الأموال[١].

ب. لا يسلم أن النماء علة وجوب الزكاة؛ بل هو شرط لوجوبها، ووجود الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط، ولذا لم تجب الزكاة في الحمر، ولا في الغنم المعلوفة مع أنها نامية[٢].

ج. اعترض الظاهرية بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة أصلاً لضعف الحديث، فيبطل القياس[٣].

د. إنه قياس مع الفارق؛ لأنه تعريف لعروض التجارة وهي: كل ما يعد للبيع من الأشياء بقصد الربح، كما جاء في حديث سمرة أن النبي ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الزكاة مما يعدونه للبيع[٤]. وليست هذه الأصول للبيع فعروض التجارة معدة للبيع، فهي تتقلب بالبيع والشراء بخلاف المستغلات فليست معدة للبيع، وإنما ينتفع بغلتها[٥]. وإنما ينطبق هذا على التجار والعقاريين والمقاولين الذين يشترون العمارات أو يبنونها بقصد بيعها والربح من ورائها. فهذه تعامل معاملة عروض التجارة بلا نزاع[٦].

هـ. إنه قياس مع الفارق لأن دوران رأس المال في عروض التجارة أكبر من دورانه في المستغلات لتقلب المال في العروض التجارية مرات عدة، مما يؤدي لزيادة الأرباح،

---

(١) أبو النصر وآخرون: الأصول العينية (ص:٥٤):
http://www.zakatinst.net/library/book-226.html

(٢) العبادي: مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٧٧/١)؛ الغفيلي: نوازل الزكاة (ص:١٣١، وما بعدها)؛ آل سيف: زكاة المستغلات بحث منشور (ص:٦٨):
http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479

(٣) صديق خان: الروضة الندية: (١٩٣/١)؛ القرضاوي: فقه الزكاة (٤٦٣/١).

(٤) الحديث سبق تخريجه: (ص: ١١٢) من هذا البحث.

(٥) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٦٣/١)؛ الغفيلي: نوازل الزكاة (ص: ١٣٢).

(٦) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٧٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما تقلب رأس المال في المستغلات فهو أقل، لتعلق جزء كبير منه بأعيان المستغلات مما يلزم منه اختلاف حكم الزكاة فيهما[١].

و. إنه قياس مع الفارق؛ لأن تحويل عروض التجارة إلى نقود أسهل بكثير من تحويل المستغلات، فبيع العقارات ونحوها أصعب من بيع العروض التجاري، ففرض الزكاة في أصولها يزيد من التكاليف ويضاعف الخسائر[٢].

ي. إننا لو جعلنا كل مالك يستغل رأس ماله ويبتغي نماءه تاجراً ـ ولو كان رأس المال غير متداول وغير معد للبيع ـ لكان مالك الأرض والشجر التي تخرج له زرعاً وثمراً تاجراً أيضاً، ويجب أن يُقَوِّم كل عام أرضه أو حديقته ويخرج عنها ربع العشر زكاة، وهذا ما لا يقبل، ولا يقول به أحد[٣].

ومع هذه الفروق يمتنع القياس لوجود الفارق المؤثر.

ثالثاً: الاستدلال بالقواعد الأصولية

الاستدلال بمفهوم المخالفة؛ وبيانه:

إن الفقهاء قد عللوا عدم وجوب الزكاة في الدور والثياب وآلات الحرفة ونحوها بأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وبأنها غير نامية، فيدل بمفهوم المخالفة أن ما اتخذ منها للنماء ولغير الاستعمال في الحاجة الأصلية يصبح صالحاً لوجوب الزكاة[٤].

يعترض عليه: دليل المخالفة ليس بحجة في مقابلة المنطوق والصريح من الأفعال النبوية

---

(١) الغفيلي: نوازل الزكاة (١٣٢)؛ شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٩٦):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K

(٢) الغفيلي: نوازل الزكاة (١٣٢)؛ شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٩٦):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K

(٣) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٧٣/١)؛ وله: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٣٠/١).

(٤) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإجماع العملي من الصحابة والتابعين وورثة علم النبوة[١].

من المعقول:

الأول: إن الموجب أولى من المسقط[٢].

يعترض عليه: هذا قد يسلم بعد الاتفاق على أن الموجب والمسقط اجتمعا في أمر قد قضى الشرع بالوجوب في أصله والأمر ههنا بالعكس، فإن الشرع لم يوجب في أعيان الدور والعقار التي هي أصل الاستغلال شيئا ثم أين هذا الموجب وما هو؟! [٣].

الثاني: إن هذه الأصول أموال ضخمة جداً تمثل النسبة العالية، وقد تكون الثلث أو النصف أو أكثر من ذلك من الأموال الدائرة في النشاط الاقتصادي، ولا يعقل أن نستبعد هذه الأموال من محيط الزكاة، ولا فرق بينها وبين الأموال التجارية، بل هي شبيهة بها لكنها وضعت فقط في أصول تدر دخلاً[٤].

يعترض عليه من وجوه[٥]:

الوجه الأول: إن الأصل عدم وجوب الزكاة إلا بدليل.

الوجه الثاني: إن كثيراً من هذه الأصول مصادر دخل للفقراء واليتامى فهل نوجب فيها الزكاة لنضر بهم!.

الوجه الثالث: يلزم على هذا وجوب الزكاة في أموال القنية؛ بحجة أنها أموال ضخمة.

الثالث: إن هذا القول أنفع للفقراء وأحظ لهم، وما كان كذلك فهو مقدم عند الفقهاء؛ لأن

---

(١) آل سيف: زكاة المستغلات بحث منشور (ص:٦٦):
http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479

(٢) صديق خان: الروضة الندية (١/١٩٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الأمين: مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني (١/١٨٤).

(٥) آل سيف: زكاة المستغلات بحث منشور (ص:٦٦):
http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزكاة شرعت لمواساة الفقراء[١].

يعترض عليه من وجوه:

الوجه الأول: إن الحكمة لا يعلل بها عند جمهور الأصوليين[٢].

الوجه الثاني: لا نسلم أن ما كان أحظ قدم، وإلا لزم عليه أن كل مسألة خلافية في الزكاة يرجح فيها بالأحظ للفقراء، ولم يقل بهذا أحد من العلماء[٣].

الوجه الثالث: إنها قاعدة لا دليل عليها[٤].

الوجه الرابع: إن حل مشكلة الفقر لا يكون عن طريق توسيع دائرة الإيجاب في الزكاة؛ لأن الشرع ما شرعه الله، والزكاة أمر تعبدي أكثر مما هو حق مالي، فلا يجوز أن نزيد شيئاً من عندنا باسم المصالح[٥]. وإذا لم تف حصيلة الزكاة بتأمين مستوى الكفاية للفقراء ضمن قواعد تشريعية معينة؛ فإن حق الفقراء في الكفاية متعلق بأموال الأغنياء؛ فيجوز حينئذ للحاكم المسلم أن يفرض في أموال الأغنياء ما يكفي حاجة الفقراء ولو أدى ذلك إلى استيعاب جميع أموالهم، واشتراكهم فيها بالتساوي، وفقاً للقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"[٦]، وهذا من باب السياسة الشرعية؛ أي حكم سياسي شرعي[٧].

---

(١) إبراهيم: مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور القرضاوي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٨٢/١).

(٢) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٢٠٢/٣).

(٣) آل سيف: زكاة المستغلات بحث منشور (ص:٦٧):
http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479

(٤) المصدر السابق.

(٥) العبادي: مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور القرضاوي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٧٧/١)؛ الفرفور: المصدر السابق (١٨٤/١).

(٦) السبكي: الاشباه والنظائر (ص: ٤٦)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ٨٣).

(٧) العبادي: مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور القرضاوي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٧٧/١)؛ الفرفور: المصدر السابق (١٨٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى عدة امور هامة؛ أقتصر على ذكر بعضها على النحو التالي:

١. عدم ورود نص صريح يقضي بوجوب الزكاة في الأموال الأخرى غير المنصوص عليها:

فعدم ورود نص في المسألة يقضي صراحة بوجوب الزكاة في الأموال الأخرى بما فيها الأصول الثابتة جعل النافين للحكم يقولون باقتصار الزكاة على ما ورد به نص فقط.

أما الموجبون لحكم الزكاة في الأموال الأخرى بما فيها الأصول الثابتة؛ فبالرغم من عدم وجود هذا النص الصريح إلا أنهم لم يكتفوا بذلك؛ بل قالوا عموم النصوص القاضية صراحة بوجوب الزكاة في كل مال كافية في إيجاب الزكاة في الأموال الأخرى حيث لا تعدو كونها مال.

٢. الاختلاف في دعوى التخصيص:

حيث ورد في المسألة نصوص تدل بعمومها على وجوب الزكاة في كل مال، نحو قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[1]، فاختلف الفقهاء في عمومها:

أما المانعون فيرونها مخصصة بأدلة أخرى.

وأما الموجبون فيرونها عامة في كل مال توافرت فيه شروط الزكاة، وما جاء من دعوى تخصيصها فلا يدل على عدم وجوبها في غيرها.

٣. هل الزكاة من العبادات المحضة، والتي لا يصح فيه القياس؟

أما الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة في مثل هذه الأصول وأشباهها؛ فلأن الزكاة عندهم فريضة إلهية، أحكامها تعبدية، وما كان هذا شأنه لم يجز فيه القياس.

أما الفريق الآخر فلا يرونها من العبادات المحضة؛ بل هي فريضة اجتماعية، سياسية، واقتصادية، علتها معقولة المعنى، فيجري فيها القياس.

([1]) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. الاختلاف في النماء هل هو شرط أم علة؟

فالذين قالوا بعدم الوجوب رأوا أن النماء شرط لوجوب الزكاة، ووجود الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط.

وأما الموجبون فيرونه علة، وأينما وجدت هذه العلة في أي مال تعين حكم الزكاة فيها وهو الوجوب، فالعلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً.

٥. الاختلاف في الأصول الثابتة هل هي كعروض القنية؟.

فالقائلون بعدم وجوب الزكاة في هذه الأصول قالوا بأنها كعروض القنية التي لا تجب فيها الزكاة بالاتفاق؛ لأنها مشغولة بحاجات الفرد الأصلية؛ كالبيت المعد للسكنى.

أما الموجبون فهي عندهم مشغولة بحوائج التجارة؛ وذلك كالبيت المعد للإيجار فينبغي أن تأخذ حكم زكاة عروض التجارة.

٦. هل الأصول الثابتة أموالاً نامية بذاتها؟

أما عند النافين لحكم الوجوب؛ فالمال النامي عندهم هو مال تكون نتيجة نمائه من جنس ذلك المال؛ كما الأمر في الحيوان مثلاً، وبناء على ذلك؛ فإن المستغلات أو الأصول الثابتة ليست عندهم من الأموال النامية؛ لأن نتيجة النماء ليس من جنس تلك الأموال.

وأما الموجبون؛ فهذه الأصول تمثل عندهم أموالاً نامية؛ إذ لا يشترط في النماء أن يكون من جنس المال.

٧. الاختلاف في القياس:

حيث اختلفت الأقيسة عند الفريقين:

أما القائلون بعدم الوجوب فقاسوا الأصول الثابتة على أموال تتخذ أصولها للانتفاع بها ولا تجب فيها الزكاة؛ مثل: الحيوانات العاملة، وأدوات التجارة.

وأما القائلون بالوجوب فقاسوا تلك الأصول على ما أعد للتجارة والربح، مثل كراء الحلي عند من يقولون بوجوب زكاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح، ومسوغاته:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ بعد سرد أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، وبيان أسباب خلافهم في المسألة أن القول المختار هو قول القائل بعدم وجوب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة؛ مع أنه يؤخذ عليهم قولهم بأن الزكاة فريضة تعبدية، أحكامها توقيفية لا يجري فيها القياس، ثم يستعملون القياس من ضمن أدلتهم، وإن كان استعمالهم له ليؤيد أصلهم الذي ذهبوا إليه من عدم وجوب الزكاة فيما لم يرد فيه نص، والآخرون استعملوا القياس المخرج عن هذا الأصل، إلا أنه يبقى ملحظ عليهم، وكان يجب عليهم الالتزام بما ذهبوا إليه.

مسوغات الترجيح:

١. عدم ورود نص صريح في المسألة يقضي بوجوب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة.
٢. انتشار هذه الأموال زمن التشريع والرسالة، ولم يوجب فيها النبي ﷺ الزكاة؛ إذ لو وجبت، لورد النص، ولأمر النبي ﷺ بأخذ زكاتها؛ لأنها من أصول العبادات، وكمال أركان الإسلام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والمشرع أدرى بما كان وسيكون. وسكوته عن حكم ما دليل على عدم الوجوب.
٣. إن توسيع وعاء الزكاة بالنظر إلى مصلحة الفقير ومراعاتها هو زيادة على النص، وتقويل للشرع بما لم يقل، واستدراك على الشارع ـ حاشا لله ـ؛ لأنه تعالى أدرى بمصلحة عباده، وتحقيق المصلحة يكون بالتزام النصوص الشرعية دون زيادة او نقصان.
٤. إن الأصل براءة الذمم من التكاليف، ولما لم يرد صراحة ما يوجب انشغالها؛ بقيت على الأصل من البراءة.
٥. حرمة أخذ أموال الناس بغير مسوغ شرعي، ولم يوجد هذا المسوغ في مسألتنا.
٦. إن هذه المستغلات أو الأصول الثابتة معرضة للهلاك، والتلف، فأين وجه النماء فيها، هذا فضلاً عن أن صاحب العمارة قد لا يجد المستأجر، فمن أين له دفع زكاتها، ورأس ماله قد وضعه في هذه الأصول؟.
٧. إنه قول الأئمة الأربعة، ولم يعرف لهم مخالف سوى ما نسب لبعض المالكية. وهو قول غالب علماء هذا العصر، وهو القول الذي خرجت به مجامع الفقه، والبحوث، والندوات، ولم يعرف لهم مخالف سوى عدد قليل جداً، مما قد يجعل الخلاف في هذه المسألة خلاف غير معتبر مقارنة مع أعداد القائلين بالمنع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: في كيفية زكاة غلة وريع هذه الأصول الثابتة؟

اختلف الفقهاء في كيفية زكاة غلة الأصول الثابتة على ثلاثة أقوال أبينها على النحو التالي:

القول الأول: يزكى ريع الأصول الثابتة زكاة النقدين (الذهب والفضة) بعد مرور حول كامل على الغلة من يوم قبضها بنسبة ربع العشر إذا كانت بالغة للنصاب المعتبر، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١]. وقد سبق من نصوصهم ما يؤكد ذلك[٢].

ورجح هذا القول كثير من المعاصرين منهم: الدكتور محمد عثمان شبير[٣]، والشيخ بكر أبو زيد[٤]، والدكتور وهبة الزحيلي[٥]، وهو القول الذي تبناه كثير من المجامع، والندوات، واللجان الفقهية[٦].

القول الثاني: تزكى زكاة النقود إذا بلغت نصاباً بمجرد قبضها دون اعتبار لمرور حول عليها، ويخرج منها ربع العشر.

وهو قول لبعض المالكية[٧]، ورواية للإمام أحمد[٨].

---

(١) القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة (١٢٢/٢). ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (١٤١/٣)؛ الشافعي: الأم (٥٠/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٥٧/٣)؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٩/٣).

(٢) راجع (ص: ١٠٢ـ ١٠٤) من هذا البحث.

(٣) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص:١٩٧):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126KK؛

(٤) أبو زيد: فتوى جامعة في زكاة العقار (ص:١٧، وما بعدها).

(٥) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٩٣/٣).

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (٢)، بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير المستأجرة، ، الدورة الثانية، العدد (٢)، (١٩٨/١)؛ الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٨٦٥/٢)

(٧) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٧٤/١) نقلاً عن الشيخ زورق: شرح الرسالة (٣٢٩/١).

(٨) ابن قدامة: المغني (٥٧/٣)؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٩/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن قدامة عن الإمام أحمد فيمن أجر داره فقبض كراهاً رواية أخرى للإمام: "أنه يزكيه إذا استفاده"[١].

وقال المرداوي: "وعنه لا حول لأجرة، فيزكيه في الحال كالمعدن، اختاره الشيخ تقي الدين. وهو من المفردات، وقيدها بعض الأصحاب بأجرة العقار، وهو من المفردات أيضاً نظراً إلى كونها غلة أرض مملوكة له، وعنه أيضاً لا حول لمستفاد"[٢].

وهو القول الذي يتماشى مع القائلين بعدم اشتراط الحول في المال المستفاد، يقول الدكتور القرضاوي: "وكل من قال بتزكية المال المستفاد عند تملكه (بلا اشتراط حول) يقول بتزكية الإيراد الناتج عن استغلال العمارات، وإنتاج المصانع، وأجرة الطائرات..."[٣].

ويختلف هذا القول عن سابقه بعدم اشتراط الحول؛ فالغلة تعامل معاملة المال المستفاد عند من يقول بزكاة المال المستفاد.

القول الثالث: تزكى الغلة زكاة الزروع والثمار؛ فيؤخذ منها ما يؤخذ في الزروع والثمار من العشر أو نصفه، وهو قول لبعض فقهاء المالكية، يقول الخرشي: "... أي وإن وجبت زكاة في عينها ببلوغ النصاب وهي من جنس ما يزكى أي في عين المذكورات وهي النما المتجددة عن سلع التجارة والخارج من الزرع والاكتراء للتجارة أو للقنية، أو غير ذلك زكى العشر، أو نصفه في جميع ما تقدم"[٤].

واختار هذا القول من المعاصرين: محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، مع التفريق بين الثابت والمنقول من الأصول الثابتة؛ ففي المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار ربع العشر، وفي الثابت تؤخذ الزكاة من غلته؛ فإن أمكن معرفة صافي غلتها بعد تنزيل التكاليف، أخذت الزكاة من الصافي بنسبة ١٠% العشر. أما إذا لم تعرف التكاليف، فإن الزكاة تكون بنسبة ٥% أي نصف العشر من الغلة الإجمالية[٥].

---

(١) ابن قدامة: المغني (٥٧/٣).
(٢) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٩/٣).
(٣) القرضاوي: فقه الزكاة (٤٧٥/١).
(٤) الخرشي: شرح مختصر خليل (١٨٩/٢).
(٥) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني (١٣٣/١، ١٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختاره كذلك الدكتور مصطفى الزرقا، والدكتور يوسف القرضاوي (وقد قيد قوله هذا بحسب نسبة الاستهلاك السنوية وخصمها من قيمة الغلة، وعمم قوله على الثابت والمنقول)، والدكتور حسين محاجنة[١].

أدلة الأقوال:

أ. أدلة القول الأول والثاني:

أما دليلهم على تزكية الأصول الثابتة زكاة النقدين فهو قياس المال (الأصل) المعد للاستغلال والكراء على المال (الأصل) المعد للبيع.

قالوا: وهو قياس قوي؛ لأن بيع المنفعة كبيع العين، وكلما كراها فكأنما باعها، فكما أن الواجب في العروض ربع العشر كذلك في المستغلات، إلا أن القياس يقتضي أن يُقدر النصاب والواجب من الغلة التي هي الأجرة[٢].

يعترض عليه: لا نسلم لكم هذا القياس؛ لأن الأصل المعد للبيع يكون ضمن المال المبيع أما الأصل المستغل فليس كذلك، فالبيع في المستغلات إنما يكون للغلة مع بقاء أصلها، بخلاف البيع في الأموال، ناهيك عن أن المستغلات قد يكون الاستغلال لها بطريق آخر غير البيع وهو الإجارة. فأصل المستغلات لا يتحرك بالبيع والشراء كما في المال المبيع[٣].

وأما دليلهم في اشتراط الحول وعدم اشتراطه؛ فيمكن الاستدلال لهم بها بما ذكرناه في أدلة الفقهاء في اشتراط الحول في مسألة زكاة الراتب، والتي سبق تفنيدها في موضعها من هذا البحث[٤].

---

(١) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني (١/١٣٦، وما بعدها)؛ الزرقا: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد: http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=677؛ محاجنة: زكاة العقار (ص:١٦٢): http://stst.yoo7.com/t1530-topic

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة (١/٤٧٥).

(٣) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص:٩٣): http://www.najah.edu/thesis/460.pdf

(٤) سبق بيانه: (ص: ٤٨ ـ ٥٢) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول والقائل بتزكية الغلة زكاة الزروع والثمار بالقياس، والقواعد الأصولية على النحو التالي:

أولاً: القياس

قياس الأصول الثابتة على الأرض المزروعة؛ بجامع أن كلاهما يدر غلة وربحاً، فيكون حكم زكاة غلالها كحكم زكاة الزروع والثمار، فيجب فيها العشر أو نصفه[١].

يعترض عليه من وجوه:

الوجه الأول: لا نسلم لكم هذا القياس؛ لأنه قياس مع الفارق، والفارق هو:

أ. إن الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل، لا تبيد ولا تفنى بكثرة الاستعمال وتقادم الزمان، بخلاف أعيان الأصول الثابتة كالعمارات ونحوها؛ فإنها تفنى، وتتأثر بكثرة الاستعمال وطول الزمان[٢].

فكيف يصح القياس مع هذا الاختلاف بين المقيس والمقيس عليه؟ والقياس يقتضي التماثل بين الأصل والفرع، وهذا غير متحقق هنا[٣].

يجاب عنه من وجهين:

الأول: لا يشترط في الفرع أن يكون تام التشابه مع الأصل، فالشرط هو تحقق علة الأصل في الفرع، فإن حضرت نزل حكم الأصل فيه، وهذا حاصل في العقارات المستغلة؛ فالشبه بينها وبين الأرض الزراعية في أغلب الوجوه لا التمام والإطلاق؛ فالأصول المستغلة عبارة عن أصل جامد ونماء الذي هو الغلة، والأمر نفسه متوافر في الأرض الزراعية؛ إذ تتكون من أرض جامدة،

---

(١) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٣٣/١)؛ الغفيلي: نوازل الزكاة (ص:١٣٣).

(٢) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٣٧/١)؛ الغفيلي: نوازل الزكاة (ص:١٣٣)؛ شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص:١٩٧):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K

(٣) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٣٧/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونماء الذي هو الغلة الزراعية، ولكل منهما وقت للجلب والدر، ولا يضر التعدد في المرات، ثم إن القياس يقتضي في الفرع النظرة الآنية الحاضرة الحالية، فالمشروب الحادث المسكر المعرض للشمس يحرم بالقياس على الخمر، ولا يقال بعدم حرمته لإمكانية زوال الإسكار عنه بتعرضه للشمس الحارقة القاتلة لشعلة الإسكار[١].

الثاني: يمكن التغلب على هذا الفارق بإعفاء مقابل الاستهلاك؛ ويتمثل ذلك باقتطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدي تراكمها على مر السنين إلى الاستعاضة بمصدر جديد؛ فلو كانت صلاحية العقار ثلاثين سنة فيمكن بإعفاء جزء من ثلاثين جزءاً من ثمنه كل عام وادخاره لشراء عقار آخر. وبناء على هذا إذا كانت غلة العقار (٣٠٠٠) مثلاً تؤخذ الزكاة من (٢٠٠٠) فقط، وبهذا يصح القياس ويزول الفارق[٢].

يرد عليه: إن حسم أو إعفاء نسبة الاستهلاك من الغلة كل سنة على مدى العمر التقديري لا يحل الإشكال؛ لأن النسبة التي تحسم تكون بحسب قيمتها الحالية، وقد يرتفع سعرها إلى أضعاف ما حسمه من الغلة[٣].

يجاب عنه: لا يضر جوابكم هذا؛ لأن الأصل في الأحكام أن تبنى على الحالية والنظر والواقع المعاش بغض النظر عن الحرز والتخمين، القائمين على غير دليل بل بمجرد الظن، وأيضاً كما أن إمكانية الارتفاع في سعر الأصل المستغل واردة فكذلك الانخفاض محتمل، ومع وجود الاحتمال ينتقض الاعتراض. ولو سلم لكم ما ذكرتم؛ فإنه يرتفع بإمكانية تغيير نسبة الحسم على فترات متباعدة أو كل سنة[٤].

فإن قيل: في هذا مشقة وعنت على المكلفين؛ إذ يصعب عليهم القيام بهذا.

---

(١) محاجنة: زكاة العقار، مفهومها واحكامها الفقهية (ص:١٥٨):
http://stst.yoo7.com/t1530-topic

(٢) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، (١٣٧/١).

(٣) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص:١٩٧):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K

(٤) محاجنة: زكاة العقار (ص:١٥٩):
http://stst.yoo7.com/t1530-topic

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلنا: بأن هذا موكول إلى الخبراء وأهل الاختصاص الذين تتكفل بهم الدولة؛ لأن جمع الزكاة من واجبات الدولة، فلا مانع من تقدير قيمة الأصل المستغل كل فترة معينة، وتقوم الدولة بإعلام الناس عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وغيرها. وفي زماننا يمكن أن تقوم المؤسسات الزكوية بهذا الواجب وينفق عليها من سهم العاملين عليها[١].

ب. إن غلة الأرض الزراعية تفوق بكثير غلة الأصول الثابتة، فقد تصل غلة الأرض الزراعية في السنة الواحدة إلى (١٠٠%) من قيمة الأرض، بينما لا تصل غلة المستغلات أو الأصول الثابتة إلى أكثر من (١٠%) من قيمة أعيانها في السنة الواحدة[٢].

يجاب عنه: إن هذا الفارق لا يستدعي الاختلاف في حكمهما؛ لأنه خارج عن محل النزاع؛ إذ الحديث عن حصول الغلة، وقد حصلت، وليس عن حجم الغلة؛ فالعلة هي النماء وليس حجم النماء، مثال للبيان: رجلان من أهل الزكاة، كلاهما يملك أربعين شاة، أتى عليهما الحول وقد ازداد قطيع أحدهما بنسبة (١٠٠%)، أي صار مالكاً لثمانين شاة، والآخر ازداد قطيعه بنسبة (١٠%) أي صار مالكاً لأربع وأربعين شاة، فحجم النماء فيه بون كبير بين الاثنين، لكن لا يقال بأن الزكاة لا تجب على صاحب الزيادة القليلة، وتجب على صاحب الزيادة الكبيرة؛ لأن العلة وهي النماء مع النصاب قد حصلت في القطيعين دون نظر إلى حجمه[٣].

ج. إن الزكاة تؤخذ من المزروعات(غلة الأرض) مرة واحدة فقط وإن طالت مدة وجودها أكثر من عام، بخلاف الأصول الثابتة أو المستغلات فإن الزكاة تجب في غلتها كلما مر عليها الحول ما دامت شروط وجوب الزكاة فيها موجودة، فإن قيل بإيجاب العشر فيها كل سنة كان ذلك إجحافاً بحق أصحابها[٤].

---

(١) محاجنة: زكاة العقار (ص:١٥٩):
http://stst.yoo7.com/t1530-topic

(٢) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص:١٩٧):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K

(٣) محاجنة: زكاة العقار (ص:١٦٠):
http://stst.yoo7.com/t1530-topic

(٤) شبير: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص:١٩٧):
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجاب عنه: إن غلة العقارات تزكى مرة واحدة فقط بالقياس على الزروع والثمار، فإذا حال عليها الحول وهي مال، تزكى باعتبارها نقوداً وبنسبة ربع العشر لا بالنظر الأول؛ لأن هذه أموال مرصدة للنماء، وهي تفترق عن الخارج من الأرض في هذا الجانب، فالخارج لا يزكى مرات؛ لأنه غير مرصد للنماء، ولو رصد للنماء كالحاصل في النقود لزكي، إلا أن العلة منتفية فانتفى الحكم معها[١].

د. إن العلة في تحديد النسبة في المزروعات هو السقي بماء المطر أو عدمه، أما في المُستغلات فلا سقي فيها، ولا تعتمد على السقي لقيامها فافترقا[٢].

ولو سلمنا القول بإثبات النسبة في المستغلات العشر أو نصفه فما هو الضابط في تحديد كل منهما؟ هل هو الرأي أم الاجتهاد أم النص؟ فإن كان الرأي أو الاجتهاد أو كلاهما فهذا منقوض بكون مقادير الزكاة أمورًا تعبدية لا مجال فيها للرأي أو الاجتهاد، وإن كان النص فبها ونعمت، ولكنه لا يوجد نص[٣].

الوجه الثاني: إن تلك المستغلات كانت موجودة في عصر التشريع، ومع ذلك فإن النص القرآني والنبوي إنما خص الخارج من الأرض دون غيره بزكاة العشر أو نصفه عند حصاده، فلما لم يتعرض للمستغلات مع وجودها، دل على مفارقتها لزكاة المزروعات، وأن لها حكماً آخر[٤].

كما أن هذا القول لم ينقل عن الفقهاء على مر العصور مع وجود تلك المستغلات في كل عصر بما يناسبه[٥].

الوجه الثالث: إن الله تعالى قال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾[٦].

---

(١) محاجنة: زكاة العقار (ص:١٥٩، وما بعدها):
http://stst.yoo7.com/t1530-topic

(٢) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص٦٩):
http://www.najah.edu/thesis/460.pdf

(٣) المصدر السابق.

(٤) الغفيلي: نوازل الزكاة (ص:١٣٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) سورة البقرة: من الآية (٢٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن الله عطف الأمر بالإنفاق من الخارج من الأرض على الأمر بالإنفاق من الخارج من طيبات الكسب، والعطف يقتضي المغايرة، مما يستبعد معه قياس أحدهما على الآخر لعدم إمكان التحقق من العلة، ولأن معنى التعبد وارد هنا، لاسيما أن الزكاة من العبادات[١].

ثانياً: من القواعد الأصولية

استدلوا بقاعدة سد الذرائع؛ فقالوا بأن اعتبار العشر ونصفه في تزكية المستغلات مباشرة كما في زكاة الزروع والثمار يحول دون تهرب أصحاب رؤوس الأموال المستغلة من الزكاة. حيث يصير كلما اجتمع لديهم من الأجور ما يكفي لشراء عقار اشتروا به عقاراً جديداً[٢].

يعترض عليه: لا نسلم هذا؛ لأن التهرب من الزكاة عند من ينوي فعله لا يمنعه كون الزكاة في أصوله المستغلة أو غلتها هي ربع العشر أو نصفه أو كله، وإن صح هذا العذر كمبرر شرعي فإن الحل لذلك يكمن في وضع حد لذلك بما لا يؤدي للخروج عن النص أو تغييره[٣].

أما القائلون بالتفريق بين المنقول والثابت فاستدلوا من السنة؛ بأن النبي ﷺ فرّق بين المنقول والثابت من الأموال من حيث المأخذ والمقدار، فأوجب الزكاة في المنقول من الأموال في الغلة ورأس المال، وأوجب الزكاة في الثابت منها في غلته لا في أصله، حيث قالوا: " ولقد رأيناه ﷺ يفرض الزكاة في الأموال المنقولة غير الثابتة من رأس المال بمقدار ربع عشره، ووجدناه يفرض الزكاة في الأموال الثابتة المنتجة، في الغلة لا في الأصل، لأن الأصل لا يقبل التجزئة ولا يمكن الأخذ منه فصار الأخذ من الغلة، فكان الأخذ من الإنتاج بمقدار العشر أو نصف العشر. وعلى ضوء ما قرر النبي ﷺ من مقادير مفرقًا بين الثابت والمنقول من حيث المأخذ والمقدار، فإنا أيضا

---

(١) الغفيلي: نوازل الزكاة (ص:١٣٤).

(٢) الزرقا: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد: http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=677؛ عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص:٨٤): http://www.najah.edu/thesis/460.pdf

(٣) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص:٩٦): http://www.najah.edu/thesis/460.pdf

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الأموال المنتجة في عصرنا، نفرّق بين المنقول والثابت، ففي المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال والغلة بمقدار ربع العشر، والثابت تؤخذ الزكاة من غلته بمقدار العشر أو نصف العشر"[١].

وقالوا أيضاً: "إن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف ـ كما هو الشأن في الشركات الصناعية ـ فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر، لأن النبي ﷺ أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقي بالمطر أو العيون، فكأنه أخذه من صافي الغلة، وإن لم يمكن معرفة الصافي على وجهه ـ كالعمائر المختلفة ـ فإن الزكاة تؤخذ منه (أي من الغلة) بمقدار نصف العشر"[٢]. فنصف العشر الآخر بحسب قولهم يكون مقابل التكاليف كأجور الصيانة والضرائب والتكاليف الأخرى .

يعترض عليه: لا يصح الاستدلال بما ورد عن النبي ﷺ في ذلك، إن صح ذلك عنه، وذلك لأن النصوص الشرعية لم تجعل كون المال منقولاً أو ثابتاً علة لتغير النسبة الواجبة في المال المزكى، والنسب الزكوية التي جاءت بها النصوص كما أسلفت أمور تعبدية، فالسيارة التي تستغل لنقل الركاب أو البضائع هي نفس العمارة التي تستغل بتأجيرها من حيث إن كلاً منهما يُخرج غلة، فما الداعي لإعفاء العمارة من الزكاة كأصل مستغل وإيجاب الزكاة في السيارة إضافة لغلتها مع أن قيمة السيارة تقل بشكل أكبر مع طول مدة استغلالها وبعمر أقصر بالنسبة لقيمة العمارة وعمرها[٣].

ما ذهبوا إليه يعتبر اجتهادًا فقهيًا منهم، وقد ذكر الدكتور القرضاوي ما ينقضه وهو أن النحل بالرغم من اعتباره منقولاً إلا أن الزكاة كانت في غلته فقط وهي العسل، يقول الدكتور القرضاوي:" لا ضرورة لهذه التفرقة وقد رأينا النبي ﷺ أخذ من العسل العشر وهو غلة النحل، وليس النحل من العقارات، بل هو أقرب إلى المنقولات، وخلايا النحل يمكن نقلها بالفعل"[٤]. فلا داعي لهذا الاجتهاد بهذا القياس ما دامت النصوص الشرعية تشمل كل ما ذكر من أموال[٥].

---

(١) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني (١٣٦/١).

(٢) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني (١٣٦/١).

(٣) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص:٩٩):
http://www.najah.edu/thesis/460.pdf

(٤) القرضاوي: زكاة المستغلات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني (١٣٦/١).

(٥) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص:٩٩):
http://www.najah.edu/thesis/460.pdf

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو سلمنا بهذه التفرقة فلن يصح قولكم أيضاً؛ سواء بإيجاب الزكاة في أصل المال المستغل المنقول مع غلته باعتباره عروضاً تجارية أو بإيجابها في غلة الأصول المستغلة الثابتة باعتبارها أرضاً زراعية تنتج الزروع والثمار، لما مر من فروق تمنع من القياس في هذين الاعتبارين[1].

القول المختار:

يظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ أن القول الأصح في المسألة، هو قول القائل بزكاتها زكاة النقدين إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، مع توافر الشروط الأخرى للزكاة، وذلك لما يلي:

١. أما بالنسبة لاشتراط الحول؛ وذلك لأنه القول الذي رجحته وفق ما أريته من أدلة شرعية تؤكد اشتراط مرور الحول على المال الزكوي.
٢. وأما بالنسبة لزكاته زكاة النقدين؛ فلأن قياسها على زكاة الزروع والثمار قياس مع الفارق كما سبق بيانه، ولو قلنا بالقياس لكان القول بتزكيتها زكاة النقدين أقرب لأن الغلة مآلها إلى النقود.
٣. إنه القول الذي تبناه كثير من اللجان، والمجامع الفقهية، والندوات؛ مما يجعل القلب يطمئن للحكم.

(1) عبد الله: زكاة المستغلات، رسالة ماجستير غير منشورة (ص:١٠٠):
http://www.najah.edu/thesis/460.pdf

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

بعد إعداد هذا البحث كان لابد من إبراز أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١. الزكاة أحد أركان الإسلام ودعائمه، ولا يتحقق بل ولا يكمل إسلام المرء بتضييعها؛ لذلك نرى اهتمام علماء هذا العصر ـ فضلاً عن سابقيهم ـ بمعالجة القضايا والصور الحادثة في هذا الجانب، والتي تكثر التساؤلات حولها، ولهم في ذلك جهود كبيرة مشكورة؛ حيث كثرت الندوات، والمؤتمرات، والمحاضرات، التي تتحدث عن الزكاة بشتى جوانبها، فسددوا وقاربوا، واجتهدوا وأمعنوا، وبذلوا ما بوسعهم، من أجل إقامة هذا الركن العظيم من الإسلام؛ ـ فجزاهم الله خير الجزاء ـ.

٢. مرونة أحكام الشريعة الإسلامية، بأدلتها المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة، والقياس. وتصديها للوقائع والقضايا الحادثة غير المنصوص عليها، وهذا إن دل فإنما يدل على عمومية وشمولية أحكامها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٣. جاء الرسول ﷺ بتشريع عظيم، ليبين للناس أمور دينهم، ومنها الزكاة، فحدد لهم جملة من الأموال الزكوية، ولو وجبت الزكاة في غيرها من الأموال لبينها ﷺ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، سيما في أمور العبادات.

وإيجاب الزكاة في أموال أخرى لم يُنص عليها، بمثابة الزيادة على النص، وهو ممنوع؛ لأن الزيادة على النص في الأمور التعبدية التوقيفية كالإنقاص منها وهو ممنوع.

٤. يمكن تعريف زكاة الدخل عند القائلين بها بأنها: "إيجاب طائفة من المال في مال تحصله صاحبه؛ سواء كان مصدره ناتج عن العمل، أو رأس المال، أو كلاهما معاً، وعلى جهة مخصوصة لأصناف مخصوصة".

٥. القول الذي أرجحه في تقويم النقود اعتبار نصابها نصاب الذهب.

٦. القول الذي أرجحه في المعتبر في النصاب إذا طرأ عليه نقصان، انقطاعه في النقصان الفاحش دون اليسير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. المال المستفاد من الأهمية بمكان معرفة أحكامه وفهمها فهماً دقيقاً وتصورها؛ لأنه يعد بمثابة العلاج لكثير من قضايا العصر ومسائله الشائكة والتي يحتاج فعلاً إلى تكييفها؛ إذ يدخل فيه كثير من أنواع الدخول المعاصرة؛ مثل: كسب العمل، والمهن الحرة، ومكافآت نهاية الخدمة، وغيرها.

٨. يزكى الراتب زكاة المال المستفاد؛ فيحسب حول لكل راتب من حين تملكه، ويزكيه إن بلغ نصاباً، إلا أنه لما كان ضبط ذلك يشق على المكلفين؛ فإنه يشرع للمكلف حينئذ أن يحدد يوم في السنة يخرج الزكاة عن جميع ماله، إن كان بالغاً النصاب ويزكيه، فما كان منه قد حال عليه الحول فقد وجبت زكاته، وما لم يحل حوله فزكاته تكون زكاة معجلة وهي جائزة عند جمهور العلماء خلافاً للإمام مالك ـ رحمه الله ..

٩. التخيير في الحكم أولى من الإلزام بطريقة معينة إذا كانت كلتا الطريقتان صحيحة ومشروعة؛ لأنه قد يكون في الإلزام نوع من الحرج والمشقة على المكلف، والحرج مدفوع في الشريعة.

١٠. القول الذي أرجحه في دفع الضرائب الجواز بشروط معينة، بحيث يمنع الدولة من الاستبداد والظلم والتعدي في هذا الجانب.

١١. لا يغني دفع الضرائب عن الزكاة؛ لاختلافهما وافتراقهما في الأسباب والمصارف، واشتراط النية، وغير ذلك من الأمور.

وعليه؛ فإن المكلف يدفع ما عليه من ضرائب أولاً وهذا حق للدولة لا غنى عنه، وإن بقي بعد ذلك ما يدخره من أموال؛ فإن بلغت نصاباً ودار عليها حولها كاملاً دفع زكاتها؛ لأن من شروط الزكاة بلوغها النصاب وحولان الحول.

١٢. القول الذي أرجحه في تكييف مكافآت نهاية الخدمة اعتبارها حق مالي للموظف أو العامل أوجبته الدولة على رب العمل، فهو قول سليم؛ واعتباره يزيد من كفاءة العامل وإتقانه وإخلاصه في العمل فيعود بذلك بالنفع على رب العمل.

١٣. لا تجب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة قبل استحقاقها بنهاية الخدمة، وصدور قرار صرفها للموظف أو العامل؛ وتزكى بعد حولان الحول من قبضها من مستحقيها.

١٤. مصطلح المستغلات من المفاهيم القديمة المعاصرة، وقد استعمله الفقهاء الأوائل في منافع الأعيان؛ فتراهم يطلقون المستغلات على العين المؤجرة؛ كالدور، والأراضي ونحوها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتظهر العلاقة بين المستغلات والأصول الثابتة في كون أعيانهما ثابتة، وتتخذ بقصد الانتفاع والاستفادة من إنتاجها وريعها، وأحكامهما واحدة.

١٥. يمكن القول أن الخلاف في زكاة أعيان الأصول الثابتة خلاف ضعيف؛ لأن القول المختار عند الفقهاء قديماً وحديثاً القول بعدم وجوب زكاة أعيانها، وإنما الزكاة في غلالها وريعها، وهو القول الذي رجحته أيضاً.

١٦. يزكى ريع الأصول الثابتة البالغ نصاباً زكاة النقدين (الذهب والفضة) بعد مرور حول كامل على الغلة، والمقدار المخرج ربع العشر.

ثانياً: التوصيات

الاهتمام بجانب الزكاة أكثر في بلدنا بعقد المؤتمرات، والمحاضرات، والندوات، ومواكبة وتقصي المسائل الحادثة ومعالجتها، ومحاولة تقنين وصياغة ما يُخرج من نتائج فيها على شكل قوانين يسهل الرجوع إليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ ... فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ ...﴾	البقرة	١٦	١٢
﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ...﴾	البقرة	١٧٧	٧٠ في الحاشية
﴿ ... وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ...﴾	البقرة	٢١٩	٤٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ... ﴾	البقرة	٢٥٤	٦٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ...﴾	البقرة	٢٦٧	٥٣، ٥٦، ١٤٤
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ... ﴾	النساء	٤٩	٣
﴿ ... وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ... ﴾	الأنعام	١٤١	٥٧
﴿ ... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (*) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾	التوبة	٣٤ – ٣٥	ث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	التوبة	٦٠	١٨
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ... ﴾	التوبة	١٠٣	٢
﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	إبراهيم	٧	ب
﴿ وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً ... ﴾	مريم	١٣	٣
﴿ ... وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	مريم	٦٤	١١٠
﴿ ... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾	الحج	٧٨	٦٦
﴿ ... وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾	المؤمنون	٤	٣
﴿ ... وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ ... ﴾	النور	٢١	٣
﴿ ... وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ... ﴾	النور	٣٣	١٢٥، ١٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾	النمل	١٩	ب
﴿... وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا ...﴾	العنكبوت	٢٧	٦
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ...﴾	الأحزاب	٥٠	٧
﴿ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ﴾	يس	١١	٦
﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	الذاريات	١٩	١٢٥
﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾	المعارج	٢٤	١٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
" ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ،..."	٤٣
" اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ "	٣٢
" أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ "	٨٢
" أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ"،..."	٤٣
" إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى"	٤٤
" إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ "	١١٢
" إِنَّ فِي المَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ "	٧٠ في الحاشية
" خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى "	٤٤
" فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ..."	١٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا "	٥٥
" فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسَنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ،... "	٥٥، ٦٣
" قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ،..."	٨٢
" قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ،..."	٤٨
" لا زَكَاةَ فِي مَالِ امْرِئٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ "	٤٩
" لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ "	٥٠
" لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ "	٣١، ١٠٦، ١١٨، ١٢٧،
" لَيْسَ عَلَى مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ "	٥١
" لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ "	١١٨
" لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ "	١١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ"	٧٠ في الحاشية
"لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"	٥٠
"مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ،..."	١١٠
"مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ،..."	١٠٩
"مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ"	٥٠
"مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ"	ب
" هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ..."	٤٩، ٥٣
" وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ..."	١٢٦
" وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ"	٣٦، ٣٩
" وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ... "	٣٦
"وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"	٤٠، ٤٢، ٤٨،
"يَا عَلِيُّ إِنِّي عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ، ..."	٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم	
ثانياً: كتب تفاسير القرآن الكريم	
ابن كثير	أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت: ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢ (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).
الجصاص	أحمد بن علي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط (١٤٠٥هـ).
الرازي	أبو عبد الله محمد بن عمر، (ت: ٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٣ (١٤٢٠هـ).
القرطبي	أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط٢ (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م).
ثالثاً: كتب الحديث وشروحه	
ابن أبي شيبة	أبو بكر عبد الله بن محمد، (ت: ٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١ (١٤٠٩هـ).
ابن بطال	أبو الحسن علي بن خلف، (ت: ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط٢ (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م).
ابن حبان	محمد، (ت: ٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢ (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن حجر	أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق ـ الرياض، ط٧ (١٤٢٤هـ).
ابن حجر	أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م).
ابن حجر	أبو الفضل أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ـ بيروت، ط (١٣٧٩هـ).
ابن حجر	أبو الفضل أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢هـ)، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تحقيق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، دار العاصمة، دار الغيث ـ السعودية، ط١ (١٤١٩هـ).
ابن حنبل	أبو عبد الله أحمد بن محمد، (ت: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م).
ابن خزيمة	أبو بكر محمد بن إسحاق، (ت: ٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت.
ابن زنجويه	أبو أحمد حميد بن مخلد، (ت: ٢٥١هـ)، **الأموال**، تحقيق: شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ـ السعودية، ط١ (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).
ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله، (ت: ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، ط (١٣٨٧هـ).
ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله، (ت: ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن عبد الواحد	ضياء الدين أبو عبد الله محمد، (ت: ٦٤٣هـ)، **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر ـ بيروت، ط٣ (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).
ابن ماجه	أبو عبد الله محمد بن يزيد، (ت: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
ابن معظم	محمد أنور شاه الكشميري، (ت: ١٣٥٣هـ)، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي ـ بيروت، ط١ (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).
ابن الملقن	أبو حفص سراج الدين عمر بن علي، (ت: ٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة ـ الرياض، ط١ (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).
ابن الملقن	سراج الدين عمر، (ت: ٨٠٤هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء ـ مكة المكرمة، ط١ (١٤٠٦هـ).
أبو داود	سليمان بن الأشعث، (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ـ صيدا.
أبو العينين	أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم، **إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل والرد على مستدرك التعليل**، مكتبة ابن عباس ـ مصر، ط١ (١٤٣٢هـ ـ٢٠١١م).
الألباني	أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢ (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).
الألباني	أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط١ (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الألباني	أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، **صحيح أبي داود**، مؤسسة غراس ـ الكويت، ط١ (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).
الألباني	أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي.
الألباني	أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
الألباني	أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٣ (١٤٠٥هـ).
الباجي	أبو الوليد سليمان بن خلف، (ت: ٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة ـ مصر، ط١ (١٣٣٢هـ).
البخاري	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط٣ (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).
البخاري	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١ (١٤٢٢هـ).
البخاري	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، ط٤ (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).
البزار	أبو بكر أحمد بن عمرو، (ت: ٢٩٢هـ)، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ط١ (١٩٨٨م ـ ٢٠٠٩م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البسام	أبو عبد الرحمن عبد الله، (ت: ١٤٢٣هـ)، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ـ الإمارات، وأخرى، ط ١٠ (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م).
البوصيري	أبو العباس شهاب الدين أحمد، (ت: ٨٤٠هـ)، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن ـ الرياض، ط١ (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).
البوصيري	أبو العباس شهاب الدين أحمد، (ت: ٨٤٠هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية ـ بيروت، ط٢ (١٤٠٣هـ).
البغوي	أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت: ٥١٦هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ دمشق، ط٢ (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).
البيهقي	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت: ٤٥٨هـ)، **السنن الصغير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي، ط١ (١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م).
البيهقي	أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٣ (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).
التبريزي	محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، (ت: ٧٤١هـ)، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٣ (١٩٨٥م).
الترمذي	أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط (١٩٩٨م).
الدارقطني	أبو الحسن علي بن عمر، (ت: ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١ (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزرقاني	محمد بن عبد الباقي الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة، ط١ (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).
الزيلعي	جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي، (ت: ٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة ـ بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة، ط١ (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).
الشوكاني	محمد بن علي، (ت: ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث ـ مصر، ط١ (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).
الصنعاني	أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (ت: ٢١١هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي ـ الهند، ط٢ (١٤٠٣هـ).
الصنعاني	محمد بن إسماعيل، (ت: ١١٨٢هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الحديث.
الطبراني	أبو القاسم سليمان بن أحمد، (ت: ٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين ـ القاهرة.
الطبراني	أبو القاسم سليمان بن أحمد، (ت: ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط٢.
القاري:	علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، (ت: ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر ـ بيروت، ط١ (١٤٢٢هـ ـ٢٠٠٢م).
مالك	ابن أنس، (ت: ١٧٩هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ـ أبو ظبي، ط١ (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المباركفوري	أبو العلا محمد عبد الرحمن، (ت: ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
المباركفوري	أبو الحسن عبيد الله بن محمد، (ت: ١٤١٤هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ـ الجامعة السلفية، ط٣ (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).
مسلم	أبو الحسن بن الحجاج القشيري، (ت: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
المناوي	زين الدين محمد، (ت: ١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، ط١ (١٣٥٦هـ).
الهيثمي	أبو الحسن نور الدين، (ت: ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي ـ القاهرة، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

رابعاً: كتب أصول الفقه

ابن أمير حاج	أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، (ت: ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، ط٢ (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).
ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).
الإسنوي	عبد الرحيم بن الحسن، (ت: ٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).
الآمدي	أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، (ت: ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحموي	أحمد بن محمد مكي، (ت: ١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).
الزحيلي	محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر ـ دمشق، ط١ (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).
الزركشي	أبو عبد الله بدر الدين محمد، (ت: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط١ (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).
السبكي	تاج الدين عبد الوهاب، (ت: ٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).
السلمي	عياض بن نامي بن عوض، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية ـ الرياض، ط١ (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).
السيوطي	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١١هـ ـ١٩٩٠م).
الشاطبي	إبراهيم بن موسى، (ت: ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١ (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).
الشافعي	أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت: ٢٠٤هـ)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي ـ مصر. ط١ (١٣٥٨هـ ـ١٩٤٠م).
المحبوبي	عبيد الله بن مسعود، (ت: ٧١٩هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

خامساً: كتب المذاهب الفقهية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. المذهب الحنفي	
ابن عابدين	محمد أمين بن عمر، (ت: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر- بيروت، ط٢ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
ابن مازة	أبو المعالي برهان الدين محمود، (ت: ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم، (ت: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
الزيلعي	عثمان بن علي، (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١ (١٣١٣هـ).
السرخسي	محمد بن أحمد، (ت: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت، ط (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
السيواسي	كمال الدين محمد، (ت: ٦٨١هـ)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر- بيروت.
الشيباني	أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (ت: ١٨٩هـ)، **الكسب**، تحقيق: سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني - دمشق، ط١ (١٤٠٠هـ).
العيني	أبو محمد محمود بن أحمد، (ت: ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
الغزنوي	عمر بن إسحق بن أحمد، (ت: ٧٧٣هـ)، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
الغنيمي	عبد الغني بن طالب، (ت: ١٢٩٨هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية - بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكاساني	أبو بكر علاء الدين بن مسعود، (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط٢ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
الموصلي	أبو الفضل عبد الله بن محمود، (ت: ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي - القاهرة، ط (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).
نظام وآخرون	**الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر - بيروت، ط (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
ب. المذهب المالكي	
ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد، الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث - القاهرة، ط (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت: ٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
ابن جزي	أبو القاسم، محمد بن أحمد، (ت: ٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**.
الحطاب	أبو عبد الله شمس الدين محمد، (ت: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
الخرشي	محمد بن عبد الله، (ت: ١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر - بيروت.
الدسوقي	محمد بن أحمد، (ت: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.
الصاوي	أبو العباس أحمد بن محمد، (ت: ١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)**، دار المعارف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرافي	أبو العباس شهاب الدين أحمد، (ت: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١ (١٩٩٤م).
القيرواني	أبو محمد عبد الله، (ت: ٣٨٦هـ)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١ (١٩٩٩م).
ج. المذهب الشافعي	
ابن زكريا الأنصاري	زكريا بن محمد، (ت: ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
البكري	أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، (ت: ١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، دار الفكر، ط١ (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧).
الجمل	سليمان بن عمر بن منصور، (ت: ١٢٠٤هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)**، دار الفكر.
الخن وآخرون	مصطفى، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم ـ دمشق، ط٤ (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).
الرملي	شمس الدين محمد بن أبي العباس، (ت: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر ـ بيروت، ط (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).
الشافعي	أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة ـ بيروت، ط (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).
الشربيني	شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، (ت: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).
الشيرازي	أبو اسحاق إبراهيم بن علي، (ت: ٤٧٦هـ)، **التنبيه في الفقه الشافعي**، عالم الكتب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمراني	أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، (ت: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ـ جدة، ط١ (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).
الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، (ت: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).
النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى، (ت: ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت وآخرون، ط٣ (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).
النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى، (ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.
د. المذهب الحنبلي	
ابن قدامة	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، ط (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م).
ابن مفلح	إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت: ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).
البهوتي	منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.
البهوتي	منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت: ١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد ـ مؤسسة الرسالة.
السيوطي	مصطفى بن سعد، (ت: ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط٢ (١٤١٥هـ ـ١٩٩٤م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرداوي	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (ت: ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
سادساً: كتب الفقه والفتاوى العامة	
ابن باز وآخرون	عبد العزيز، (ت: ١٤٢٠هـ)، **فتاوى إسلامية**، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، دار الوطن للنشر ـ الرياض، ط١ (١٤١٣هـ).
ابن باز	عبد العزيز، (ت: ١٤٢٠هـ)، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
ابن تيمية	تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (ت: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ـ المدينة النبوية، ط (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).
ابن حزم	أبو محمد علي بن أحمد، (ت: ٤٥٦هـ)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
ابن القيم	محمد بن أبي بكر، (ت: ٧٥١هـ)، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
ابن المنذر	أبو بكر محمد بن إبراهيم، (ت: ٣١٩هـ)، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط١ (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).
أبو زيد	بكر بن عبد الله، (ت: ١٤٢٩هـ)، **فتوى جامعة في زكاة العقار**، دار العاصمة ـ الرياض، ط١ (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).
أبو زيد	بكر بن عبد الله، (ت: ١٤٢٩هـ)، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).
الزحيلي	وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر ـ دمشق، ط٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السالوس	علي أحمد، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، دار الثقافة ـ الدوحة، ط (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).
السدلان	صالح بن غانم، **زكاة الاسهم والسندات والورق**، دار بلنسية ـ الرياض، ط٣ (١٤١٧هـ).
الأشقر وآخرون	محمد سليمان، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، دار النفائس ـ الأردن، ط١ (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).
آل الشيخ	محمد بن إبراهيم، **مجموع الفتاوى والرسائل**، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن، ط١ (١٣٩٩هـ)، مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة
شحاته	حسين حسين، **التطبيق المعاصر للزكاة، كيف تحسب زكاة مالك؟**، دار النشر للجامعات، ط٢ (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).
الشوكاني	محمد بن علي، (ت: ١٢٥٠هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، ط١.
صديق خان	أبو الطيب البخاري محمد، (ت: ١٣٠٧هـ)، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، دار المعرفة.
العثيمين	محمد بن صالح، (ت: ١٤٢١هـ)، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن ودار الثريا ، ط (١٤١٣هـ).
الغفيلي	عبد الله بن منصور، **نوازل الزكاة دراسة فقهية لمستجدات الزكاة المعاصرة**، بنك البلاد ـ الرياض، وأخرى، ط١ (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م).
القرضاوي	يوسف، **فقه الزكاة "دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة"**، دار المعرفة ـ الدار البيضاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء	**فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية)**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـ الإدارة العامة للطبع ـ الرياض.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	**الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل ـ الكويت، ط٢.
سابعاً: كتب اللغة والمعاجم	
ابن الأثير	مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، (ت: ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت، ط (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).
ابن فارس	أبو الحسين أحمد، (ت: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).
ابن منظور	جمال الدين محمد بن مكرم، (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر ـ بيروت، ط٣ (١٤١٤هـ).
أبو حبيب	سعدي، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، دار الفكر ـ دمشق، ط (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).
الأحمد نكري	عبد النبي بن عبد الرسول، **دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).
الأزهري	محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠ هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١ (٢٠٠١م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنيس وآخرون	إبراهيم، المعجم الوسيط، تحقيق: **مجمع اللغة العربية**، دار الدعوة.
الثعالبي	عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، (ت: ٤٢٩هـ)، **فقه اللغة وسر العربية**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
الجرجاني	علي بن محمد بن علي، (ت: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
الرازي	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت: ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، وأخرى - بيروت، ط٥ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
الزبيدي	محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
العسكري	أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، (ت: ٣٩٥هـ)، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم - القاهرة.
عمر وآخرون	أحمد مختار، (ت: ١٤٢٤هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط١ (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
الفراهيدي	الخليل بن أحمد، (ت: ١٧٠هـ)، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
الفيومي	أحمد بن محمد بن علي (ت: ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية - بيروت.
قلعه جي - قنيبي	محمد رواس - حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
الكفوي	أبو البقاء أيوب بن موسى، (ت: ١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامناً: كتب التراجم والطبقات	
النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى، (ت: ٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.
تاسعاً: كتب أخرى	
الخواجه	محمد الخواجه، **النمط الاستهلاكي وأثره في العلاقات الأسرية** في المجتمع الكويتي، وزارة العدل، (٢٠١١).
الغزالي	محمد، **الإسلام والأوضاع الاقتصادية**، دار نهضة مصر، ط١
عاشراً: المجلات والدوريات	
إبراهيم	عبد الله، **مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور القرضاوي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ط (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
ابن بيه	عبد الله، **مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور القرضاوي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ط (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
الأمين	حسن عبد الله، **مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ط (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
البيان الختامي	قرار رقم (٢)، **بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير المستأجرة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحولي	ماهر حامد، **الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها**، اليوم الدراسي الخامس بعنوان: "الضريبة والزكاة وأثرهما في المجتمع"، سلسلة إصدارات كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية ـ غزة، إشراف: الدكتور أحمد ذياب شويدح، والدكتور ماهر حامد الحولي، (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).
شويدح	أحمد ذياب، **فرض الضريبة بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية**، اليوم الدراسي الخامس بعنوان: "الضريبة والزكاة وأثرهما في المجتمع"، سلسلة إصدارات كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية ـ غزة، إشراف: الدكتور أحمد ذياب شويدح، والدكتور ماهر حامد الحولي، (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).
العبادي	عبد السلام، **مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ط (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م).
عثماني	تقي، **مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ط (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م).
العصيمي	علي، **مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور القرضاوي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، الدورة الثانية، ط (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م).
عمر	محمد عبده، **زكاة الأسهم في الشركات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، ط (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).
الفرفور	محمد عبد اللطيف، **مناقشة بحث زكاة المستغلات للدكتور القرضاوي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ط (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).
القرضاوي	يوسف، **زكاة المستغلات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ط (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م).

الحادي عشر: المواقع الالكترونية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأبجي	كوثر، **حولية الزكاة المعنى والتطبيقات**، أبحاث الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة: http://www.islamicaffairs.org/default7386.html?action=article&id=726
ابن باز	عبد العزيز بن عبد الله، **فتوى في كيفية إخراج الزكاة عن الراتب:** http://www.binbaz.org.sa/mat/13613
أبو سليمان	عبد الوهاب، **تعقيبه على بحث الدكتور شبير "زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة":** http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126
أبو غدة	عبد الستار، **زكاة مكافأة نهاية الخدمة**، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126
أبو مخ	حنان رزق الله، **زكاة الرواتب:** scholar.najah.edu/sites/default/files/conference-paper/zk-lrwtb.pdf
أبو النصر	عصام عبد الهادي، **الدليل الفقهي لحساب الزكاة:** iefpedia.com
أبو النصر وآخرون	عصام عبد الهادي، **الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة:** http://www.zakatinst.net/library/book-226.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إرشيد	محمود عبد الكريم، **زكاة استحقاقات العمل المالية:** http://scholar.najah.edu/sites/default/files/conference-paper/zk-sthqqt-lml-lmly-lrwtb-wljwr-whqwq-nhy-lkhdm-wzk-lmwl-lmhjwz-lslh-lm.pdf
آل سيف	عبد الله بن مبارك، **زكاة المستغلات:** http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11505/48479
البكر	عبد الرحمن، **تعقيبه على بحث الدكتور شبير "زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية":** http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K
بيت الزكاة الكويتي	**أحكام وفتاوى الزكاة:** http://www.zakathouse.org.kw/AxCMSwebLive/ar_publications.cms
بيت الزكاة الكويتي	**دليل الإرشادات في حساب زكاة الشركات:** http://www.zakathouse.org.kw/AxCMSwebLive/ar_publications.cms
الديرشوي	عبد الله، **القضايا المعاصرة وفقه النوازل:** http://www.ckfu.org/vb/t422080.html
الراضي	اليزيد بن محمد، **زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة:** www.saaid.net/book/8/1510.doc

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزرقا	مصطفى أحمد، **جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي: http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=677
الشاويش	زهير، **مناقشة بحث الدكتور قحف "زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية**، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126K
شبير	محمد عثمان، **زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية** ، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126
شبير	محمد عثمان، **رد على المناقشات الواردة على بحثه "زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية"**، أعمال وأبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126
شحاته	حسين، **الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة**، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=128&Search=1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضناوي	تعقيب، على بحثي الدكتور ياسين، وأبو غدة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126
العثيمين	محمد بن صالح، **فتوى في كيفية إخراج زكاة الرواتب الشهرية:** http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article_18008.shtml
عودة	مراد رايق رشيد، **زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية:** scholar.najah.edu/sites/default/.../zk-rwtb-wdkhwl-lmwzfyn-lshhry.pdf
الفتاوى والتوصيات	أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126
قباني	مروان، **تعقيب على بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة "زكاة مكافأة نهاية الخدمة"**، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126
قحف	منذر، **زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية**، بحث منشور ضمن أعمال وأبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126
القرارات والتوصيات	**ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي**، نقلاً عن: http://www.islamfeqh.com/kshaf/KshafResource/Navigate/ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=1616&SubjectID=1069

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محاجنة	حسين وليد حسين، **زكاة العقار مفهومها، وأحكامها الفقهية**، رسالة دكتوراه: http://stst.yoo7.com/t1530-topic
المسباح	ناظم، **فتوى له في كيفية إخراج زكاة الراتب:** http://www.almesbah.org/index.php?cID=207
المشيقح	خالد بن علي، **فقه النوازل في الزكاة:** http://www.almoshaiqeh.com/index.php?option=com_remository&Itemid=11&limit=30&limitstart=0
المنجد	محمد صالح، **فتوى له في إخراج زكاة الراتب:** http://islamqa.info/ar/ref/26113
منذر	رنا أديب، **مفهوم الضريبة (تعريفها _ أشكالها):** www.drzidan.com
المنياوي	محمد بدر، **مناقشة بحثي الدكتور ياسين، والدكتور أبو غدة**، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126
المنيع	عبد الله، **مناقشة بحثي الدكتور ياسين، والدكتور أبو غدة** بحث ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126
ولهي	بوعلام: **الضريبة على الأجور والمرتبات وإشكالية التوظيف:** www.docstoc.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ياسين	محمد نعيم، **زكاة مكافأة نهاية الخدمة**، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=126
يوسف	**فتوى له:** http://www.meshkat.net/content/24355
	http://www.alghad.com/index.php/article/308157.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
المقدمة	ث
الفصل الأول: حقيقة زكاة الدخول، وأقسامها	
المبحث الأول: حقيقة زكاة الدخول	٢
أولاً: مفهوم الزكاة	٢
الزكاة لغة	٢
الزكاة اصطلاحاً	٣
التعريف المختار لحقيقة الزكاة	٥
ثانياً: مفهوم الدخل	٥
الدخل لغة	٥
المصطلحات الفقهية التأصيلية لحقيقة الدخل:	٦
أولاً: الأجر	٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأجر لغة	٦
الأجر اصطلاحاً	٧
ثانياً: الكراء	٨
الكراء لغة	٨
الكراء اصطلاحاً	٨
وجه العلاقة بين الأجر والكراء	٨
ثالثاً: الجعل	٨
الجعل لغة	٨
الجعل اصطلاحاً	٩
وجه اعتبار الجعل أحد مصادر الدخل	٩
تعقيب	٩
خامساً: الغلة	١٠
الغلة لغة	١٠
الغلة اصطلاحاً	١٠
سادساً: الريع	١١
الريع لغة	١١
الريع اصطلاحاً	١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الصلة بين الغلة والريع	١١
سابعاً: الربح	١٢
الربح لغة	١٢
الربح اصطلاحاً	١٢
وجه الصلة بين الغلة والربح	١٢
ثامناً: النماء	١٣
النماء لغة	١٣
النماء اصطلاحاً	١٣
تاسعاً: الفائدة	١٣
الفائدة لغة	١٣
الفائدة اصطلاحاً	١٤
تعريفات المعاصرين لحقيقة الدخل	١٥
التعريف المختار لحقيقة الدخل	١٦
خصائص الدخل	١٦
ثانياً: مفهوم زكاة الدخول	١٧
المبحث الثاني: أقسام زكاة الدخول	١٩
القسم الأول: زكاة الدخول الناشئة عن نشاطات كسب العمل	١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: حقيقة كسب العمل	١٩
الكسب لغة واصطلاحاً	١٩
الكسب لغة	١٩
الكسب اصطلاحاً	٢٠
العمل لغة واصطلاحاً	٢٠
العمل لغة	٢٠
العمل اصطلاحاً	٢١
مفهوم كسب العمل	٢١
ثانياً: مصادر كسب العمل	٢١
مميزات هذا النوع من الدخل	٢٢
أنواع الأموال التي تخضع تحت هذا النوع من الدخل	٢٣
القسم الثاني: زكاة الدخول الناتجة عن استثمار مال حاصل عنده	٢٣
الفصل الثاني: زكاة الرواتب، ومكافأة نهاية الخدمة	
المبحث الأول: حقيقة زكاة الرواتب، وحكمها	٢٥
أولاً: حقيقة زكاة الرواتب	٢٥
الرواتب لغة	٢٦
الرواتب اصطلاحاً	٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: حكم زكاة الرواتب	٢٨
شروط وجوب الزكاة	٢٩
الشرط الأول: الملك التام	٢٩
المِلْكُ لغة	٢٩
الملك اصطلاحاً	٢٩
مفهوم الملك التام	٢٩
دليل شرط الملك التام	٣٠
مدى تحقق هذا الشرط في الراتب	٣١
الشرط الثاني: النماء	٣١
دليل شرط النماء	٣١
مدى تحقق هذا الشرط في الراتب	٣٢
الشرط الثالث: السلامة من الدين	٣٣
مفهوم الدين لغة واصطلاحاً	٣٣
الدين لغة	٣٣
الدين اصطلاحاً	٣٣
معنى السلامة من الدين	٣٣
الشرط الرابع: بلوغ النصاب	٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النصاب لغة واصطلاحاً	٣٣
النصاب لغة	٣٣
النصاب اصطلاحاً	٣٤
دليل شرط النصاب	٣٤
مدى تحقق هذا الشرط في الراتب	٣٤
المعتبر في تقويم النقد	٣٥
القدر الواجب إخراجه	٣٩
المعتبر في النصاب	٣٩
الشرط الخامس: الزيادة عن الحاجات الأصلية	٤٢
دليل هذا الشرط	٤٣
مدى تحقق هذا الشرط في الراتب	٤٤
الشرط السادس: حولان الحول	٤٥
مفهوم الحول لغة واصطلاحاً	٤٥
الحول لغة	٤٥
الحول اصطلاحاً	٤٥
مفهوم حولان الحول	٤٥
مدى تحقق هذا الشرط في زكاة الراتب	٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنواع المال المستفاد	٤٦
اختلاف الفقهاء في اشتراط الحول في المال المستفاد بسبب مستقل، ولم يكن نماء لمال عند صاحبه	٤٦
كيف تزكى الرواتب	٦٣
خلاصة القول في حكم زكاة الراتب	٦٩
مدى مشروعية دفع الضرائب	٧٠
ضوابط اشتراط دفع الضرائب	٧١
هل يغني دفع الضرائب عن الزكاة	٧٢
المبحث الثاني: حقيقة زكاة مكافأة نهاية الخدمة، وحكمها	٧٣
أولاً: حقيقة زكاة مكافأة نهاية الخدمة	٧٣
مفهوم المكافأة لغة واصطلاحاً	٧٣
المكافأة في اللغة	٧٣
المكافأة في الاصطلاح	٧٤
مفهوم الخدمة لغة واصطلاحاً	٧٤
الخدمة في اللغة	٧٤
الخدمة في الاصطلاح	٧٤
مفهوم نهاية الخدمة	٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم مكافأة نهاية الخدمة	٧٥
خصائص مكافأة نهاية الخدمة	٧٦
ثانياً: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة	٧٧
التكييف الفقهي لمكافأة نهاية الخدمة	٧٧
مدى توافر شروط الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة	٨٢
مدى تحقق شرط تمام الملك في مكافأة نهاية الخدمة	٨٣
مدى تحقق شرط حولان الحول في مكافأة نهاية الخدمة	٨٤
وقت احتساب الحول في مكافأة نهاية الخدمة	٨٥
كيف تزكى مكافآت نهاية الخدمة	٨٦
الفصل الثالث: زكاة ريع الأصول الثابتة	
المبحث الأول: حقيقة ريع الأصول الثابتة	٩٠
مفهوم الأصول لغة واصطلاحاً	٩٠
الأصول لغة	٩٠
الأصول اصطلاحاً	٩٠
مفهوم الأصول الثابتة	٩١
الأصول الثابتة عند الأوائل	٩١
الأصول الثابتة عند المعاصرين	٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريفات الموسعين لمصطلح الأصول الثابتة	٩٢
تعريفات المضيقين	٩٣
خصائص الأصول الثابتة	٩٤
مفهوم ريع الأصول الثابتة	٩٥
الألفاظ ذات الصلة بالأصول الثابتة	٩٥
عروض القنية	٩٦
القنية لغة	٩٦
القنية اصطلاحاً	٩٦
مفهوم عروض القنية	٩٦
وجه الصلة بين عروض القنية والأصول الثابتة	٩٦
المستغلات (عروض الغلة)	٩٦
المُسْتَغَلَات لغة	٩٦
المستغلات اصطلاحاً	٩٧
وجه العلاقة بين المستغلات والأصول الثابتة	٩٨
عروض التجارة	٩٨
العروض لغة	٩٨
العروض اصطلاحاً	٩٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجارة لغة	٩٩
التجارة اصطلاحاً	٩٩
مفهوم عروض التجارة:	٩٩
وجه الصلة بين عروض القنية وعروض التجارة	٩٩
وجه الصلة بين عروض التجارة والأصول الثابتة	٩٩
الأصول المتداولة	٩٩
العلاقة بين عروض التجارة والأصول المتداولة	١٠٠
العلاقة بين الأصول المتداولة والأصول الثابتة	١٠٠
المبحث الثاني: حكم زكاة ريع الأصول الثابتة	١٠١
المسألة الأولى: في حكم زكاة أعيان الأصول الثابتة	١٠١
المسألة الثانية: في كيفية زكاة غلة وريع الأصول الثابتة؟	١٣٨
الخاتمة	
النتائج	١٤٩
التوصيات	١٥١
الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية	١٥٣
فهرس الأحاديث النبوية	١٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع	١٥٩
فهرس الموضوعات	١٨٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد...

يتناول هذا البحث الحديث عن حكم قضية من أهم القضايا المعاصرة المتعلقة بفريضة الزكاة؛ ألا وهو زكاة الدخول الثابتة، وهو وإن كان من الموضوعات المعاصرة نظراً لمسائله التي تطورت بصورة لم تعرف سابقاً، إلا أنه عرف في العصور السالفة بعض صور مشابهة نوعاً ما لموضوع البحث، ولكن ليس بصورتها الهائلة المعروفة اليوم.

ولأهمية الموضوع وكثرة التساؤلات المحيطة حوله، وتباين الآراء فيه؛ ارتأيت جمعه وتقسيمه إلى ثلاثة فصول متبعة فيه المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين الاستدلالي والاستقرائي.

أما الفصل الأول: فتناول الحديث عن حقيقة زكاة الدخول، وأقسامها عند القائلين بها، وتبين أنها على قسمين:

الأول: زكاة كسب العمل، **والثاني:** ريع المشاريع الاستثمارية والإنتاجية.

أما الفصل الثاني: فخصص للحديث عن حكم زكاة الرواتب، وكذلك حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة، وبينت حقيقة كل منهما، وكان من أبرز نتائج هذا الفصل؛ أن الرواتب ومكافأة نهاية الخدمة يأخذان حكم زكاة المال المستفاد، فبحثت حكمهما من خلال هذا التكييف، وخرجت بالقول أن المال المستفاد يشترط له مرور حول كامل.

كما تعرضت في هذا الفصل للضرائب وهل يغني دفعها عن الزكاة، وتبين أنهما يختلفان في الأسباب والمصارف، فلا يغني دفعها عن الزكاة.

أما الفصل الثالث: فكان الحديث فيه عن حكم زكاة ريع الأصول الثابتة، وقسمته إلى قسمين:

الأول: في زكاة أعيانها، **والثاني:** في كيفية زكاة ريع هذه الأصول.

ومن أهم نتائج هذا الفصل: أنه لا تجب الزكاة في أعيان هذه الأصول، وإنما الزكاة في ريعها البالغ نصاباً، فيزكى زكاة الذهب والفضة بعد مرور حول كامل على الغلة والمقدار المخرج منها ربع العشر.

وتضمن البحث كذلك على خاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

والحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات...

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract

Praise be to Allah and prayers and peace be upon his prophet Mohammed who has no prophet after him then…

This research talks about the rule of the most important contemporary issues which relate to zakat i.e. the zakat of fixed incomes. This is a modern subject owing to its questions were developed in unpreceded way. However, some of these topics were fairly known in the past. Because of the importance of this topic, also the many questions about it as well as the divergence of opinions, I liked to collect and divide it into three chapters followed the descriptive approach with the use of inductive and evidentiary methods.

The first chapter deals with the fact of income zakat and divisions of people who talk about. It is divided into two sections: the first; work earing zakat, the second, the profit of productive investment projects.

The second chapter is about the rule of salaries zakat, also the rule of end service reward zakat. I clarified the fact of each one.

One of the prominent results in this research was that salaries and reward of end service talk the rule of benefit money zakat. I reached to the result which said that the benefit money must be taken after passing a whole year.

Also I shed light upon the taxes and their relation to zakat. I had the result that taxes differ from zakat in causes and paying.

The third chapter talks about the zakat of fixed origins profits. I divided it into two sections: the first: the zakat of allotted people.

The second section about the way of getting the zakat of origins profits.

The most important results of this chapter is that the zakat is not obliged on allotted persons of these origins but on the profit after passing one year. The zakat gold and silver after passing whole year on the production and demanded amount is a quarter of tenth.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

The research includes the conclusion in which I clarified the most results and recommendations.

Thanks Allah who his grace and bounty are righteous

www.manaraa.com